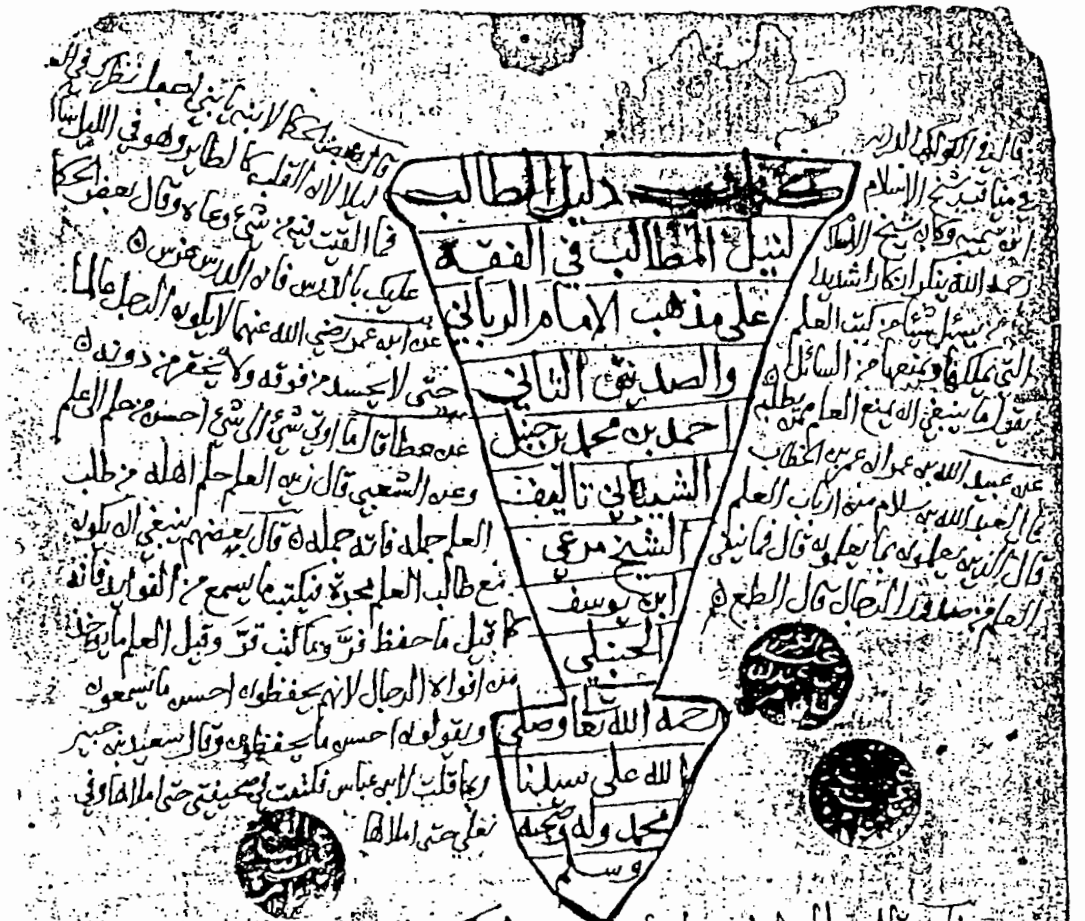

قال ابو الكواكب الدرية
ومناقب شيخ الاسلام
ابو شعيب وكلاه شيخ الاسلام
احمد الله بنكر انكارا شديدا
يسئل شيئا من كتب العلم
التي يملكها فيمنعها من السائل
يقول ما ينبغي له ان يمنع العلم من يطلبه
عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب
قال لعبد الله بن سلام منى ارباب العلم
قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما ينبغي
العلم لصاحب المال قال الطمع

فاما القيت فيه من شيء وعاه وقال بعض الحكماء
عليك بالدرس فانه الدرس يحرس
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ الرجل عالما
حتى لا يحسد من فوقه ولا يحتقر من دونه
عن عطاء قال ما اوتي شيء الى شيء احسن من علم الى
وعن الشعبي قال زين العلم حلم اهله من طلب
العلم جملة فاته جملة قال بعضهم ينبغي ان يكون
مع طالب العلم محبرة فيكتب ما يسمع من الفوائد فانه
قيل ما حفظ قر وما كتب قر وقيل العلم ما دخل
من افواه الرجال لانهم يحفظونه احسن ما يسمعونه
ويقولونه احسن ما يحفظون وقال سعيد بن جبير
ما قلت لابن عباس فكتبت بصحيفتي حتى املاها في

فاما قال سلمان لحذيفة يا اخا بني عبس ان العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج
اليه فيما بينك وبين ربك ودع ما سواه وقال حنبل انبانا قبيصة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا
تعلم العلم فاظهروا عليه ولا تخالطوه يضحك ولا باطل فتمجه القلوب قال ابن القيم والعلم
ست مراتب اولها حسن السؤال الثانية حسن الانصات والاستماع الثالثة حسن الفهم
الرابعة الحفظ الخامسة التعليم السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده
الناس من يحرمه لعدم سؤاله اما انه لا يسئل او يسئل عن شيء وغيره اهم اليه منه فكمن يسئل عن
فضوله التي لا تضر جهلها ويدع ما لا غنى له عن معرفته وهذه حال كثير من الجهال
المتعلمين ومن الناس من يحرمه لسوء انصاته وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف انه قال من
كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقم خيره بشره وقد قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد فناء مل ما تحت هذه الالفاظ من كنوز العلم وكيف تفتح مزاليها للعبد
ابواب العلم والهدى وكيف ينغلق عنه باب العلم من اهمالها او عدم مراعاتها والله اعلم

ومعه الثلث من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة فبهمة اخرجت القرعة وان لم
ينو شيئا طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب
صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما ووقع باشارة الاخرس

فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهر انت خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت
وخليت للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان واعتقلك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي
واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي بك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب واذا سألته طلاقها
فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض
او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا
وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت
طالق كل الطلاق او الكثرة او جميعه او عدد الحصى وكم او قال لها يا مائة طالق وان قال انت طالق
اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة مالم
ينو اكثر **فصل** والطلاق لا يتبعض بل اجزاء الطلقة كلها وان طلق بعض زوجة طلقت كلها وان
طلق منها جزءا لا ينفصل كاليد والرجل واذنها وانفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كالسن والشعر
وسنها لم تطلق **فصل** واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق طالق
فواحدة مالم ينو اكثر وان قال انت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تأكيدا متصلا او انها ما او انت
فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وبين غيرها بالاولى وان قال طالق وطالق وطالق فثلاث
معا ولو لغير مدخول بها **فصل** ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات وطلقات فلو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان طالق اربعا الا اثنتين يقع ثنتان وتأتي الاربع طوالا الا
طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه **فصل في طلاق**

فلا يطلبون الحق منه وانما ... يقولون من يتلوه فهو مثاب
فان جاء لهم فيه الدليل موافقا ... لما كان للآبا اليه ذهاب
رضوه والا قيل هذا مؤول ... ويركب في التاويل فيه صعاب
تراه اسيرا كل حبر يقوده ... الى مذهب قد قرّرته صحاب
اتعرض عنه عن رياض اريضة ... وتعتاض جهلا بالرياض هضاب
يريك صراطا مستقيما وغيره ... مفاوز جهل كلها وشعاب
يزيد على مرّ الجديدين جدّة ... فالفاظه مهما تلوت عذاب
واياته في كل حين طرية ... وتبلغ اقصى العمر وهي كعاب
فمنه هدى للعالمين ورحمة ... وفيه علوم جمّة وثواب
وكل كلام غير القشر لاسوى ... وذاكله عند النبيه صواب
دعوكل قول غيره وسوى الذي ... اتى عن رسول الله فهو صواب
وعضوا عليه بالنواجذ واصبروا ... عليه ولو لم يبق في الفم ناب
تروّ كلما ترجوه من كل مطلب ... اذا كان فيكم همّة وطلاب
اطلوا على السبع الطوال وقوّموا ... تدر عليكم بالعلوم سحاب
وفي طيّ اثناء المثاني نفايس ... يطيب لها نشر ويفتح باب
وكم في فصول في المفصل قد حوت ... اصولا اليها للذكي ايّاب
وما كان في عصر الرسول وصحبه ... سواه لهذا العالمين كتاب
تلى فصّلت لمّا اتاه مجادل ... فابلس حتى لا يكون جواب
اقرّ بان القول فيه طلاوة ... ويعلو ولا يعلو عليه خطاب

وأذر عنه هائما في ضلاله ... يد بن فارى في الانام يعاب
وقال وصي المصطفى ليس عندنا ... سواه والا ما حواه قراب
والا الذي اعطاه فهما الهه ... باياته فسئل عساك تجاب
فما الفهم الا من عطاياه لاسوى ... بل الخير كل الخير منه يصاب
سليمان قد اعطاه فهما فنادّه ... يجبك سريعا ما عليه حجاب
وسل منه توفيقا ولطفا ورحمة ... فتلك الى حسنى الختام اياب

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في رجب ١٣٠٦

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالة كتبها لبعض علماء الزمان بعد كلام سبق قال الامام الشافعي لابد ان تجدوا عني ما يخالف الحديث وكل ما خالفه فاشهدكم اني قد رجعت عنه وقال ايضا انا في مخالفتي لهذا العالم المخالف وصي فاذا اختلفت انا وشافعي مثلا في اكل اللحم وقلت انا بنجاسته يخالف حديث العرنيين ويخالف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ومرابض الغنم فقال هذا الجاهل الظالم انت اعلم بالحديث ام الشافعي قلت انا لم اخالف الشافعي وغير الشافعي انما اتبع بل اتبعت من هو اعلم من الشافعي بالحديث والعلم منه قد خالفه واستدل بالاحاديث فاذا قال انت اعلم من الشافعي قلت انت اعلم من مالك واحمد فقد عارضته بمثل ما عارضني به وسلم الدليل من المعارض واتبعت قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية وتبعت من اتبع الدليل في هذه المسئلة من اهل العلم ولم استجز بالقرآن او الاحاديث وصلى حتى يتوجه على ما قيل اليه انه ترك كتب ابي حنيفة انكر شعبة كتب ابن المبارك وما ذكر لبعض اصحابه ان هذه الكتب فيها ما لله لم اعرف الكتاب والسنة وقد عرفت الحديث لم يحتج الى ان اراجع فيها واما لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها وقد يجيب لقوم عرفوا الاسناد وصحته ينبغي ان يراجع فيها

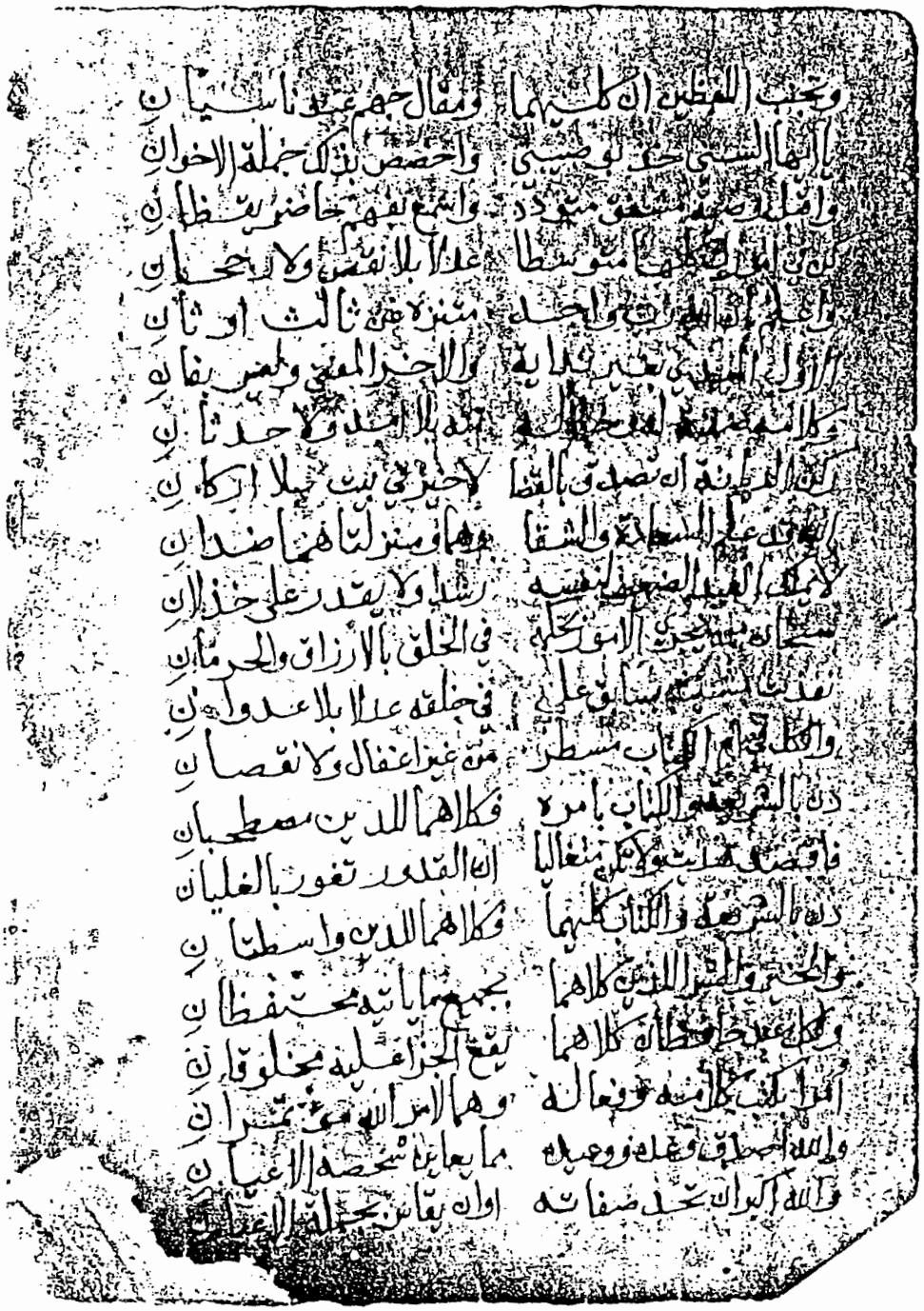

ويجب التنبيه ان كلا منهما
وينقال جهم عندنا سيان
يا ايها السني حد لي صبيي
واخصص بذلك جملة الاخوان
واما الوصية مشفق متودد
واسمع لفهم حاضر يقظان
كن بين امرين الكلام متوسطا
عدلا بلا نقص ولا بحسبان
في العلم اما ان يكون لواحد
منزلة من ثالث او ثان
او اول اما ان يكون بغير بداية
والاخر المعنى وليس بفان
وكلاهما صفة لمن هو واحد
ليس له بالاتحاد ولا حدثان
ان الدليل ان نصدق بالقطا
لا حيز لي بيت خيلا اركان
ان الله قد علم السعادة والشقا
وهما ومنزلتاهما ضدان
لا يمكن العبد الضعيف لنفسه
رشدا ولا يقدر على خذلان
سبحان من بحر الامور بكلمة
في الخلق بالارزاق والحرمان
قدرته تسبق مساعي علمه
والكل في ام الكتاب مسطر
دون الشروع في الكتاب بامره
فاقضه هيات ولا تك متعاليا
ان القدر تفور بالغليان
دون الشروع في الكتاب كليهما
وكلاهما للدين واسطتان
والخير والشر الذين كلاهما
بجميعهما بانه محتفظان
وكل عبد خاطئ كلاهما
تبع الجزا عليه مخلوقان
امر بكل كلامه ووفعاله
وهما الامر الله وهو يمتران
والله اصدق قوله ووعده
مما يعاين تحصه الاعيان
والله اكبر ان تحد صفاته
او ان يقاس بجملة الاعيان

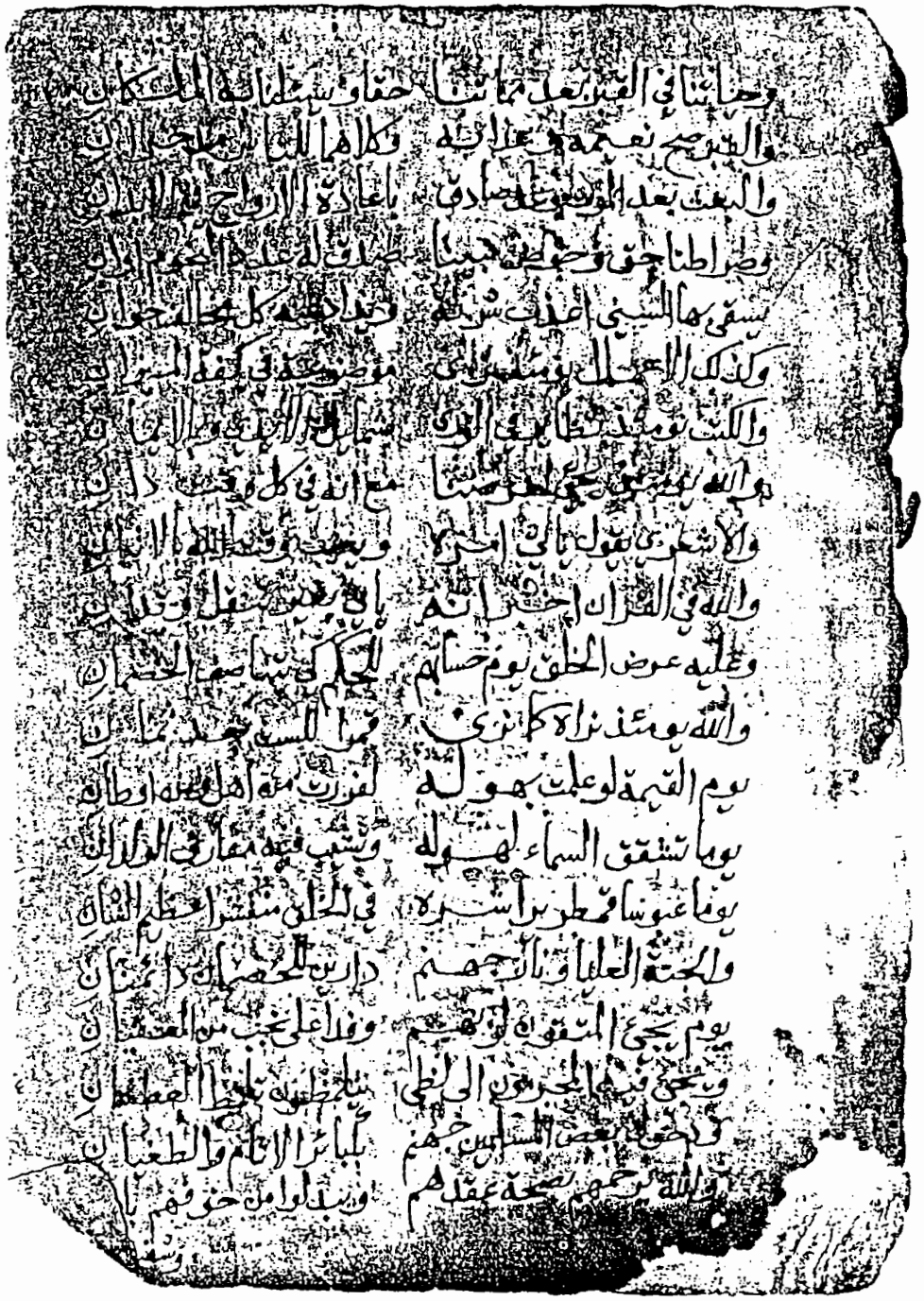

بسم الله

القول لو ان كاتب الاحرف عبد الله بن محمد بن حسن بان عليه
بن عامر ياخذ من غرضاة وبن سليمان بن ماجد والحاج
يحاسبنا فحنا مفسدتين الى بيدة والى بيد بنا ماجد حسبنا
على الجمع والان حصل عنده لنا خمسة ايال وربع وثمن بيده
منهن الاقل كثير من بيد بن ماجد حصلنا ربا بيد صالح
الوسمي وحصة ايال بيد بن سرزوف الفاضل لنا ربع الاخر

كالكل السم اوجب الموت اكله ... وكله بتقدير رب السنية

فدتبك يا هذا الكسر اكلية ... وتعذيب نار بعد حر عصيبة

الست ترى في هذه الدار من حتى ... يعاقب اما بالقضا او بشرعة

ولا عذب الجاني بقدر خالق ... كذلك في الاخرى بلا ثانوية

فان جميع الكون موجب فعله ... مشيئة رب العرش باري البرية

وذات اله العرش واجبة بما ... لها من صفات واجبة قد علمة

فقولك لي قد شاء مثل سؤالهم ... يقول فلم قد كان في الازلية

وذاك سؤال ابطل العقل وجهه ... وتحريمه قد جاء كل شرعة

وفي الكون تخصيص كثير يدا من ... له نوع عقل انه بارادة

واصداره عن واحد بعد واحد ... فذا القول بالتجويز يوجب حيرة

ولا ريب في تعليق كل مسبب ... بما قبله من علة موجبة

بل الشان في الاسباب هل هي مانعة ... واصدارها عن حكم محض المشية

فان كنت ترجو ان تجاب بما عسى ... ينجيك من نار الاله العظيمة

فدونك رب العرش فاقصده ضارعا ... مريدا الان يهديك نحو الحقيقة

وذلل قياد النفس للحق واسمعن ... ولا تعرض عن بديع قولا قوم رقعة

وما بان من حق فلا تتركنه ... ولا تعرضن عن قبله مستقيمة

ودع عنك ذا العادات لا تتبعنهم ... وعج عن سبيل الامة الغضبية

ومن حصل من حق قليل تفوتنه ... وزن بما عليه الناس بالمعدلية

هنالك تبدو واطلعن من الهدى ... بشمس من قد جاء بالحنيفية

بملة ابرهيم ذاك امامنا ... ودين رسول الله خير البرية

فلا يقبل الرحمن دينا سوى الذي ... به جاءت الرسل الكرام السمحة
وقد جاهد الحاشر الخاتم الذي ... حوى كل خير في عموم الرسالة
واخبر عن رب العباد بان من ... عصاه عذبه في الاخرى بافظع خيبة
وامر رضانا بالقضا فاعلما ... امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وفقر ثم ذل وغربة ... وما كان من مؤذ بدون جريمة
واما الافاعيل التي كرهت لنا ... فلا هن مما في رضاها بطاعة
وقد قال قوم من اولي العلم ارضا ... بفعل المعاصي والذنوب المكرهة
وقال فريق نرتضي بقضائه ... ولا نرتضي المقضي لا قبح خلة
وقال فريق نرتضي باضافة ... اليه وما فينا فنلغى بسخطة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه ... ونسخط من وجه اكتساب عيلة
ويدعى خصوم الله يوم معادنا ... الى النار طرا فرقة القدرية
سواء لغوه او دعوا النحل صموا ... به الله او ماروا به للشريعة
وقول حليف الزور اني مقدر ... كقول الذيب هذي طبيعة
وهل ينفعن عذر الملوم بانه ... كذا طبعه ام هل يقال لعاثرة
الم الذنب والتعذيب اوكد للذي ... طبيعته فعل الشرور الخبيثة
وامر الله الخلق تبيين ما به ... يسوق الى التنعيم نحو السعادة
فمن كان من اهل السعادة اثرت ... اوامره فيه بتيسير صنعة
ومن كان من اهل الشقاوة ابطل ... بامر ولا نهي لتقدير شقوة
ولا مخرج للعبد عما به قضى ... ولكنه مختار حسن وسوءة
وليس مجبورا عديم ارادة ... ولكنه شاء بخلق ارادة

البن شجرة باليمن يغرس في آذار وينمو ويقطف في آب ويطول نحو ثلاثة
اذرع على ساق في غلظ الابهام ويزهر ابيض يخلف حبا كالبندق وربما تفرط
كالباقلا والجوده الرزينه الاصفر وارداه الاسود وهو حار في الاولى يابس في
الثانيه وقد شاع برده ويبسه وليس كذلك لانه مركب وكل مركب حار ويمكن ان القشر
حار ونفس البن اما معتدل او بارد في الاولى والذي يعضد برده عفوصته وبالجمله
فقد جرب لتجفيف الرطوبات والسعال والبلغمي والنزلات وفتح السدد وادرار
البول وقد اشتهر الآن اسمه بالقهوة اذا احمص وطبخ بالماء وهو يسكن غليان
الدم وينفع من الجدري والحصبه والثرا الدموي والندبجلب الصداع الاوري
ويهزل جدا ويورث السهر ويولد البواسير ويقطع شهوة الباه وربما افضى الى
الماليخوليا فمن اراد شربه للنشاط ودفع الكسل وما ذكرناه فليكثر معه من اكل الحلوى
ودهن البنفسج والسمن وقوم يشربونه باللبن وهو خطا يخشى منه البرص
قال شارح لامية ابن الوردي وذكر بعض الاطبا انها تذهب البلغم وتمنع القيء
والقمول الرطبه الغريزيه وتقطع البواسير وداء المعاء وتطرد الريح المولده
في الحشا وتذهب القولنج والصداع والسعال البلغمي وتدفي من البرد وتهضم
الطعام بسرعة وتنبه الشهوة للغذا وتمنع بعض انواع المد وتذهب الجرب
من الجفن وتمنع الابخرة الرديه المتصاعده الى الدماغ ولاجل ذلك كانت معينة
على السهر وتصفي الحواس من الكدر وقال بعض الحذاق من الاطبا ليس وصف
القهوة بالبرودة واليبوسة مطلقا بل انما ذلك طبع القهوة القشريه واما البنيه فانها
حارة رطبة اه وهي محدثة بالنسبة الى هذا الزمان قديمة بالنسبة الى من وجودها
قال في شذرات الذهب في اخبار من ذهب للعلامه عبد الحي بن العماد الحنبلي الصالحي
في سنة تسع وتسعمائة توفي الشيخ الصالح ابو بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس
مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن هكذا وجدته بخط الشيخ عبد القادر بن محمد مكي
واخذ انه نقلت جميعه

من طرد نوم وفتور وكسل وكل ما رام بها المرء حصل
من عمل او ذكر او عباده او درس قرآن او استفاده
او سهر في الورد او تهجد فهي لبلاغ الخير لخير منجد
ومنها انها تذيب البلغما وتمنع القيء وتنفع العما
وتقطع الرطوبة الغريبه وكم لها منفعة عجيبه وتمامها هناك

لعزيز القهوه

انا المعشوقة السمراء وذكري شاع في الصين وعود الهند لي طيب واحلى في الفناجين
الفنجان اصله فن جان لان الجن اول من عمله لسليمان بن داود عليهما السلام قاله محمد بن فيروز
البارودي هو الملح الصيني

فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امر تل به فلك دينار
او سمى ثمنا له يتراضيان عليه وان لم يبعها فليس
لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا سعيا به وسمى
اجرا معلوما اذا باع احنه وان لم يبع فلا شيء له
قال وقد دلل ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الابق او حتى تحملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو
كان من الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي
السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
لشيء تسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من رجعه الذي سماه له بهذا
غرر لا يدرى كم جعل له ○ وحدثني يحيى عن مالك عن
عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يكاري الدابة
ثم يكريها باكثر مما اكاراها به فقال لا باس
بذلك ○

كتاب الاقضية ○

بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضاء والحث
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا

نحو تما

بشر وانكم لتختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار ○ وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن
الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن
الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فقال فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال ومايدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس
قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا نزل
الحق عرجا وتركاه ○ في الشهادات ○ وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي
عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها ○ وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل

من

على هذا الوضع انهام معانى غير محصورة تصورها الواضع اجمالا
بالقرعام من العاط غير معدودة واستعمالها فيها حقيقة و
كذلك مثل الجمع والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يدل بالبسط
وقد عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء معنى بحيث متى يطلق
اللفظ عند من المعنى وضع نوعى فيقسم الوضع النوعى الى قسمين
احدهما ما ذكرنا والثانى ان يقول الواضع كل لفظ معين
للدلالة ينتقل على معنى سواء كان ذلك المعين شخصا او نوعيا
بالمعنى الاول فهو عند تحقق التعيين المانع عن ارادة ذلك
المعنى منه لما يعلم لذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودلالة على معنى
انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو
لم يشعر الواضع هذا التعيين لكان انهام المعنى والدلالة
عليه بحالها وانما افاده هذا التعيين جواز استعمال
اللفظ وهذا المعنى فى الوضع النوعى ليس خصوص الموضوع
ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شئ
من الموضوع له بالوضع النوعى متشخصا اتفاقا كما فى الوضع

اما عند من لا يشترط العلاقة فى الوضع فظاهر وامّا عند من يشترط العلاقة فى الوضع فيمكن ان يقال ان العلاقة المعتبرة فى الوضع النوعى هى العلاقة بين الموضوع له والمعنى المعين الذى يعين اللفظ للدلالة عليه

ومن هنا يظهر ان الوضع النوعى مطلقا قسم من الوضع العام والموضوع له خاص

الشخصي فان الاول قد ملحوظ منفصلا ومشخصا ابدا و
الثاني ملحوظ منفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على دوام ومشخص
كثيرا فلذلك سمي الاول نوعيا والثاني شخصيا
اي هذا اشبه ما هو من هذا القبيل اي موضوع
لمشخصات باعسارها مرعام لاعند الشخص الا بتوسط
معين لمزاحم الغير لاستواء نسبة الوضع
اي وضع ذلك الموضوع الى المسمات والمكان
هذا حكم بديهي يحكم به العقل بعد تصور طرفيه
على الوجه الذي هو مناط الحكم واستواء الوضع
بيان اللميه او نبه عليه عنونه بالنبه والحاصل
ان الموضوع وضعا عاما لمشخصات وان لم يكن مشتركا
لفظا لوحدة وضعه ووجود تعدد الوضع في المشترك
لكنه شبيه بالمشترك اللفظي بل بالاعلام المشتركة في
تعدد المعنى والاحتياج الى قرينة للتعيين وهذا لانه في
كونه موضوعا مع اعسار قد ينفع في تعريف الوضع وان

النصارى بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش واعزما صادف الاسلام من هذه الامة يهود خيبر
والمدينة وما جاورها فانهم انما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا يقاتلون المشركين من العرب فيستنصرون عليهم بالايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره وبعده وانهم سيخرج نبي نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم
فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبقهم اليه من كانوا يحاربونه من العرب فحملهم الحسد
والبغي على الكفر به وتكذيبه واشد ما على هذه الامة ما نالها من ملوكهم العصاة وغيرهم من ملوك
الاسرائيليين الذين قتلوا الانبياء وبالغوا في تظليمهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد
سدنتها ليعلم رسومها في العبادة وبنوا لها البيع والهياكل وعكفوا على عبادتها وتركوا
احكام التوراة اعصارا متصلة فاذا كان هذا تواتر الافات على دينهم من قبل ملوكهم فما
الظن بالافات التي نالتهم من غير ملوكهم واحراقهم كنيسهم ومنعهم من القيام بدينهم فان الفرس
كثيرا ما منعوهم من الختان وكثيرا ما منعوهم من الصلاة لمعرفتهم بان معظم صلاة هذه الطا
ئفة دعاء على الامم بالبوار وعلى العالم بالخراب فلما رأت هذه الامة الجد من الفرس في منعهم
من الصلاة ابتدعوا ادعية سموها الخزان فقوصاغوا لها الحانا وصاروا يجتمعون في اوقات
صلواتهم على تلحينها وتلاوتها وسموا القايم بها الخزان والفرق بينه وبين ما فعلوه بغير لحن ان
المصلي يتلو في الصلاة وحده ولا يجهر معه غيره والخزان يشاركه غيره في الجهر بالخزانة ويعا
ونونه في الالحان فكانت الفرس اذا انكرت ذلك منهم قالوا انا نثني احيانا ونتوح على انفسنا فيتس
فصول يختصون في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الامة يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله
وما من به عليه من العلم والايمان وهديه بها من اراد الله هدايته من طالبي الحق من هذه
الامة وبالله التوفيق ولله الحمد والمنة على الاسلام والسنة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه كلما صلى عليه عليه المصلون وكلما غفل عن الصلاة والسلام عليه الغافلون

تم والحمد لله

من كتب الشيخ حسن بن علي بن عبد الله بسام من اهل بلد اشقر وهو موقوف على طلبة العلم
لا يباع ولا يوهب ولا يورث

هذا الكتاب من كتب الشيخ حسن بن علي بن عبد الله بن بسام من أهل بلد أشيقر
وقد وقفه لوجه الله تعالى وقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
بل هو وقف على طلبة العلم في بلد أشيقر المحروسة

ثم قال عثمان ويشهد له استظهار المنقح عدم الاحلال في المسئلة المذكورة وتصحيح
المصنف لما استظهره المنقح وهذا اولى من لزوم التناقض في كلامهم ولعل الحامل
لهم على ذكر من الافرقة بيده الاثر لفيئه متابعة لمن ذكر ذلك من الاصحاب كصاحب الحرر
والفروع ثم ذكروا ما يعلم منه ضعف ذلك حيث رجحوا عدم الاحلال في مسئلة
لم يوجد فيها نية ولا شرط من الزوج فليحفظ ذلك فانه مهم جدا وبالله التوفيق
انتهى كلام الشيخ عثمان رحمه الله تعالى ووجدت بخط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
بابطين في هذه المسئلة ما لفظه وعدم الاحلال قياس التي قبلها لكن الفرق
في الاولى من الزوج وفي الثانية من الزوجة انتهى والذي تميل اليه نفسي في
صعوبة السؤال هو ما صححه المنقح من عدم الاحلال والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن ذلك قولهم يحرم بالمصاهرة بالعقد زوجة ابنه وكل جد وزوجة
ابنه وان نزلوا دون بناتهن هل المراد من ولد قبل النكاح ام مطلقا الجواب
بنات المذكورات هن الربايب وهم عرفوا الربايب بانهن بنات زوجة دخل بها
وكلامهم مطلق لم يقيدوه بحال دون حال فيفيد العموم في جميع الاحوال سابقها
ولاحقها ولو لم نقل بالعموم لاحتجنا الى قيد لهذا المطلق وهو اغنى القيد غير
موجود في كلامهم بل كلامهم مطلق كما ترى والله سبحانه وتعالى اعلم
مضمون ذلك هو ان عباس بن مبارك سئلني عما اذا وطئ الرجل زوجته في يوم
الثلاثين من شعبان ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان ما يجب عليه من الكفارة
فذكرت له ان الواجب عليه عتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين ربع صاع من البر او نصف
صاع من غيره وسئلني هل يلزمه ان يجتنبها بعد وطئها زوجته قبل التفيء ام لا يلزمه
فذكرت له بانه لا يلزمه اجتنابها بل له وطئها ولو قبل التفيء والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا ما اجاب به شيخنا على او لا [illegible] اجاب به اخرا فقال

بعد ما ذكر المذهب عند الاضحاء والقول بوجوب الكفارة مهو في حالة الخطأ
من مفردات المذهب والنفس تميل الى القول بعدم وجوب الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان الخ ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
من علي بن عبد الله بن عيسى الى الاخ ابرهيم بن صالح بن عيسى سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومن طرق المسئلة التي تسئل عنها وهي اذا اوصى من له ورثة بوقف ثلثه
على بعض ورثته ففي النفس منها شيء وان كان المذهب الصحة في ذلك قال في
شرح المنتهى ولو وصى من له وارث لكل وارث منهم بمعين من ماله بقدر ارثه
او وصى بوقف ثلثه على بعضهم اي الورثة صح مطلقا اي سواء اجاز ذلك باقي
الورثة او رد في الصحة او المرض نصا لانه ايصاء والايصاء والايراث والايملك كلا تاما
يتعلق حق من باقي من الهطوق به انتهى لكن القول بصحة وقف الثلث على بعض الورثة
من مفردات المذهب قال ناظم المفردات

على ذوي ارث ممن قد وقفا في مرض الموت اذا الثلث وفا
يصح ذا وليس كالايصاء اجيزا او رد على السواء

قال شيخنا عبد الله ابابطين في حاشيته على المنتهى على قوله او وصى
بوقف ثلثه الخ هذا من مفردات المذهب وفيه ما فيه والله اعلم واختار
الموفق وابو حفص وابن عقيل لا يجوز الا باجازة وهو رواية عن احمد
قال الموفق قياس المذهب عدم الجواز انتهى من الحاشية المذكورة فقد
علمت بما قررناه الخلاف في المسئلة وانا احسن ما القول بصحة ذلك لما ذكرناه
آنفا والله سبحانه وتعالى اعلم ومن خطه نقلت

من خط الشيخ عبد الرحمن بن حسن
ومن جهة صيام ليلة الثلاثين من شعبان اذا
غم الهلال فهذا هو المعتمد عند متاخري
الاصحاب قالوا بوجوبه وقد ذكر شيخ الاسلام في معونته
ان الامام احمد ليس له نص في الوجوب وكلامه على الندب
الرواية يحتمل انه مباح او مستحب عنده وذكر الحافظ
ابن عبد الهادي عنه روايتين بالتحريم كمذهب الجمهور
وروايته بالكراهة وهذا اصح دليلا الا ان القول الاول
ليس له دليل الا ان ابن عمر فعله وروى حديث فان غم
عليكم فاقدروا له فقال الاصحاب معناه ضيقوا وقدروا
هذا التاويل ما في رواية نافع مولى ابن عمر عنه بلفظ
فاقدروا ثلاثين وقد صح في حديث ابي هريرة بلفظ
باكمال شعبان ثلاثين وهو في الصحيح ولفظه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وهذا نص صحيح صريح لا يحتمل المصير اليه وفي حديث
عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وهذا في حكم المرفوع عند اهل الحديث وبهذا
ناخذ وهو قول شيوخنا رحمهم الله وقد استقصى
الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله الاجابة

التي فيها الامن باكمال الثلاثين فلا يجوز التقليد
مع وجود الادلة التي تخالفه انتهى هكذا وجدت
وفي خط الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم تقلت بعد
معرفتي تقلت وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن وجب عين ماله لم يتغير عند مفلس وله عليه دينا
مؤجلا لم يحل وقيل يحل وهو يجب عليه قاله شيخنا محمد بن عبد الله
ابن سليم ○ ومن سمع شهادة من اصل الزمان
يشهد بها ولو لم يسترعه الشاهد المذكور وهذا
هو المقدم في المذهب والمفتى به عند شيخنا بله
المذكور فيقول له اشهد علي بما سمعت فان
يقول كذا وكذا تقرير شيخنا محمد بن عبد الله بن سليم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ما نع
من عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين الى الولد عبد الرحمن نجل
زاده الله علما وفقها ووهبنا ولجميع سلام عليكم و
رحمة الله وبركاته وبعد موجب الخط ابلاغكم السلام
والخط وصل او صلكم الله الى خير الدنيا والاخرة
وعن ما ذكرت يا ولي الله فيك وما ذكرت من حال
الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه الهادي
فاما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل
بحيث انه لو كان هلال لتعذرت رؤيته فقد ثبت عن
ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو المشهور في مذهب
احمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح
واكثر العلماء ما يرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه
او محرم على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لا ينكر
عليه ولكن بشرط وجود الحايل البين بحيث يتحقق
انه لو كان هلال لتعذرت رؤيته وهذه المسئلة كثرت
فيها الصفات من الجانبين والامر سهل ولله الحمد
وعند دخول الشهر لو اعتمد على ما ذكرت من خبر العلم
فلا بأس واما في طلوع الشهر فلا يجوز الا عتماد على الصور
التي ذكرت فلا يعمل بها في الفطر من رمضان واما

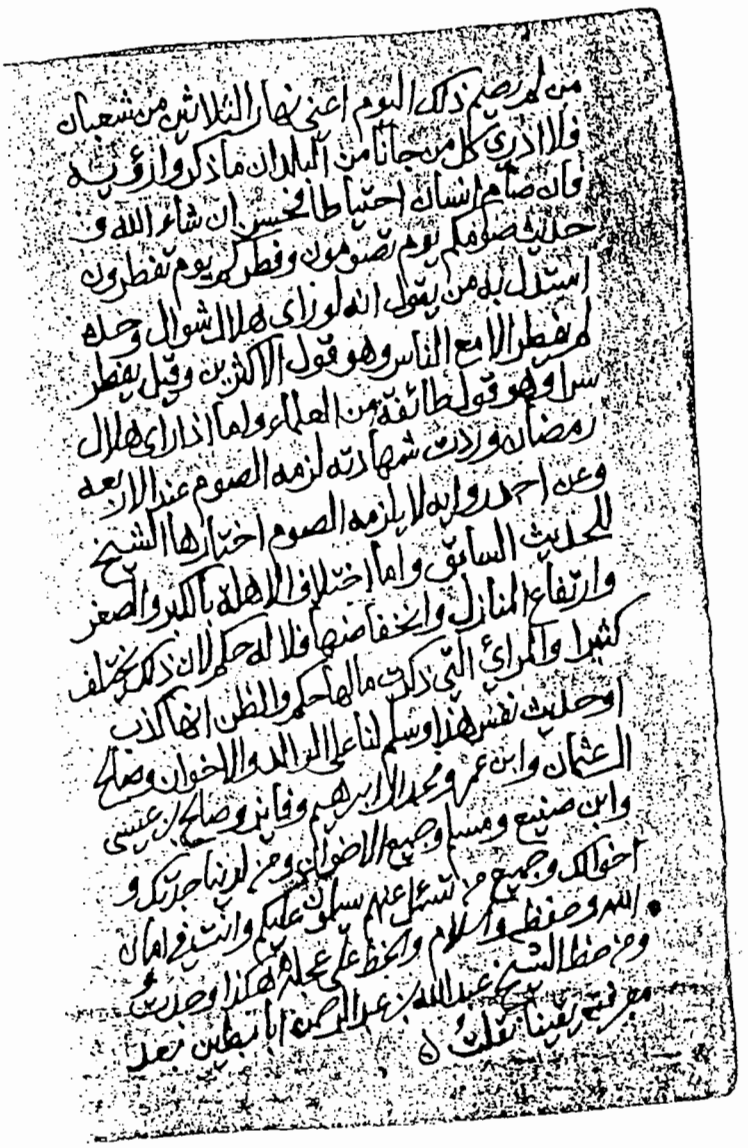

من لم يصم ذلك اليوم اعني نهار الثلاثين من شعبان
فلا ادري كل من جانا من البلدان ما ذكروا رؤيه
فان صام انسان احتياطا فحسن ان شاء الله و
حلية صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
استدل به من يقول انه لو راى هلال شوال وحده
لم يفطر الا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر
سرا وهو قول طائفة من العلماء واما اذا راى هلال
رمضان وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعه
وعن احمد رواية لا يلزمه الصوم اختارها الشيخ
للحديث السابق واما اختلاف الاهلة بالكبر والصغر
وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا احكم ان ذلك مختلف
كثيرا والمراءي التي ذكرت ما لها حكم والظن انها كاذب
وحديث نفسها هذا وسلم لنا على الوالد والاخوان وصالح
العثمان وابن عمر ومحمد الابراهيم وفايز وصالح ابن عيسى
وابن صنيع ومسلم وجميع الاضواء ومن لدنا جزيك و
اخوانك وجميع من تسئل عنهم يسلمون عليكم وانشد فاما ان
الله وحفظه والسلام واخط على عجله هكذا وصدر
مرفوع ربينا تقبل ٥

عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في باب الظهار في شرح الزاد وان ظاهرت يعني الزوجة لزوجها
فليس بظهار وعليها اي الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها الكفارة
اي كفارة الظهار قياسا على المزوج قال شيخنا قوله قياسا على
الزوج هذا القياس غير صحيح ان الظهار مختص بالرجال والقياس
الزوج جعل الحكم في الزوج في هذه الحال والصحيح والذي نفتي به ان
عليها كفارة يمين كذا قرره شيخنا الشيخ محمد بن عمر بن سليم امتعنا الله
بحياته وافاض على الكافة من بركاته ورحمه رحمة واسعة امين
واذا اتى انسان بالصف مرصوص والامام في التشهد الاخير فوقف وحده
ثم بعد سلام الامام قام لقضاء ما فاته صحت صلاته لانه لم يصل ركعة
كاملة فنا انتهى منقور قوله وانه باعه بشرط البراءة من كل
عيب الى اخره لانه شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق له لا
تجدي نفعا فاما اذا ابراه بعد العقد برئ مطلقا سواء شرطه عليه
قبل العقد ام لا وفي بعض نسخ السفير او ابراه بعد العقد برئ مطلقا
منقور شيخنا منقور اذا باع الوكيل سلعة فابراه المشتري من العيوب
ابرأ الموكل وانه اذا ابرأ الموكل صح وبرئ ولو مع غيبة قاله
قوله فهل اكل وكيل باع ما ذكر اذا علم المشتري انه وكيل
وقام ما لو كاله بشيء فيما يعلم اه وفي علم المشتري فانظر وفعله وانه

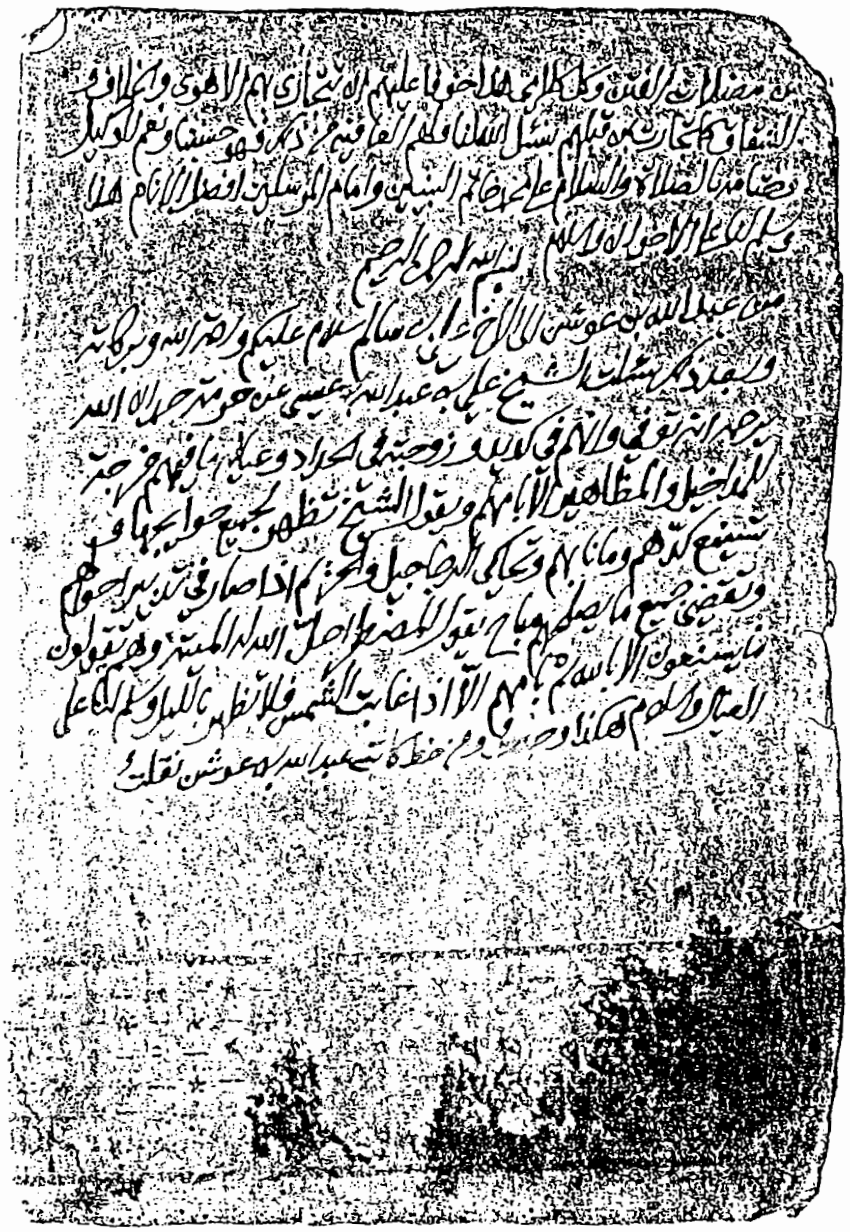

مشترا وادركه وقد ظهر ثمر في شجر بعد شرائه اوادركه
وقد ابر طلع لنخل به بعد الشراء ولو كان موجودا حينه
بلا تابير ونحوه كظهور لقطة من قثاء او باذنجان ونحوه
بالشقص اصوله اي اصول هذا المذكور بالشقص فللزرع
والثمر والطلع المؤبر ونحوه له اي المشتري دون الشفيع
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كذا وجدت في خط شيخنا
على به عبد الله به عيسى رحمه الله نقلت من خطه بقلم الفقير
الى ربه الغافر عبد العزيز به عبد الله به عامر ١٣٣٣ هـ
نار

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد به حمد به منصور الى جناب الشيخ المكرم علي به عبد الله
ابن عيسى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الله
عليكم من طوارق الصبوة مثل الماجاني المكرشي والاخير وه
الجماعه مثل بعض السنين هي تقعد علينا لين يغل الملك
والا تنزل كل سنة بستها ما نخسرها لهم الى ما جا فيد ريع
افتنا احسن الله اليك وانبنا في امان الله وحفظه والسلام
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ليس لاهل الصبر
الا ما فضل عن النايبه

والسنة التي ما يفضل شيء فليس لهم الرجوع بما بقي في السنة
الاخرى والسلام ونقله من خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى
قاضي بلدان الوشم بعد معرفته يقينا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن محمد بن منصور الى جناب الشيخ المكرم علي بن عبد الله
ابن عيسى سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
احسن الله اليك بخيلان لنا فيها صبرة اصواع تمر وقسم الله
ان اجماعه قبل العام باخذون الاصل كله سنة القبالة و
للسنة التي قبلها الان النخل ما حمل وافيشفنا وضاعت الفتوى المرجو
علمه جنابكم التعريف كل سنة تعتبر لحالها او السنة التي ما تفي الغلة
بالصبرة يرجعون علينا بها من السنة الاخرى وانت سالم والسلام

جواب الشيخ علي رحمه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبعد اذا لم يحصل على من الغلة في يدك فلا عليك
شيء وكل سنة تعتبر لحالها فالسنة التي ما تفي الغلة بالصبرة
ما يلزمك اكثر من الحاصل والسنة التي يحصل فيها زيادة عن الصبرة
فهو لك عني الزايد والله اعلم ومن خط الشيخ علي نقلت و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ونبيه
محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذا الجواب ما سئل
عنه الاخ عبد الرحمن بن محمد القاضي وفقنا الله واياه لما يحب
ويرضاه السؤال الاول في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو
استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد
الماء الى اخره الجواب وبالله التوفيق فساد
الماء هنا سلب طهوريته فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية
من نوم ليل فسد وان لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم به في
الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى
ومعنى قوله وفسد الماء اي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر
على القول بان حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع
اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع
اليد انتهى وهو متفرع على ما هو الصحيح من المذهب ان غسلها
لمعنى فيها وقال في الشرح وذكر ابو الحسين رواية انه اذا ادخل
ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء اذا اشتغله من غير
ادخال انتهى الثاني اذا كان على الشخص موجب الغسل ونوى
الغسل فهل يرتفع ما دونه الى اخره الجواب بنية الغسل

لا يرتفع بها الحدث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة
وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السايل ام لابد من التخصيص بالفعل
او بالنية او بهما اقول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية
اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست نية رفع الحدث الاكبر
نية رفع الحدثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة
امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل
وحده نية ما يسن له الغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع
الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدى الاولى والاخيرتين افاده
الشيخ عثمان قلت واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست بناء
نظيرها في الاصغر ويزيد بانه يرتفع اذا قصد بطهارته ما
يسن له الطهارة ذاكرا الحدث فافهم الفرق بين البابين فانه
مهم جدا والله اعلم قاله الشيخ عثمان قال السايل وهل يكفي
غسل اليد بنية القيام من نوم الليل او من الجنابة عن الاخرام لا
الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد
لاجل النوم فافهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة
كالعكس على الاصح فيه لانهما امران مختلفان فيعتبر لكل منهما
نيته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عيسى الى جناب الاخ المكرم الشيخ عبد العزيز بن
ابراهيم بن عبد اللطيف لطف الله به في جميع الاحوال وسدده في
الاقوال والافعال امين سلام عليك ورحمة الله وبركاته اما بعد سألت
عن معنى حديث الرجل ينصرف من صلاته وما كتب له منها الا نصفها
الخ هل المراد ما من ذلك ما يستحضر العبد من عظمة الله واطلاعه
عليه ام المراد اقباله على صلاته واتمام ركوعها وسجودها والطمأنينة
فيها مع ما يرد على قلبه من الوساوس فالذي يظهر لي في هذا معنى الحديث
هو ما تشير اليه اولا وهو انه لا يكتب له من صلاته الا ما حصل له
فيه الاستحضار لعظمة الرب واطلاعه عليه كما قال ابن عباس ليس لك
من صلاتك الا ما عقلت منها وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الصلاة لها
باطن وظاهر فظاهرها الافعال المشاهدة والاقوال المسموعة وباطنها
الخشوع والمراقبة وتفريغ القلب لله والاقبال بكليته على الله فيها
بحيث لا يلتفت قلبه عنه الى غيره قال فهذا بمنزلة الروح لها والافعال
بمنزلة البدن فاذا خلت عن الروح كانت كبدن لا روح فيه الى اخره قال
وهذا تلف كما يلف الثوب الخلق الخ الحديث قال والصلاة التي كمل ظاهرها
وباطنها تصعد وتقول نورت نورك كما نورت وجهي الشمس حتى تعرض على الله فترضاها

[illegible] ويقول احفظك الله كما حفظتني وذكر ايضا ان الناس في
الصلاة على خمسة اقسام القسم الاول الظالم لنفسه المفرط وهو
الذي ينقص من مواقيتها وحدودها ومراتبها واركانها الثاني من
يحافظ على مواقيتها وحدودها واركانها الظاهرة ويضيع
يضيع مجاهدة نفسه في الوسوسة فذهب مع الوسواس والافكار
الثالث من يحافظ على حدودها واركانها ويجاهد نفسه في دفع الوساوس
والافكار فهو مشغول بمجاهدة عدوه ليلا ونهارا فالقاسم في صلاته فهو
في صلاة وجهاد الرابع من اذا قام الى الصلاة اكمل حقوقها واركانها و
حدودها واستغرق قلبه في مراعاة حدودها وحقوقها فالقاسم
شأن الصلاة عبودية ربه فيها الخامس من اذا قام الى الصلاة قام
الله كأنه ولكن مع هذا قد اخذ قلبه فوضعه بين يدي ربه ناظرا بقلبه
اليه مراقبا له ممتلئا من محبته وعظمته كأنه يراه ويشاهده وقد اضمحلت
لديه الوساوس والخطرات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه فهذا بينه
وبين عين اعظم مما بين السماء والارض فهذا في صلاته مشغول بربه
قال الله فاما القسم الاول فمعاقب والثاني

محاسب

فمحاسب والثالث مكفر عنه والرابع مثاب والخامس مقرب
انتهى فتامل قوله والثاني محاسب فهو واقع في صورة السؤال

واما المسئلة الثانية فالظاهر من سياق الكلام ان قوله فانك
من المنظرين جواب لو قوعه بعد الطلب وهو قوله فانظرني لكن لا
الماطلب كله بل اجيب الى بعضه وهو انه طلب الانظار الى يوم يبعثون
ليجد فسحة في الاغوا وانجاة عن الموت اذ الموت بعد وقت البعث
فاجابه الى الاول دون الثاني هذا ملخص كلام البيضاوي وعلى انه ينقل
بعض المفسرين عن ابن عباس قال انظره الى النفخة الاولى حيث يموت الخلق
كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين
فاي الله ذكر عليه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كذا وجدت وخط شيخنا على
ابن عبد الله عيسى نقلا
ابن عيسى الكبير الاب عبد العزيز الهيمي عبد اللطيف
وبركاته وما اشرت اليه من امر المراة التي ادعت انها حاضت ثلاث حيض في
مدة خمسين يوما وهي والحالة ما ذكر من وضع الحمل تنقضي عدتها ام لا فالجواب
وبالله التوفيق اختلف العلماء في قدر المدة التي يتيقن فيها ان المراة بانقضاء
عدتها ففي الامام احمد اذا ادعت انقضاء عدتها في اكثر من شهر قبل قولها

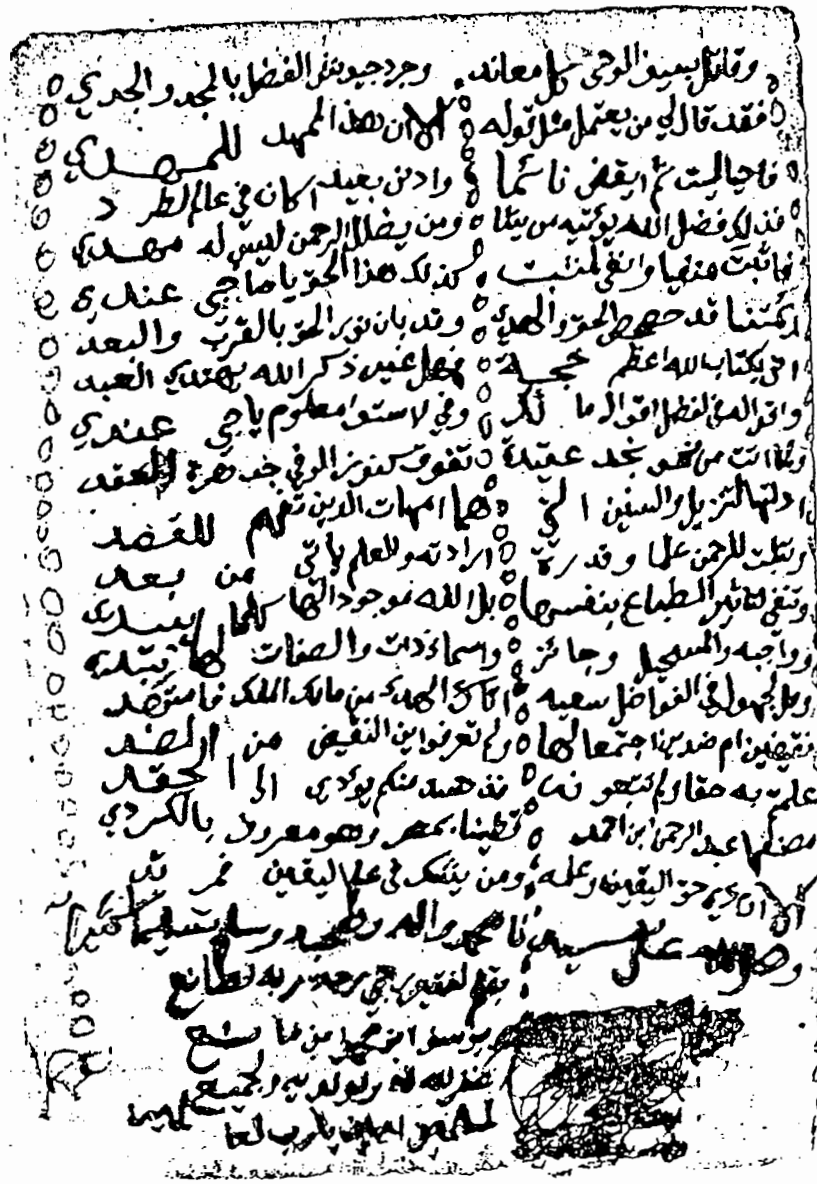

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا قيل لك ما دينك فقل ديني
الاسلام واصله وقاعدته امران
الاول الامر بعبادة الله وحده
لاشريك له والحث على ذلك و
الموالاة فيه وتكفير من تركه
الثاني الانذار عن الشرك في عبادة الله
والتغليظ في ذلك والعادات فيه
وتكفير من فعله فلا يتم مقام التوحيد
الا بهذا والله سبحانه وتعالى اعلم

فهامن شهد ان لا اله الا الله اي من تكلم بها
عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا
وظاهرا كما قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون اما النطق
بها من غير معرفة بمعناها والايقين ولا
عمل بما تقتضيه من نفي الشرك واخلاص
العقل والعمل فعمل القلب واللسان
وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالاجماع
قال في الفهم على صحيح مسلم بابي لا يكفي
مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من استيفاء
القلب انتهى من شرح التوحيد للشيخ
عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بالبيع في ظاهر المذهب ولهذا كان ظاهر مذهبه في باب ضمان العقد الفرق بين
ما تمكن من قبضه وما لم يتمكن ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كما قال الخرقي
وغيره في بيع الصبرة المبيعة جزافا تدخل في ضمان المشتري بالعقد ولا يجوز له
المشتري بيعها حتى ينقلها فجاز التصرف في الثمرة مع كون ضمانها على البائع ومنع
في الصبرة مع كون ضمانها على المشتري فيثبت عدم التلازم ولو اعتق العبد المبيع
قبل قبضه نفذ عتقه اجماعا وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها واصول الشريعة
توافق هذه الطريقة فليس كل ما كان مضمونا على شخص جاز له التصرف كالمغصوب
والعارية وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف كالمال له ان يتصرف
في المغصوب والمعار فبيع المغصوب من غاصبه او من يقدر على تخليصه وان كان
مضمونا على الغاصب كان ضمانه على المشتري فالخراج انما هو فيما اتفق ملكا وبدلا واما اذا
كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك والضمان مع ان الدين ليس مضمونا
على المالك ايضا فالبائع اذا امكن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه وظاهر المذهب
ان الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح انها من ضمان البائع لان عليه التخلية والمشتري لم يتمكن منه حتى اذا هلك لم يكن حاز له التصرف فيها به منها اذا خلى بينه وبينها
فجعل في التصرف قبضها بالتخلية وجعل في الضمان قبضها بالتمكن من الانتفاع الذي
هو المقصود بالعقد ولعرض ما خذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثيرا وهذه
عبارة مختصرها الخ وايضا سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه ابو العباس فقال

فصل ثبت في الصحاح بالتواتر انه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض وقال من
باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكانوا يتبايعون الطعام صبرة فنهوا ان يبيعوه
في موضعه حتى ينقلوه كما رواه البخاري عن ابن عمر واضطرب العلماء في تعليل هذا
النهي في تعميمه وتخصيصه واذا خص بما اذا لم يخص ثم هل حكم سائر المعاوضات حكم
البيع امر لا فمنهم من قال العلة في ذلك تولي الضمانين لانه قبل القبض ضمانه على البائع فاذا باعه

[1] لعله تجوز
[2] فيه
[3] الخراج بالضمان هو فيه خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام
شرايع الدين الفائز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بشريعته
فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آله كل وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على
المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران
وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل
التصحيح والعرفان وعلمه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان
وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسئل ان ينفع به
من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث
واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ
والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث و
ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد
حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة
لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود
القماري وقطع الكافور والادهان ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث
وماء لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس

والنفير

قوله ماء بئر بمقبرة ظاهر كلام الاصحاب مطلقا ذا كثر وسنه وطهارته وغيرها وكذا بمغصب او اجرة حفرها غصب وكذا ما ظنت نجاسته لحائض ص

خطبة اخرى لصلاة الخسوف والكسوف

الحمد لله العظيم الذي جلت عظمته وتقدست القدير الذي قهرت قدرته
الجبابرة وقصمت الغيور الذي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فطوى
النفس تركتها وانهضت الغرض الذي اذا غضب تلاطمت البحار للتغريق
العصاة وزفرت وتساقطت النجوم لهيبته وانتشرت وخسفت الشمس
والقمر ووكادت الجبال ان تنهد لو لا كلمت منه الله سبقت احلم حد الكبرياء طيا
على عفوه التي توالت وكثرت واسأله لي ولكم العفو والعافية وان يختم لنا
بخير اذا دنت الوفاة وحضرت واشهد ان لا اله الا الله ذلت له الاعناق و
الاصوات خشعت واشهد انه محمد عبده ورسوله الذي تمت ببعثته النبوة
وختمت وحسرت معجزاته العقول وبهرت اللهم فصل وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه ما هملت السحب وانسكبت اما بعد فاوصيكم عباد الله ونفسي
بتقوى الله فاتقوا الله فانها الذخيرة التي اذا اضطر اليها صاحبها نفعت
وهي التجارة التي قدم بها يوم المعاد انجحت وارتجحت وهي الوسيلة التي
اذا شفعت لصاحبها يوم القيمة شفعت وهي خلة الكرامة نمت لبسها زينة
وصانت ونورت وجهه بين يدي ربه وبيضت واياكم والمعاصي فانها التي
دمرت العصاة من قبلكم واهلكت وسلبتهم النعم بعد حلول النقم وفرقتهم شذر
مذر وان عجبت وتبددت واذاقتهم المرارة بعد حلاوة العيش وكدرت
وثقلتهم على الارغام من سعة القصور الى ضيق القبور واسكنت فذهبت لذاتهم
وبقيت تبعاتهم وانتدت حسراتهم وتخلت عنهم الاخلاء وهجرت وغدا
يقولون وقد اخجلت وجوههم المعاصي وسودت وها انتم بالمهلة فاستدركوا

ما فاتكم بالأعمال الصالحة لتكونوا من الفرقة التي فازت ونجت واعتبروا
بهذه الحادثة التي أدهشت العقول وبهرت وانظروا إلى هذه الكواكب
النيرة التي ما خالفت الله قط ولا عصت كيف أكسيت بحلة السواد بعد
البهجة المضيئة وأكسفت تكليف تكوير حال وجوع العصاة يوم القيمة
إذا وردت غير تائبة وقد مضت فالزموا عباد الله من الآداب عند كسوف الشمس
والقمر ما وردت به السنة الغراء وثبتت من الصلاة والدعاء والاستغفار
والصدقة وصلة الرحم والإقلاع عن الأعمال التي إذا ظهرت فضحت و
لا تعتقدوا مثل أهل الباطل فإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ولا لولادته غفلت بل هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
إذا كثرت معاصيهم وفسقت لعلهم يتوبون وينيبون فيغفر لهم ويصرف عنهم
البلايا التي عظمت أيها من رزقوا عينا باكية إذا ذكرت ذنوبها فاضت
من خشية مليكها ودمعت وأعضاء مطيعة إذا لذبت إلى رضاء مولاها
سارعت الرحمة منه وذابت ذهبوا الأقليلا ولكن رحمة سبحانه وتعالى العضيم
سبقت جعلني الله وإياكم من الفائزين بالأمنيه وجنبني وإياكم موارد الظالمين
أما بعد الكلام كلام الملك العلام والله يقول وقوله الحق المبين فإذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فإذا انشق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الإنسان يومئذ
أيها المغرر كلا الأوزار إلى ربك يومئذ المستقر ينبؤ الإنسان يومئذ بما قدم
وأخر بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني وإياكم منه بالآيات والذكر الحكيم
وأجارني وإياكم من عذابه الأليم وثبتني وإياكم على الصراط المستقيم أقول قولي
هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين إنه هو الغفور الرحيم

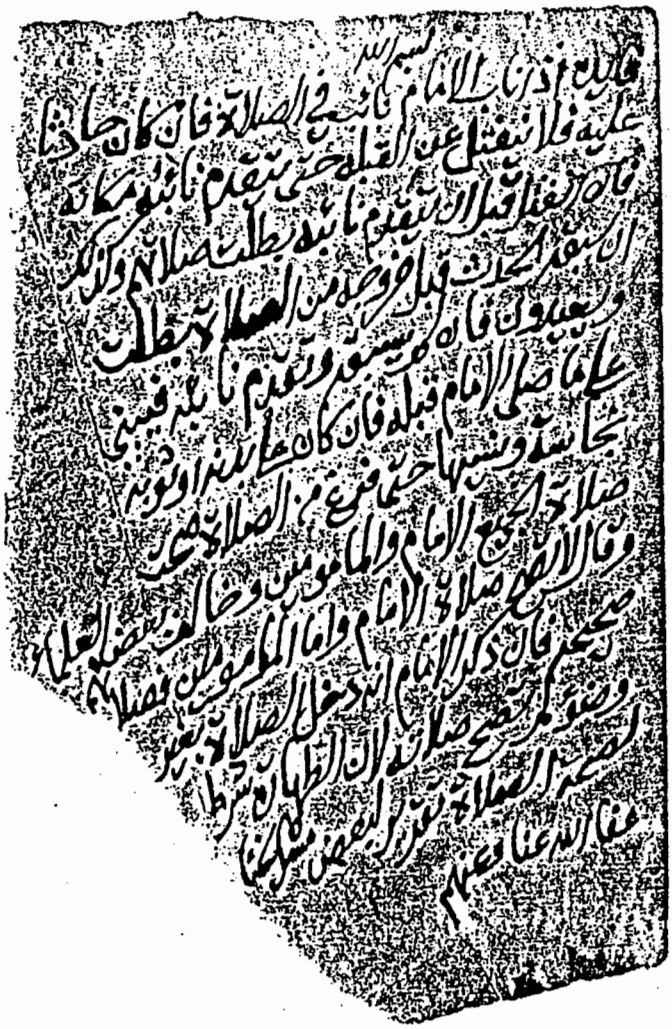

[illegible] حلبيات عند العرب
وحقنا في حايط رشيد وتو ابعه ستة عشر
الاربع وحقنا من الارض ثمانية عشر
وحقنا من الغائي ستة اربل
وما اقبل من جسمك يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه
قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق انتهى نقلاً
من رياض الصالحين ۞

وحقنا من ارض حايط الربعه ستة حنا واهل
الغرعه ايضا من النخل وبالين ونصف

[illegible] تاريخ
[illegible] مالك نفس سايلة في ماء وغيره من النجاسات
كالمصفوق والخوخ فالظاهر نجاسته لتقدير

الحمد لله قال امرؤ القيس حجر الكندي
بحث العلم
الا عم صباحا ايها الطلل البالي ، وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
وهل ينعمن الا سعيد مخلد ، قليل الهموم ما يبات باوجال
وهل ينعمن من كان اخر عهده ، ثلاثون شهرا في ثلاثة احوال
ديار لسلمى عافيات بذي خال ، الث عليها كل اسحم هطال
وتحسب سلمى الا تزال ترى طلالا ، من الوحش او ضفيا بيشا محلال
ليالي سلمى اذ تريك منضبا ، وجيد كجيد الرئم ليس بمعطال
الا زعمت بسباسة اليوم انني ، كبرت ولم يشهد اللهو امثالي
كاني لم اركب جوادا للذة ، ولم اتبطن كاعبا ذات خلخال
تضيء الفراش بوجهها للضجيع ، كمصباح زيت في قناديل ذبال
كان على لبانها جزع مصطلي ، اصاب غضا جزلا فلكف باجذال
وهب له ريح بمختلف الصوى ، صبا وشمال في منازل قفال
لعمرك لقد اصبى على المرء عرسه ، وامنع عرسي ان ينن بها الخالي
بيضاء العوارض طفلة ، لعوب تنسيني اذا قمت سربالي
اذا الضرفت مرتجة عير مفاصله ، تميل عليه هونة غير معطال
اذا ما تبع ترهاء من ثيابها ، بما احتسبا من لين مس وتسهال
على مستنيها كالجمان لدى الجالي
نظرت اليها والنجوم كانها
فقالت نساي لقد اتاك فاصبحت

فقلت يمين الله ابرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
فلما تنازعنا الحديث وأسمحت هصرت بغصن ذي شماريخ ميال
فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا ورضيت فذلت ذلة إن أذلالي
حلفت لها بالله حلفة فاجر لنامو فإن من حديثك ولاصالي
سمت إليها بعد ما نام أهلها سُموَّ حباب الماء حالا على حالي
فأصبحت معشوقا وأصبح بعلها عليه القتام كاسف الوجه والبال
يغط غطيط البكر شد خناقه ليقتلني والمرء ليس بقتال
ليقتلني والمشرفي مصاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال
وليس بذي سيف فيقتلني به وليس بذي رمح وليس بنبال
أيقتلني لما شغفت فؤادها كما شغف المهنوءة الرجل الطال
وقد علمت سلمى وإن كان بعلها بأن الفتى يهذي وليس بفعال
وماذا عليه إن ذكرت أوانسا كغزلان رمل في محاريب أقوال
وبيت عذاري يوم دجن دخلته يطفن بجاء المرافق مكسال
قليلة جرس الليل إلا لوساوسا وتبسم عن عذب كمذاق العسل
طوال الأمشوب والعرانين كالقنا دقاق الحصور وفي السرى بطال
أوانس يتبعن الهوى سبل المنا يقلن لأهل الحي صلا بفضال
ضربنا الهوى عنهن من خشية الردى ونمنعهم إلا بضرب مثال
إلا أنني بال على جمل بأ ونحمل بنا بال ويحدو بنا بالي
لا يحبس الشيخ الغضو فؤاده ما قد خبرت الشمائل مختالي
يقصر عنهن الطريق قليل الغواني في الرباط طوى أحشائي

وهذا مما قال الشيخ زاهد بن حنين ساكن بلد الدام ببلاد العجم

خليلي هل لي فيكما من مرافق ... صديق صدوق في المودة رافق
روعي عطوف ذي صفاء وعفة ... خلي من الاعشاش غير مماثق
يساعدني في ترك دنيا دنية ... معانقها تاليه من معانق
اذا اقبلت تزهو جمالا كانها ... من العرب الاتراب في عين عاشق
فينعتر ذو الجهل العظيم بحسنها ... ويتبع في تحصيلها كل فاسق
وتشغله عن ذكر مولاه دايما ... وفيها يعادي من له من اصادق
تضن بها من جبنة وهي جيفة ... ويحسبها خلدا له لم يفارق
وتسمو قليلا سوف يوجد عفوها ... وتهوي به الاثام من راس حالق
الا انها لا تنقضي تلبساتها ... على كل ذي لب من الناس حاذق
وفيها البخيل قد حاز نعمة ... تفكه فيها كالكفور المشاقق
ولو انها تسوى جناح بعوضة ... لما ذاق منها شربة كل فاسق
ولكنها حظ الشقي فداله ... اذا ابطرته كالحمار المباهق
لقد ضاع عمر هو في اللهو والمنى ... ونوم واكل فهو ابعد سابق
عليك بتقوى الله ما استطعت يافتى ... وخذ كل ما اتاك خير الخلائق
وعما نهاك الله وجنب جميعه ... تنل فرجا عند اشتداد المضايق
وما ابتدع فالشر في كل بدعة ... ومن يبتدعها لا يصله بدائق
وبين السما والارض لو طار عابد ... وسار على وجه المياه الدوافق
فحزنه بميزان الشريعة شرعه ... فان وافق الشرع الشريف فوافق
وعظمه بين العالمين فانه ... ولي قفا اثار اهل الحقائق

وان لم يوافق الرجيم اصله بتخييل نور في دجا الليل شارق
وشعبذة من نوع سحر محرم بها صار للشيطان اذنى مصادق
فجنبه واحذر ان تحس فعله واحذر جميع الناس عن كل مايق
وما في الشرع ما يغنيك عن كل بدعة وقد جهول للشريعة خارق
وبالعرف مر واصبر لتغيير منكر فضمنك ان عاينته غير لايق
وفي سابق لين له القول مخفيا ليبلغ فيه النصح ثم بلاحق
اذا لم يتب فالفعل باليد واجب عليك اذا ادركت ابطال زاهق
وان لم تطق بالفعل تغيير منكر فبالقول جهر الوبار فوق شاهق
والا بقلب وهو ضعف حاله كذا ربنا الهادي على كل رامق
وحاذر ثلاثا هن كذب جنانه واخلاف وعد اية للمنافق
واياك اياك الزنا فانه طريقة سوء من اضل الطرائق
فمن عف في الدنيا يعف نساؤه والا يجازى بالجزاء الموافق
ولا تبرطم عتابا حقد امرئ ولا تطلبن الرزق في غير رازق
ولا تصحب النمام والحاسد الذي يضر كالشيطان من غير فارق
ولا تتكبر لا تكن معجبا ولا تكن ماكرا فالمكر اسوء حايق
ولا تبغ الفساد في الارض كظالم وقاطع طرق المسلمين وسارق
ولا تقتل النفس التي حرم قتلها الا وقد لست للحتم العتيق بذايق
ولا تك للمتناك يوما بشارب فمدرك العرفوني فتحكي بناشق
فذاك خبيث ذو مساوء علة يسوء مهما لمجسم اسرع سابق
فيا ايها

فيا ايها الملتذ بالتتن عادة ۞ وسمت المحيا بالسواد ففارق ۞ المحيا الوجه
۞ عليك كرام الكاتبين اساءتم ۞ بمنتن ريح منكر في الف لا صعق ۞
۞ لقد عم في كل الاقاليم جملة ۞ فلا حول عما عم الا بخالق ۞
۞ وما هو الا الكاكشيش محرم ۞ وما هو الا من كبار الصواعق ۞
۞ وما كل ذي طبع سليم من الورى ۞ الى شرب كل المنتنات بتايق ۞
۞ واما الذي تحميه ريح كريهة ۞ اذا دامت من طيب الورد عابق ۞
۞ فذا جعل الطبع الاعتبار به ۞ فليس لما لو فاته بالمفارق ۞
۞ فلا تك مغترا بصاحب هيئة ۞ فكم خادع من خلب ضوء بارق ۞
۞ وحافظ على الاسلام ان بناءه ۞ على الخمر جاءت في نقل صادق ۞
۞ فنشهد ان الله في الذات وحده ۞ وفي الوصف والافعال رب المشارق ۞
۞ وتنفي جميع العابدين لغيره ۞ وعبدوهم في الحال من غير عايق ۞
۞ ونشهد ان المصطفى خير خلقه ۞ محمد المبعوث اصدق ناطق ۞
۞ والاسماء هر بالصلاة جميعها ۞ اذا قال داعيها لهلم فسابق ۞
۞ وكن خاشعا فيها بقلب وقالب ۞ ولا تتفكر في بحور المغارق ۞
۞ واذكاة المال فور افلست ۞ من جبال الرزايا والمنايا بواشق ۞
۞ وهاك المثال حد بنحو كل حد ومنعها ۞ اذا وجبت للمال اسرع ماحق ۞
۞ وصم ان شهدت الشهر لكن بنية ۞ ولا تتعرض لغير كل السوابق ۞
۞ وان كنت معذورا فبادر قضاءه ۞ وحج لبيت الله قبل العوايق ۞
۞ على الفور اذا امكنت اداء موجباته ۞ وحذ في ادا افعاله بالتناسق ۞

وهنه بعد ما تقضي المناسك كلها ۞ مخذ مسرعا في قطع كل العوايق ۞
وسر بالدر الى الاقدام ان كنت عاشقا ۞ وسر لو على الاكفام في جوف غاسق ۞
الى طيبة الغراء والزم سكينة ۞ اذا جئتها في دورها او المرافق ۞
وان تحمل الاداب في خلق تغتني ۞ الى الابد بها السير وسيط الشقايق ۞
وصل الهي على خير خلقه ۞ محمد عدد ما ذر شارق ۞

غفر الله لكاتبه ۞ تمت بحمد الله وتوفيقه على يد عبد الله لمن كتبه ولمن
ولقارئه و ۞ نظر اليه والمسلمين ۞ ١٢٨٤ آخره كاتبه
امين يا رب العالمين ۞ نظم حسنا ۞ ومولانا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في الحبر

۞ ان شئت ضابط حبر ۞ من للمشايخ يذكر ۞ مخذ وقية زاج ۞ نم الصمغ تتبع الشقر ۞
۞ مح قية عفص ۞ مويقف ياس اخضر ۞ والمايكون لهذا ۞ وطلا وبصفا احمر ۞
۞ مح قية العفص حتى ۞ يحق في اللون اصفر ۞ وما صفى منه ۞ يلقى عليه صمغ يكسر ۞
۞ يحكم الزاج رابطا ۞ ثم يحرق ۞ ثم يغمر ۞ حتى العفص والصمغ ۞ حتى يسيح ثم يكرر ۞
۞ الى ان رضيه ويغدو ۞ كالسيف لمعا يبهر ۞ فاظفر لخبر بديع ۞ كالكيمياء واخبر ۞
۞ يحبر ۞ كما فيه خمر ۞ مع الحلال المطهر ۞ وهو الاجل اعظم فيه ۞ من العلم منه يسطر ۞

۞ وصلى الله ربي ۞ على النبي المطهر ۞
۞ فقر الله لمن كتبه ولمن نظر ۞
۞ اليه ولجميع المسلمين ۞
۞ امين ثم امين ۞
۞ ثم ثم ۞

١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم
سئل شيخنا محمد بن عبد الله بن سليم
عن قوله في الحديث من قرأ القرآن
وهو عليه شاق وله اجران فأخاف
بقوله يعني الذي يقرأ ولا يجيد
فإن حرفه فهو ماهر وغير ماهر
كذا قرره شيخنا المذكور وكتبه من
املائه مشافهة الفقير الى الله تعالى
عبد العزيز بن عبد الله بن حامد

البديعة فيها جامع الاصول في احاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح
الستة وغيرها كتاب النهاية في غريب الحديث وغير ذلك كانت ولادته
سنة ٥٤٤ بجزيرة ابن عمر وكانت وفاته بالموصل سابع ذي الحجة سنة
ست وستمائة رحمه الله تعالى انتهى باختصار

باب إشارات

وحمتها الزهرة بالنار زبرة ... للأعراف وهم صعود كأنف البقرة

لفظها مشتق نحل ابن هرمة ... وهي أشهر آيات عقود الثاني عشر

لقاء تحي فاطر كالطور ... عراء تحنث بها والنور

وامرأت يوسف عراء الفصل ... تحريم معصيت لقيد سمع نحن

شجرة الضاد بنت فاطر ... كلا والانفال وحرف غافر

قرت عيني حبنت في وقعت ... وطرقت لقيت وابنت كاس

اوسط الاعراف وكل ما اختلف ... صعاً وفرداً فيه بالتعريف

بسم الله الرحمن الرحيم

هلك هالك عن زوجة وعن بنتين
وعن عاصب فسئلتهم من اربع و
عشرين للبنتين الثلثان ستة عشر
وللزوجة الثمن ثلاثة وللعاصب
الباقي وهو خمسة اسهم ٥ مات
احدى البنتين عن زوج وام و
اخت فسئلتهم من ستة ويعول لثمانية
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
ثلاثة وللام السدس اثنان لانها عائلة
[redacted]
[redacted]
مسئلة هلك هالك عن بنتين
وام وزوج واخت شقيقة
وعم اصلها من اثنا عشر وتعول
الى ثلاثة عشر للبنتين الثلثان
ثمانية وللام السدس اثنان و
للزوج الربع ثلاثة وللاخت

بسم الله الرحمن الرحيم

عبارة المنتهى وشرحه فان جاوزها اي الاربعة دم النفاس وصادف عادة حيضها ولم يزد على عادتها
فالمجاوز حيض لانه في عادتها اشبه مالو لم يتصل بنفاس وزاد الدم المجاوز للاربعة عن العادة وتكرر ثلاثة
اشهر ولم يجاوز اكثر الحيض فهو حيض لانه دم متكرر صالح للحيض اشبه مالو لم يكن قبله نفاس والا
بان زاد ولم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر اولا او لم يصادف عادة حيض فهو استحاضة اه لم يتكرر
لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا وان تكرر وصلح حيضا فحيض ○ وعبارة المنهج مع ما انضاف فعلى المذهب
لو جاوز الاربعة فان زاد ابتدا استحاضة اه لم يصادف عادة ولم يجاوزها اي العادة فانه صادف
عادة ولم يجاوزها فهو حيض فانه جاوز فاستحاضة اه لم يتكرر اذا لم يجاوز اكثر الحيض ○
وعبارة المغني فصل فان زاد دم النفساء على اربعة ايام فصادف عادة الحيض فهو حيض وان لم يصادف
عادة الحيض فهو استحاضة قال احمد اذا استمر بها الدم فان كانت في ايام حيضها الذي تقعده امسكت
عن الصلاة وصامت وباشرها زوجها وان لم يكن لها ايام كانت بمنزلة المستحاضة يباشرها زوجها وتتوضأ
لكل صلاة وتصوم وتصلي ان ادركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ما قلنا ○ فما يباشرها زوجها
الخ هذا على مقابل المذهب واما المذهب فيحرم وطء المستحاضة من غير خوف عنت منه او منها وحيض
حرم لا كفارة فيه ○ وقال في المغني اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ابن منصور وطئها الا ان يخاف
على نفسه مواقعة المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم لقوله تعالى ولا جناح عليكم
قال وروي عن احمد اباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول اكثر الفقهاء لما روى ابو داود عن عكرمة
عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال كانت ام حبيبة تستحاضا
وكان زوجها يغشاها ولانه حدث كان تحت طلحة وام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لها وان خاف على نفسه
الوقوع في المحظور لزمه ترك الوطء اربع عشرة ليلة وان انقطع دمها اربعة وطئها من غير
غسل لانه الغسل ليس بواجب عليها اشبه سلس البول ○ قال في المنتهى وحرم وطء مستحاضة من غير
خوف عنت منه او منها ○ وفي الحاشية ما نصه وعنه يجوز وطء المستحاضة وهو مذهب الثلاثة
لكن يكره عند الشافعي وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ومالك لا يكره وهو رواية عن احمد ايضا
○ خطبه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ الفاضل الأجل المحب
الفاضل المفضل الشيخ الكامل ابن إبراهيم بن عبد اللطيف لطف الله به
في الدارين وجعله من أتباع سيد الثقلين آمين سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه وأزكى وأشرف تحياته على الدوام وبعد كثر الله
في المسلمين أمثالكم الواصل الكتاب ماجد حمد ورقة فيها الشوق وحبي
عبر بنت ماجد بها عبد الله الحمد بن عبد احسانكم صحبها الله الجبان
الناس الذي شيرت احوالهم وتجدد وكل ما اتحصا يصبي وبالله
ثم بكم كفاية ومنا السلام على الأوراد الكرام ومن هو لديكم من حر وعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وصل الخط الكريم وصلوا فهمنا
مضمونه وأشرفنا على الوصية وعلى وقفة نصف الدار ونصف
الساح يا أخي إذا كان خارج تسعة لا تشوان ونصيبكم مرهون
في دين ورثة مقدم فيه أضاحي فلا بأس فيه شيء ولا تعود عليه
ذنبه ورثة على الحاذ إذا جاء وغير خاف على أحد بأن الموصي له
التصرف في وصيته ما دام حيا والذي أراه رجوعه عن الأضاحي المذكورة
فيه وتخلي نصيبكم متديا كاملا حتى يعود عليه الشهري ونصف
الحلق التي تذكر أنكم والكبير الزوجة بنت ماجد فحنا نذكر لعبد الله بن
عثمان البجادي إذا جاء نصيبكم في الساح كاملا تخلي فيه يتمم الحلق وسلم
عنها في الساح أعني فهمه لبنت ماجد ونصف الوقف البيت نصفين
نصف على الزوجة ونصف على البنات فالبيت بين صغير ولا يقبل قسمة
إجبار والبنات الذي يوجد الله يسكنن هذا البيت والدكر الذي فيه الولد
يسكن فيه معهن ونخاف البيت يضلح حتى وحاجتكم الزم وزوجتكم
تلاقوا بطيب طرف ووزقه الفوق عندكم الله يسدد الله حالكم

عنده ولا وصلته حتى بعثت بعض الذين ذكرتهم فكتبه كاف
لهذا لزم تعريفه وعم الله العبد والشوخ والعاذ لديه وزلة العبد
والرجاء شرفه الله الاخوان فكاتبه عن اخيه الله عبد العزيز بن ابراهيم الجميع
سلموا وبلغكم والسلام ١٣٥١/٩/١٢

يعلم الناظر اليه بأني انا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر وقد اضيفت
هذه الكلمة لتكون مميزة بيننا وبين عبد الله بن عبد الله في الصلوة الكائنة
في ساقيتنا وتضاف بهذه المذكورة في بطن هذه الورقة حتى لا يختفي
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

١٢

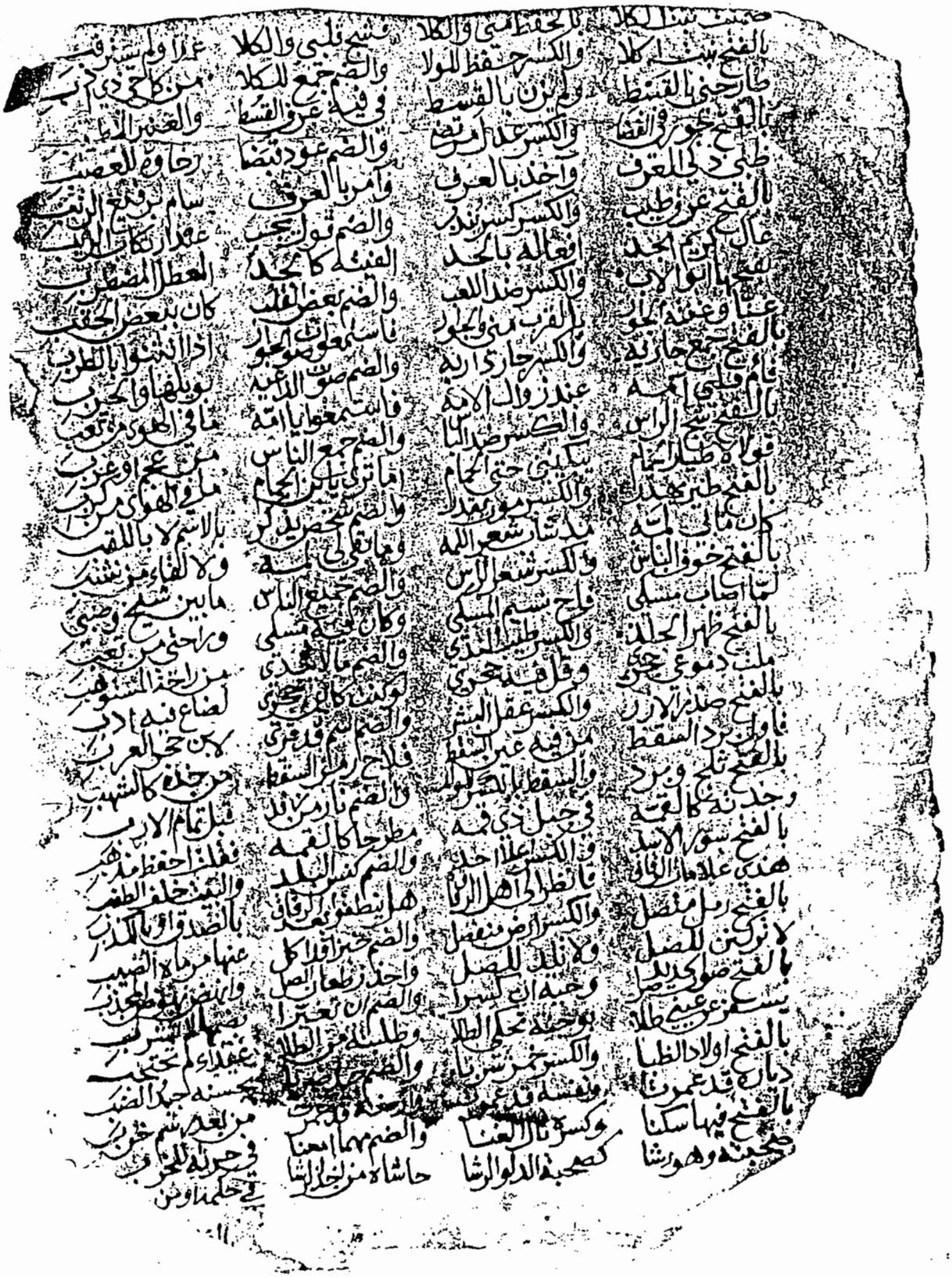

بسم الله الرحمن الرحيم

شهد عندي عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف وعبد الله بن علي
ابن احمد وسليمان بن خويه بن سيف بانه في دار ماجد
فتح على حوط عقيل قديمه قبل بيتين على جنام
وهو في اسفل البيت وهم على هذا اشهد الشهود
كتب شهادتهم بالمرجع عبد العزيز بن سليمان الفتيح
صح ٢٢ ربيع اول ١٣٥٧

شهد عندي عبد المحسن بن عبد العزيز ابا حسين بانه
لما سام من محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حوط عقيل
حاضره وخط شلاث السعر

وأرى عيوب العالمين وما أرى ... عيني وعيني وهو مني أقرب

كالطرف يبصر للوجوه ووجهه ... أدنى إليه وعنه منه مغيب

وقال

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ... ويذكر عيبا واحدا حين يعتبا

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها اكتفى

وقال

احذر مباسطة الملوك لأنكى ... ما عشت بالتقريب منهم واثقا

فالغث غوغاك إن ظمئت وربما ... ترى بوارقه إليك صواعقا

وقال

علاه من كان الهوى في فؤاده ... إذا مار أى الحمران يتغيرا

وتصفر منه الوجه بعد احمراره ... وإن طلعوا منه الحوائج تحمرا

وقال

قد كان ما كان مني وانقضى ... وقد طويت لك طاويه

لما رأت أن لا بقاء على أحد ... فكيف أحسد بعدي من تعاشره

قال الحسين

تركنك لما فان لي فيك مشترك ... ومثلك متروك ومثلي من ترك

رمثلي عاشق ... فما لنا من طرق يعود الى الشرك

قد رأيتك والقوم الذين صحبتهم ...

قال

اذا كان هذا فعلكم في حكمكم ... فماذا الذي ابقيتموا للاعادا

اذا قيل من يوم القيامة تشتكي ... نظرت بعين الحزن نحوك باكيا

اقل ارضا سار فيها حمالكم ... فكيف بمن حل فيها حمالكم

لقد كنت لا ارضى بوصل مقطع ... فهأنا راض لو انا في حمالكم

وقلت الاعناق ما توجب الكرا ...

فلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بأن صحة من عقله وبدنه بان يا ذمتد لعبد العزيز بن
ماجد سبعة عشر ريالا ونصف قرض وايضا باع على عبد العزيز بن ماجد المذكور
البريق الاسود الكبير والبريق الصغير الاسود الذي ليسعود النبق بمد
بثمن معلوم بلغه شهد على ذلك عبد الرحمن بن حمد بن منصور وشهد عليه وكتبه
عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب ١٣٥١
حرر ١٧ / ٢ بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بان الذي يحصد من جميع المواعين الذي في بيته
ما لبنت ماجد فيهن شي اول ذلك قدر حجري وايضا قدر مكيال نصف الصاع وايضا
قدر بن حديد صفار لهن عراه مشعوب بخمط وسحلتين نجديد وشاميد
وثلاث عضار منهن وحدة كبيره والثاني منشنه والثالث صغيره وقدح
مهشوم كبير وقدح صغير وصحن عضار منشق وبريق اسود مشعل رد
لذ صغيره وثلاث سحاجير منهن وحدة حديد وجماس ودلذ بايعهن عا
عبد الكريم بن حميد وقابض ثمنهن ودلذ عند عبد العزيز بن حسين معطيها اياه
وصحنه مظهرها تباع مع الدلال هذا جميع الذي لد من طرف الصندوق وا
في المواعين لبنت ماجد ما لد فيهن شي هكذ املاه عبد العزيز بن عبد الله بن عامر
وكتبه من املاه الفقير الى تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب شهد على عبد الرحمن
ابن حمد بن منصور وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١٣٥١
حرر ١٧ / ٢

كتبه بمراعاة املاء عبد العزيز بن عبد الله بن عامر عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب

بزر الاترج اذا شرب منه مثقالين بماء فاتر نفع من السموم القاتلة قال
الاطباء اذا لدغت شخصا عقرب تناول قالوا واذا يبس والصق وسحق ناعما
وجعل في خرقة كتان ودفع الى المرأة تشمها فانه اخذها العطاس فهي
شيب والابكر واذا مضغ ورقه وقطع رائحة الثوم والبصل الحنظل من النفع
الادوية للسموم واذا احتمل قتل الجنين وينفع من يبد والماء في العين وقد ذكر
الاطباء فيه منافع وهو مضار نافع من اوجاع العصب والمفاصل والنسا والنقرس
البارد وينقي الدماغ وانه ربما قتل قالوا منه ذكر ومنه انثى فالذكر لبنه ق
الانثى لحف ابيض سلس والاسود منه ردي واذا لم تنسلخ حضنة عنه فهو ردي
واذا لم يكن شجرة الاحنظلة واصله فهي ردية قتاله واجوده الاصفر الهندي
المدرك في ايام الربيع والخفي ان استعمال مثل هذا على كلام الاطباء على حظر الا
من اجتهد فيه فاجتناه بنفسه او من يثق به واعتبرها ذكروه من صفاته
والمفرد الثابت في اصله وحمله ربما قتل منه وزنه دانقين لحم الجدي
معتدل حيز من كل داء وهو ملين للطبع ولحم الضان اجود اللحوم لحم البقر
بارد يابس افضل ما اكل في فصل الربيع عسر الهضم بطيء الانحدار يضر بالنوم
والاراصيني والفلفل والزنجبيل ونحوه لحم الماعز ردي يابس وجالينوس
جعل الكوي منه من الاغذية المعتدلة لحم الجمل رديء يابس وجالينوس
لاصحاب الكد الشديد ويصلح الزنجبيل المدبر ولحم الخيل مثل لحم الصيد ردي
يابس يصلح الادهان والحوامض لحم العنز حار يابس يقوي شهوة الجماع
ويعبه يطفي به الكلف والنمش ويقلع بياض العين واذا دق محمرا ووضع على
موضع الشوكة يخرجها واللحم المشوي انفع من المطبوخ والمشوي على الجمر و
الرضف خير من المشوي بالنار قال بعضهم الطاوس اذا نظر الى الطعام مسموم
اوشم رواح السم نشر جناحه صر وصاح وارقص وهذه حكمة اتخاذ الملوك له
فيما السم الاكل نظنه من اضبغة له الا ذكر يحسه ريشه وكذلك الطاير المعروف
بالببغا لحم العصفور حار يابس في الثالثة عاقل للطبيعة نزر في الباءة
وخاصيته لدغة العصافير

قال الامام احمد يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادها في شيء نظيف بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
كانهم يوم يرونها ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها ثم تشقق منه وينضح ما بين عاصدها وروي عن
عيسى عليه السلام من بقة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا روح الله ادع الله ان
يخلصني فقال اللهم يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها فخلصت
وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراعف وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي وغيض الماء وقضي الامر قال صاحب القانون نافع من اكل مزدم الضفدع او جرمه
ورم ثديها وكمد لونه وقذف الدم حتى يموت ولا يحتمل ترك الاطباء استعمال الضفدع في مضرته
واذا صرق لحمد سقط الاسنان حتى اسنان البهائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين رواه البخاري ومسلم قال ابو هريرة فاخذت
ثلاثة منها او سبعا فعصرتهن وجعلت ماء هن في قارورة فاكحلت به جاريتي عمشاء
فبرءت قال الاطباء الرائحة الكريهة من البصل والثوم تقطعها مضغ ورق السذاب
وكذا السعد الذهب يفرح ويقوي القلب اذا خلطت برادته بالادوية نفعت من
ضعف القلب واوجاعه والغم والخفقان والفزع واسماكه في الفم يزيل البخر وانه اذا اخذ
منه مثقال قوي العين وصلاها قال بعضهم ثلاثة تهدم وبها قتلت الجماع على الامتلاء
ودخول الحمام على البطن وكل القديد الياس وثلاثة تفسد الرأس الهم والفكر
ومن اكثر من النكاح فينبغي له ان يقلل من اكل اللحم والثوم والحمام ويديم الفتاء والشراب
والنوم والطيب والادهان وليستعمل بالعزل والفستق والسكر ويتعاهد ما يكثر
المني والاغذية فمن ذلك اللفت من الادوية والذي يجمع ذلك كله مالذ غلظ وطبخ فضلي وصرائر
واجتمعت هذه الثلاثة في الحمص واللفت والجزر ومن ضعفت قوته بعلة حادة
يتدارك بالاغذية السريعة النفوذ كماء اللحم المطبوخ والبيض الهبرشت وما يسرع
في الباءة اللوز الحلو والفستق والسبستق وطبخ الصنوبر والسكر والسمسم المقشور
ولبس الثوب المصبوغ بالورس والعنب الحلو والتين وصفرة البيض

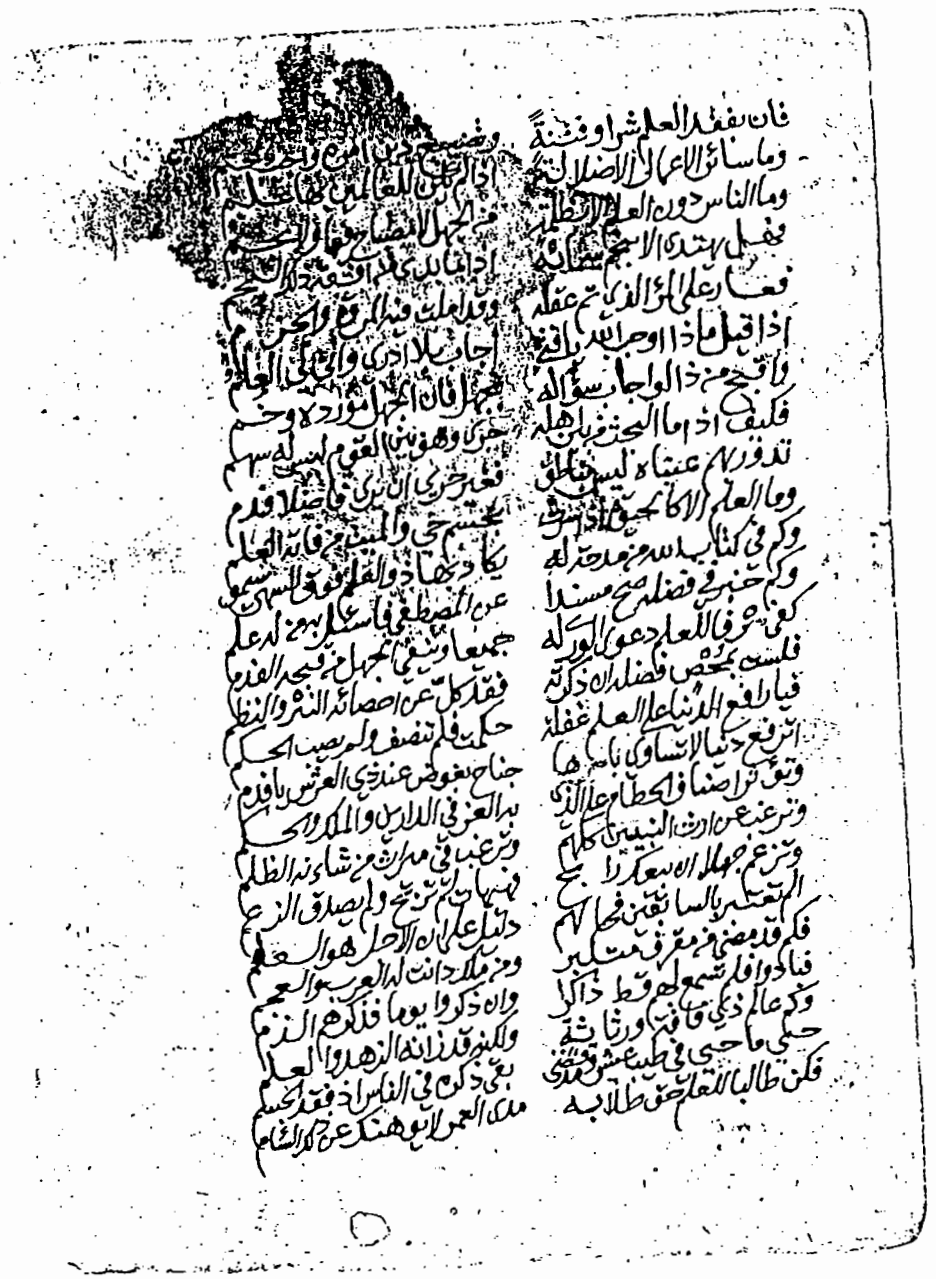

فان يفقد العلم شر او فتنة
وما سائر الاعمال الا الضلالة
وما الناس دون العلم الا كنطفة
فهل يهتدي الابهم شأنه
فعار على المرء الذي تم عقله
اذا قيل ماذا او جواب بانه
واقبح من ذا الواجاب سؤاله
فكيف اذا ما البحث قام بأهله
تدورهم عيناه ليس بناطق
وما العلم الا كاتم متحقق
وكم في كتاب الله من محدثة له
وكم حنبر في فضله صح مسندا
كفى حزنا للعلم دعوى الورى له
فليست بمخص فضله ان ذكرته
فيا رافع الدنيا على العلم غفلة
اترفع دنيا الاتساوي باسمها
وتؤثر اضغانا الحطام على الذي
وترغب عن ارث النبيين كلهم
وترعم جهلا انه بعد رابح
الم تعتبر بالسابقين فحالهم
فكم قد مضى من مترف متكبر
فباد وافلا شمع لهم وقط ذاكر
وكم عالم ذكي قانع ورثاثة
حليف ما حيي في طيب عيش ومقتضى
فكن طالبا للعلم حق طلابه

اذا الرئيس للعالمين تهاونا
من الجهل الا نصار وهما والرحم
اذا ما بدى ذي فاقة ذلك الذي
وقد اعلمت فيما مر واخر
جاب بلا ادري وان ثنى العالم
بجهل فان الجهل مؤرده وخم
جزا وهو فيهن العقوم لهن سهم
فغير حري ان يرى قائلا قدم
بجسم حي والميت من فاقة العلم
يكاد جهاد والقلم فوق السهى سبق
عن المصطفى فاستل بهم له علم
جميعا وشقي الجهل من فيحه الفدم
فقد كل عن احصائه النثر والنظم
حكمت فلم تنصف ولم يصب الحكم
جناح بغوص عند ذي العرش يافدم
بدا العز في الدارين والملك والحكم
وترغب في مدراس من شاء نه الظلم
فهيهات لم تنجح ولم يصدق الزعم
دليل على ان الاصل هو العلم
ومن ملك دانت له العرب والعجم
واه ذكروا يوما فذكرهم الذم
ولكن قد ذانه الذهد والعلم
بقي ذكر في الناس اذ فقد الجسم
مدى العمر لا يوهنك عن كل الشام

إِذْ أَظْهَرُوهُ وَأَدْغَمُوا فَرَطَتْ فَاشْبَعْ فِي الْقُرْآنِ أَئِمَّةَ الْإِتْقَانِ

وَاللَّامَ عِنْدَ الرَّاءِ أَدْغِمْ مُشْبِعًا مَحْضًا إِذَا الْحَرْفَانِ يَقْتَرِنَانِ

فِي نَحْوِ قُلْ رَبِّي وَمَا عَنْ نَافِعٍ فِيهِ وَعَاصِمٍ امَّحَى الْقَوْلَانِ

وَبَيَانُهُ فِي نَحْوِ نَصِّلُهُ عَلَى رِزْقٍ لَكُمْ مُفَصَّلٌ يَقْظَانِ

وَبِقُلْ سَلَامٌ قُلْ تَعَالَوْ قُلْ نَعَمْ وَبِمِثْلِ قُلْ صَدَقَ اعْلَمْ فِي النِّيَانِ

وَالنُّونُ سَاكِنَةً مَعَ التَّنْوِينِ قَدْ شُرِحَا مَعًا فِي حِرْزِنَا دِيوَانِ

وَشَرَحْتُ ذَاكَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ فَكَفَاكَ عَنِ الْإِعَادَةِ غَالِي

وَالرَّاءُ مِنْ تَشْدِيدِهَا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مُتَكَرِّرًا كَالرَّاءِ فِي الرَّحْمَنِ

وَالدَّالُ سَاكِنَةً كَدَالِ حَصَدْتُمُ أَدْغِمْ بِغَيْرِ تَعَسُّرٍ وَتَوَانِ

وَلَقَدْ لَقِينَا مُظْهَرٌ وَلَقَدْ رَأَوْ وَالْمُدَّ حَضَّ ابْنَ بِكُلِّ مَكَانِ

وَالْوَدْقَ وَادْغَمْ يَدْخُلُونَ وَقَدْ نَرَى وَالتَّاءَ أَدْغِمْ عِنْدَ طَائِفَتَانِ

وَكَذَا أُجِيبَتْ وَاسْتَطَعْتَ مُبَيَّنٌ وَكَنَحْوِ اتْقَنَّ فَهْوَ بِلَا كِتْمَانِ

وَالظَّا لَدَى قَافٍ وَنُونٍ مُظْهَرٌ يَحْفَظْنَ أَظْفَرَكُمْ بِلَا نِسْيَانِ

وَالذَّالَ إِذْ ظَلَمُوا ظَلَمْتُمْ لَيْسَ فِي الْـ ـقُرْآنِ غَيْرُهُمَا فَمُدَّ غَمَانِ

وَمَدَادُ يَلْقَى الرَّاءَ بَيْنَ كَأَوْدَا فِي نَحْوِ ذَرْ وَنَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

وَبِمُذْ عِنِينَ وَفِي أَخَذْنَا وَادَّكَرْ وَالثَّاءِ عِنْدَ الْخَاءِ فِي الْإِخْفَانِ

بَيِّنْ وَاعْتُونَا لَبِّثُوا تَثَقَّفَنَّهُمْ بَيِّنْ كَذَاكَ وَآيَةُ الثَّقَلَانِ

وصغيرما فيه الصغير فراعه كالقسط والصلصال والميزان
والقاف مع ميم كنلفف ما ابن والواو عند الفاء في صفوان
والميم عند الواو والفا مظهر هم في وعند الواو في ولدان
لكن مع الباء في الانتها وفي اخفائها ايان متصلان
وتبين الحرف المشدد موضحا مما يليه اذا التقى المثلان
كاليم ما والحق قل ومثال ظلـ لنا لكيما يظهر الاخوان
واذا التقى المهموس والمجهور بالعكس بينه فيفترقان
والهمس في عشر فسحص حثه سكت وجهر سواه ذو استعلان
رتل ولا تسرف واتقن واجتنب لحنا يحيل به ذوو الالحان
وارغب الى مولاك في تيسيره خيرا فمنه عون كل معان
ابن زتها حسناء نظم عقودها درر وفصل درها بجمان
فانظر اليها وامقا متدبرا فيها فقد فاقت بحسن معاني
واعلم بانك جائر في ظلمها ان قستها بقصيدة الخاقاني

تمت

فائدة في الوقف على كلام من نظم سيدنا فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ الامام العالم العلامه ابي حفص زين الدين
عمر الطيبي نفع الله به ويعلومه في الدنيا والاخرة امين

أيا سائلي عن وقف كلا ومنعه ... الا خذ جوابا طيبا متسلسلا
بمريم ثنتاها قد افلح ثالث ... وثنتان في الشعراء في سباء تلا
ومدثر الاولى وثالثه بها ... وذي المعارج جاءتان توصلا
وفي عبس الاولى وتطفيف ثانيا ... وإولى بفجر ثم بالهمز انقلا
فهذا اخي في العد اربع عشره ... عليها جواز الوقف صححه الملا
وسبع وعشر غير ما قد ذكرته ... عليها امنعن الوقف كن متاملا
وقال بعضهم في ثلاثة عشر كلا يوقف عليها ويبتدئ بما بعدها
ثلاث وعشر وقف كلا فقد سما ... فعهدا وعزا بعدها قف بمريم
وحرف بقد افلح وبالشعراء قف ... ولا فيهما تبدا بوصل معمم
وفي شركا كلا وحرفي يسأل ... ازيد وقل كلا فتب يا بن آدم
منشرة كلا وبل ران بعدها ... الها ن كلا فاستجر من جهنم
واخلد كلا عليها وقف فنا ... وعشرين فامنع وقفها وتفهم

وقع الفراغ من رقم هذا النظم العزيز ظهر يوم السبت بعد انسلاخ عشرين من شهر رجب احد شهور سنة ١٣٤٦ ست وثلثمايه والفقير الى ربه المقر بتقصيره وذنبه عبد العزيز بن عبد الله ابن محمد بن عامر عفر الله له ولوالديه ولاولاده ولمشايخه ولاحبابه ولجميع المسلمين والمسلمات انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا كما يجب ربنا ويرضى وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه ابو عبد الله الجزائري
رحمه الله تعالى ونفع بعلومه امين فصل في اول الواجبات
والاستدلال بالنظر في المخلوقات

من واجب اول الاقصد الى النظر ... صحيح معنى بالانقضاء والاخلال
فانظر اذا كنت ذا عقل وتبصرة ... فهل ترى غير خلق الواحد الاول
كم آية في كتاب الله ترشدنا ... للفكر في خلقه طول الليالي
فبعضها قد اتت في اللفظ مجملة ... وبعضها بين الاجمال محتمل
فانظر لخلقة السبع الطباق وفي ... عوالم الارض من سهل ومن جبل
اذ قال سبحانه في امر لهما ... ان أنيا اتنا في الحين من عجل
فافهم مضمن بانيها وكن فطنا ... لما اقتضاه خطاب الله وامتثل
ارسى الجبال بها كي لا تميد بنا ... ما في الهواء متى لم يحتسب يميل
فاعجب لقدرة مولانا التي بهرت ... اذ زاد ما في الهوى ثقلا على ثقل
فيها من الخلق انواع متوعة ... ما لا يحيط به وصف لمحتفل
في البر والبحر بل قد زاد في عدد ... ما البر منه على شيء بمشتمل
نعم لاقوات كل الخلق قدرها ... مدبر الخلق والارزاق والاجل
بلد اك بارك فيها فاحتوت نعما ... فضلا من الله جل الله عن مثل
كذا السموات لا تخفى عجائبها ... يكفيك ظاهرها عن غيبها الغزل
من خمسمائة عام كل واحدة ... كذا ارتفاع سموك الكل لا تحل
قد امسكت في هواء دون ما عمد ... كما ان ذاك في الذكر الحكيم تلي

والشمس

الثاني ام الولد الامة التي يطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقها
سيدها او عتقها عمومته لم ينكحا حتى يستبرئا انفسهما والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت
حاملا او حيضة ان كانت ممن تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم تحض او عشرة اشهر
ان ارتفع حيضها لا لامر يرفعه كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته التي تحل له
هي علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبيد او يقول انت علي حرام يريد تحريمها فلا تحل له
حتى يكفر وقبله من قبل ان يتماسا فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ
قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة ان
كان ظاهر منها بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منها بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام باب
اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت
ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان ان يقول الحاكم
او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها ان كانت
حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة فان أبى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ثم يوقف عند الخامسة ويخوف كما يخوف الرجل فان أبت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من هذا الزنا ثم يعول الحاكم فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا
وان كان بينهما ولد انتفاه عنه سواء كان حملا او مولودا ما لم يكذبه الا قربه ويوجد منه ما يدل على
الاستلحاق به لما روي انه عليه السلام لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والولد بالمرأة [illegible] وولد امرأته التي اقر بوطئها ولد يمكن كونه منه لحقه
نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة الا بالملاعنة
للعان ولولد الامة الا بدعوى استبراء هاو ان لم يمكن كونه منه مثل ان ملك امة لا تحيض من ستة اشهر
منذ وطئها او امرأة لا تحيض من ذلك منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله لصغر
او الخصي او الجبوب لم يلحقه نسب واذا وطئ امرأة في طهر واحد بشبهة

قال الشيخ الامام منقح المذهب القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن
سليمان بن احمد بن محمد المرداوي الحنبلي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف مرتبا على ابواب المقنع ومسائله للشيخ موفق الدين بن قدامه قال
اي المرداوي بعد كلام سبق ونعم هذا التصنيف خير افنن بما عثرت فيه من مسايل
وفوايد وغرايب ونكت كثيره اتظفر بمجموعها في غيره واني نقلت فيه من كتب
كثيره من كتب الاصحاب من المختصرات والمطولات من المتون والشروح
فمما نقلت منه من المتون الخرقي والتنبيه وبعض الشافي لابي بكر
عبد العزيز وتهذيب الاجوبة لابن حامد والارشاد لابن ابي موسى و
الجامع الكبير والاحكام السلطانيه والروايتين والوجهين ومحفظ التعليقه
وهو الخلاف الكبير والخصال وقطعة من المجرد ومن الجامع الكبير للقاضي
ابي يعلى ومن عيون المسايل من المضاربة الى اخره مجلد لابن شهاب العكبري
والهدايه ورؤس المسايل والعبادات الخمس واجزاء من الانتصار لابي الخطاب
والفصول والتذكره وبعض المفردات لابنه عقيل ورؤس المسايل الشريف
ابي جعفر وفروع القاضي ابي الحسين ومن مجموعه من الهبه الى اخره بخطه
والعقود والخصال لابن البناء والايضاح والارشاد وغالب المبهج لابي الفرج
الشيرازي والافصاح لابن هبيره والغنيه للشيخ عبد القادر والروايتين
والوجهين للحلواني والمذهب ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي
والمذهب الاحمد في مذهب احمد والطريق الاقرب لابي يوسف والمستوعب
للسامري وتخليصه لابي المعالي بن منجا والكافي والهادي والجامع المقنع
للمصنف ورايت في نسخ معتمده ان اسم الهادي عمدة العازم في تلخيص المسايل
الخارجه عن مختصر ابي القاسم ورايت بخط المصنف في نسخة كتاب الفقه
والبلغه ومن التلخيص الى الوصايا للشيخ فخر الدين بن تيميه والمحرر للمجد

قال الشيخ الامام بسم الله الحمد لله منقح المذهب القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن
سليمان بن احمد بن محمد المرداوي الحنبلي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف مرتبا على ابواب المقنع ومسائله للشيخ موفق الدين بن قدامه قال
اي المرداوي بعد كلام سبق فظهر بهذا المصنف خير افر بما عثرت فيه من مسايل
وفوايد وغرائب ونكت كثيرة ارتظفر بمجموعها في غيره واني نقلت فيه من كتب
كثيرة من كتب الاصحاب من المختصرات والمطولات من المتون والشروح
فمما نقلت منه من المتون الخرقي والتنبيه وبعض الشافي لابي بكر
عبد العزيز وتهذيب الاجوبة لابن حامد والارشاد لابن ابي موسى و
الجامع الكبير والاحكام السلطانية والروايتين والوجهين وبعض التعليقة
وهو الخلاف الكبير والخصال وقطعة من المجرد ومن الجامع الكبير للقاضي
ابي يعلى ومن عيون المسايل من المضاربة الى الخرص مجلد لابن شهاب العكبري
والهداية ورؤس المسايل والعبادات الخمس واجزاء من الانتصار لابي الخطاب
ابي جعفر وفروع القاضي ابي الحسين ومن مجموعة من الهبة الى الخرص بخطه
والعقود والخصال لابن البناء والايضاح والاشارة وغالب المبهج لابي الفرج
والوجهين للحلواني والمذهب ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي
والمذهب الاحمد في مذهب احمد والطرق الاقوم لابي يوسف والمستوعب
للسامري وتخاصره لابي المعالي بن منجا والكافي والهادي والجامع المقنع
للمصنف ورايت في نسخ معتمدة ان اسم الهادي عمدة العازم في تلخيص المسايل
الخارجة عن مختصر ابي القاسم ورايت بخط المصنف في نسخة كتاب الفقه
والبلغة ومن التلخيص الى الوصايا للشيخ فخر الدين بن تيمية والمحرر للمجد

والمنظومه لابن عبد القوي والرعايه الكبرى والصغرى والافادات باحكام
العبادات واداب المفتي لابن حمدان ومختصر بن تميم الى اثناء الزكاة و
الوجيز للشيخ الحسين بن السري البغدادي ونظمه للشيخ جلال الدين
نصر الله البغدادي والنهايه لابن رزين ومن الحاوي الكبير الى الشركه
والحاوي الصغير وجزء من مختصر المحرر من البيوع للشيخ ابي نصر عبد الرحمن
مدرس المستنصريه والفروع والذريعه والمقنع راجح المحرر والمنتخب
للشيخ تقي الدين احمد بن محمد الادمي البغدادي نحو التذكره والتسهيل لابن
عبدوس المتاخر على ما قبله والفروع والاداب الكبرى والوسطى للعلامه
شمس الدين بن مفلح ومن الفائق الى النكاح للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل
وادراك الغايه في اختصار الهدايه للشيخ حنفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيميه جمع القاضي علاء الدين
ابن اللحام البعلي ولم يستوعبها وحمله من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره
وفتاويه والهادي لابن القيم وغالب كتبه ومختصر ضخم ابن ابي المجد والقواعد
الفقهيه لابن رجب والقواعد الاصوليه وتجريد العنايه في تحرير احكام
النهايه للقاضي علاء الدين ابن اللحام ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين
المقدسي والتسهيل البعلي ومما نقلت منه الشروح الشرح الكبير
لشيخ الاسلام الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر على المقنع وهو المراد
بقولي الشرح والشارح وشرح ابي البركات بن المنجا عليه وقطعة من مجمع
البحرين لابن عبد القوي الى اثناء الزكاة عليه وقطعة لابن عبدان الى نفقة
العورة عليه وقطعة من الحاوي من العاريه الى الوصايا عليه وشرح مناسكه
للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير والمغني للمصنف على الخرقي وشرح

القاضي

الهدايه

القاضي عليه وشرح ابن البنا عليه وشرح ابن رزين عليه وشرح الصفتاني
عليه وشرح الزركشي عليه ومختصر المغني لابن عبد الله بخطه ومن مختصر
المغني لابن حمدان الى اخر الجمعة وسماه التقريب وهو كتاب عظيم و
قطعة من شرح الطوفي الى النكاح عليه وقطعة من شرح العمدة للشيخ
تقي الدين وشرح بهاء الدين عليها وشرح صفي الدين على المحرر وقطعة
للشيخ تقي الدين عليه وتعليقة ابن خطيب السلامية عليه وقطعة
للمجد الى صفة الحج على الهداية وقطعة من شرح ابي البقاء عليها وقطعة
من شرح ابي حكيم عليها وقطعة من شرح الوجيز للزركشي من اول
العتق الى اثناء الصداق وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن
عبد الناصر من كتاب الايمان الى اخر الكتاب وهو الجزء السابع والثلثون
على المحرر والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح وحواشي شيخنا ابي بن قندس
على المحرر والفروع وحواشي قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله البغدادي
على الفروع وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين
النابلسي في معظم اصله وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني على
المحرر وغير ذلك من التعاليق والجامع والحواشي وقطعة من شرح النجار
لابن رجب وغير ذلك مما وقفت عليه الى ان قال وقد سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية
عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف وفيها مطلوب في الكافي والمحرر و
المقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرهم فقال طالب العلم يمكنه معرفة
ذلك من كتب اخر مثل كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى والانتصار لابي الخطا
وغمدة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب وابن الزاغوني وغير ذلك
من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسايل الخلاف ويذكر فيها الراجح والراجح

هذه الكتب هي كتب مختصرة مثل رؤس المسايل للقاضي ابي يعلى والشريف
ابي جعفر وابي الخطاب والقاضي ابي الحسين وقد نقل عن ابي البركات
جدنا انه كان يقول لمن يسئله عن ظاهر المذهب انه ما رجحه ابو الخطاب
في رؤس مسايله قال وما يعرف عنه ذكر المغني لابي محمد وشرح الهدايه
لجدنا ومن كان خبيرا باصول احمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه
في عامة المسايل والله اعلم

يلبس الكتان والصوف او القطن وهو الغالب
قميصا او رداء او ازارا او غيرها فيحب البيض
والخضر ولبس البردة والحبرة والجبة والحلة
الحمراء والقباء والساذج والاسود والعمائم المعلم
اطرافه بسندس واحبها اليه القميص وروى
انه لبس السراويل ولبس جبة خسروانية مفرجة
عليها سجف من ديباج والطيلسان في الحكاية
الذي هاجر فيه وله ثوبان للجمعة وبرد احضر
للعيد والعمامة السوداء والبيضاء وهو الاكثر
بغير قلنسوة وبها وبلا عمامة ويحمل لها اذنا
عذبة بين كتفيه ولم تكن كبيرة تؤذي ولا
صغيرة لا تقي وله منها شيء
وما قال الطبري من ان الطول سبعة
اذرع ذراع وانها من صوف ليست بثبت وله عمامة
تسمى السحاب وهبها العلي فكان اذا قدم بعثها
اكرم علي في السحاب وكانت ثيابه فوق الكعبين
وربما جعلها نصف الساق والكم للرسغ او

ان الفرق عقيقته فرق ولا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره زهر اللون واسع
ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق
يدره الغضب افنى العرنين له نور يعلوه
من لم يتأمله اشم كث اللحية ادعج سهل الخدين
ضليع الفم اشنب مفلج الاسنان دقيق المسربة
كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل
الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر
مسيح الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة
بشعر يجري كالخط عاري الثديين مما
سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي
الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن
الكفين والقدمين سائل الاطراف سبط
خمصان الاخمصين مسيح القدمين
ينبو عنهما الماء اذا زال زال تقلعا وخطو
تكفأ ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى

Bibliotheca Alexandrina

الاصابع ويلبسها من ميامنه وينزعها بالعكس
ويقول عند لبسه الحمد لله الذي كساني ما اتزين
به في امري واتجمل به واذا استجد ثوبا سماه
وقال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له ولبسه واعطى الخلق مسكينا وله بخمه
بزعفران او ورس وله خاتم فضة فصه
منه ونقشه محمد رسول الله ويختم في
يمينه ويناوله والاكثر الاول ويلبس النعال
السبتية والناسومة والخف وكان فرشه
من ادم حشوه ليف وطوله ذراعان وشبر
وعرضه ذراع ونحو شبر وله عباءة تفرش
له حيث ما تنقل ثنى طيتين وربما نام على
حصير وعلى الارض مرارا وما عاب مضطجعا
قط وان فرش له اضطجع عليه والاعلى الارض
وكان يحب الطيب ولا يرده ويكثر التزين
الذي يحمد ويتطيب بغالية ومسك ويتبخر بالعود

كما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا
خافض الطرف نظره الى الارض اطول من
نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق
اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام ويقاد
له على ثيابه يغطي الازار واحدة منها غليظ
فاتحت الازار رجلاه في آخر عمره لم يضره
الشمس يكاد يكون على الخلق الاول وكانت
اصابعه كانها قضبان فضة وكفه الين
من الخز كان تمشي عطار يضع يده على رأس
الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها وعرقه
كاللؤلؤ في الياقوت والمسك في الريح يقول تا
ارنه قبله ولا بعده مثله وبين كتفيه خاتم
النبوة مما يلي منكبه الايمن فيه شامة سوداء
تضرب الى حمرة وحولها شعرات متناثرات
كانها اغرف فرس

فصل واما الخلقية

فكان صلى الله عليه وسلم مخالفا باخلاقه الرحمن اذ
كما خلقه القرآن قد حوى الكمالات الباطنة

والظاهرة

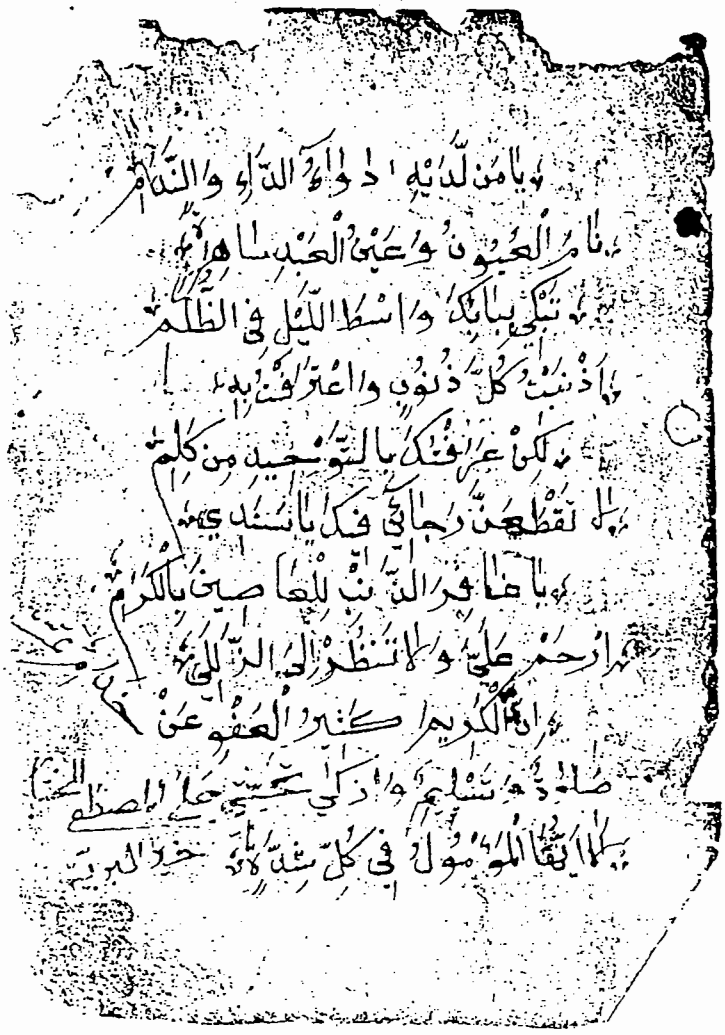

يا من لديه الدواء والدا والسقام
يا نام العيون وعين العبد ساهرة
تبكي بباكه واسط الليل في الظلم
اذنبت كل ذنوب واعترفت بها
لكن عرفتك بالتوحيد من كلم
لا تقطعن رجائي فيك يا سندي
يا غافر الذنب للعاصي بالكرم
ارحم علي ولا تنظر الى الزلل
انك الكريم كثير العفو عن
صلاة وتسليم وذكي تحيتي على
بما التقا الملوان في كل ساعة خير البرية

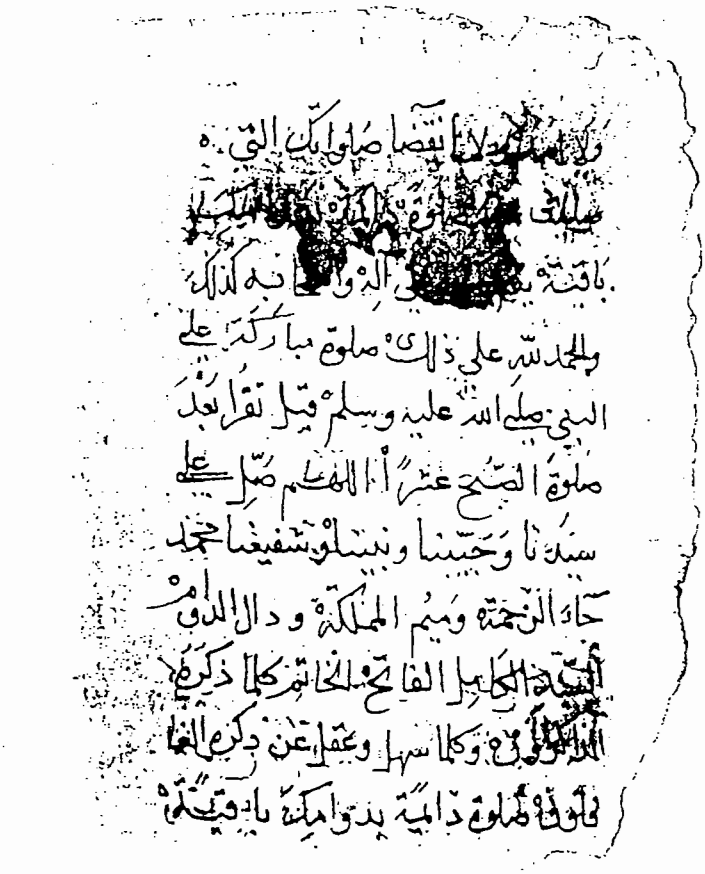

ولا [illegible] تقضا صلواتك التي
صليتها [illegible]
باقية [illegible] وآله واصحابه كذلك
والحمد لله على ذلك صلوة مباركة على
النبي صلى الله عليه وسلم قيل تقرا بعد
صلوة الصبح عشرا اللهم صل على
سيدنا وحبيبنا ونبينا وشفيعنا محمد
حاء الرحمة وميم المملكة ودال الدوام
السيد الكامل الفاتح الخاتم كلما ذكره
الذاكرون وكلما سها وغفل عن ذكره الغافلون
صلوة دائمة بدوامك باقية

إليك نشكو الضر فارحم
يا رجائي أنت كاشف كربتي
قلبي ذوبي كلما واقصحاتي
فؤادي قليل ما أراه مبلغي
الزاد أبكي أم لبعد مسافتي
أنبت بأعمال قباح رديه
وما في الورى جاد الجنايتي
أحرقني بالنار يا غاية المنى
فأين رجائي فيك أين مخافتي
تفكرتا في ذنبي واسمه مقلتي

نتقايك لا ملجأ لها دونك ولا على
النعمة عليه ولا على
ذلك هذه قصة فاعتمد
عليها وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من قال جزى الله عنا محمدا
خير ما هو اهله افضل ما جزيت نبيا
عن امته الف سبعين كانتا الف
صباح وعنه ايضا انه قال من قال
كل يوم مرة اللهم صل على روح محمد في
الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد
وصل على قبر محمد في القبور

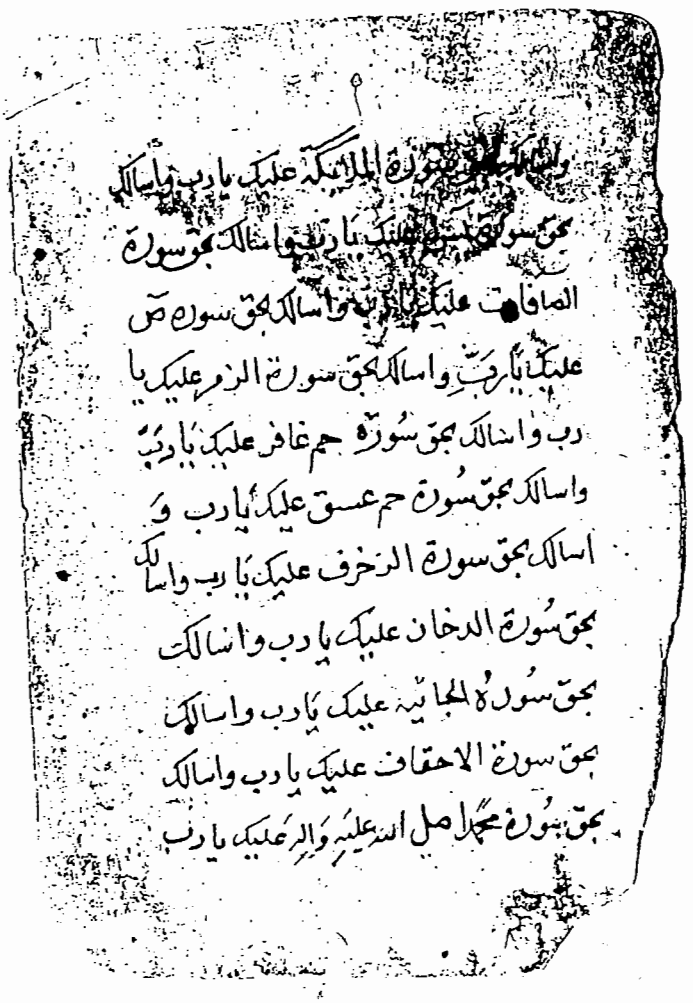

واسالك بحق سورة الملائكة عليك يا رب يا سالك
بحق سورة يس عليك يا رب واسالك بحق سورة
الصافات عليك يا رب واسالك بحق سورة ص
عليك يا رب واسالك بحق سورة الزمر عليك يا
رب واسالك بحق سورة حم غافر عليك يا رب
واسالك بحق سورة حم عسق عليك يا رب و
اسالك بحق سورة الزخرف عليك يا رب واسالك
بحق سورة الدخان عليك يا رب واسالك
بحق سورة الجاثية عليك يا رب واسالك
بحق سورة الاحقاف عليك يا رب واسالك
بحق سورة محمد صلى الله عليه وآله عليك يا رب

واسالک بحق سورة الفتح علیک یا رب
اسالک بحق تنزیل الحجرات علیک یا رب و
اسالک بحق سورة ق علیک یا رب واسالک
بحق سورة الذاریات علیک یا رب واسالک
بحق سورة الطور علیک یا رب واسالک
بحق سورة النجم علیک یا رب واسالک بحق
سورة اقتربت علیک یا رب واسالک بحق
سورة الرحمن علیک یا رب واسالک بحق
سورة الواقعة علیک یا رب واسالک بحق
سورة المجادلة علیک یا رب واسالک بحق سورة
الحشر علیک یا رب واسالک بحق سورة الممتحنة

علیک یا رب واسالک بحق سورة الصف علیک
یا رب واسالک بحق سورة الجمعة علیک یا
رب واسالک بحق سورة المنافقون علیک یا
رب واسالک بحق سورة التغابن علیک یا
رب واسالک بحق سورة الطلاق علیک یا
رب واسالک بحق سورة التحریم علیک
یا رب واسالک بحق سورة الملک علیک
یا رب واسالک بحق سورة ن علیک یا
رب واسالک بحق سورة الحاقة علیک یا
رب واسالک بحق سورة المعارج علیک یا
رب واسالک بحق سورة نوح علیه السلم علیک

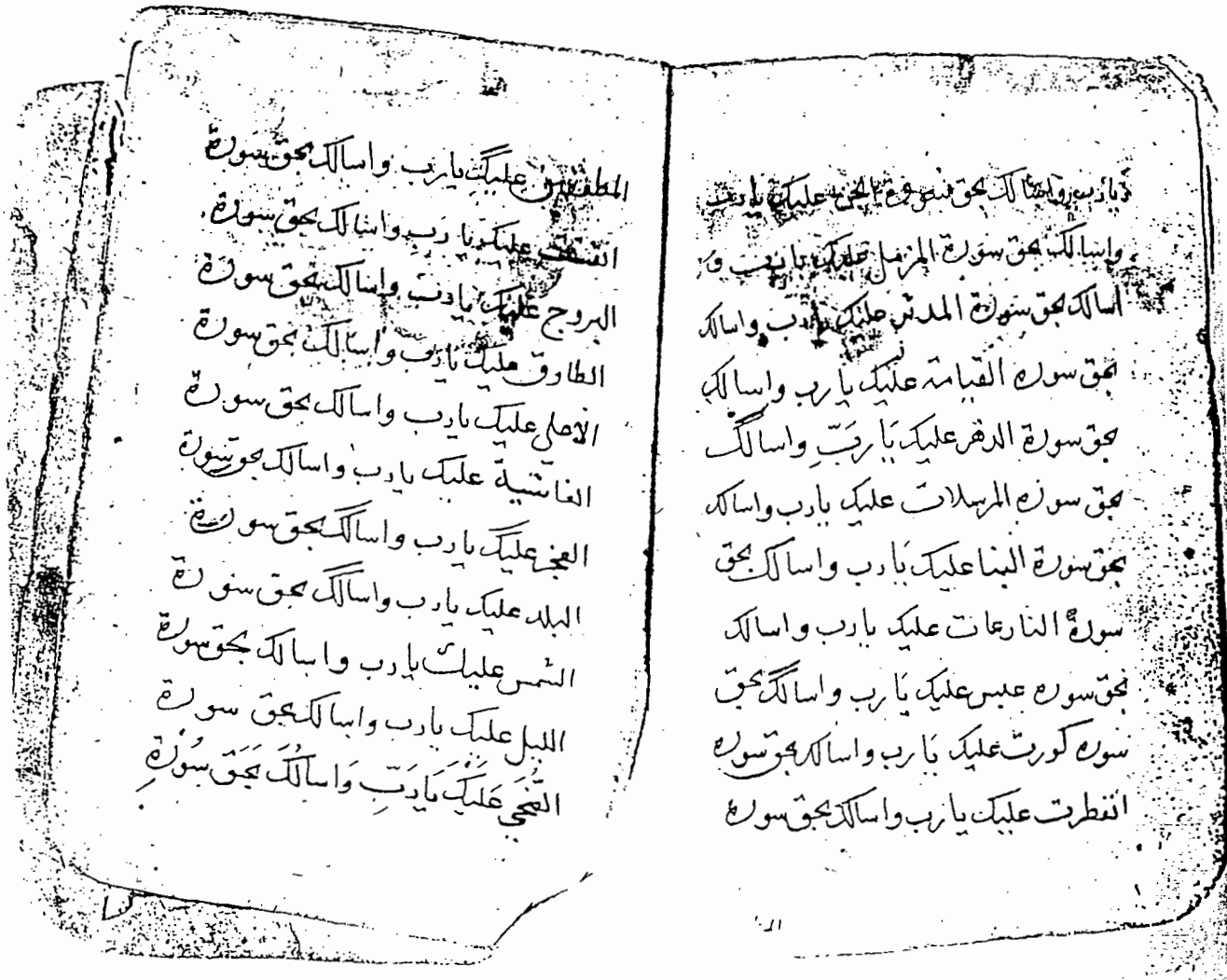

يارب واسالك بحق نبوتك التي عليك يا رب
واسالك بحق سورة المزمل عليك يا رب و
اسالك بحق سورة المدثر عليك يا رب واسالك
بحق سورة القيامة عليك يا رب واسالك
بحق سورة الدهر عليك يا رب واسالك
بحق سورة المرسلات عليك يارب واسالك
بحق سورة النبا عليك يا رب واسالك بحق
سورة النازعات عليك يارب واسالك
بحق سورة عبس عليك يا رب واسالك بحق
سورة كورت عليك يا رب واسالك بحق سورة
انفطرت عليك يا رب واسالك بحق سورة

المطففين عليك يارب واسالك بحق سورة
انشقت عليك يا رب واسالك بحق سورة
البروج عليك يارب واسالك بحق سورة
الطارق عليك يارب واسالك بحق سورة
الاعلى عليك يارب واسالك بحق سورة
الغاشية عليك يارب واسالك بحق سورة
الفجر عليك يارب واسالك بحق سورة
البلد عليك يارب واسالك بحق سورة
الشمس عليك يارب واسالك بحق سورة
الليل عليك يارب واسالك بحق سورة
الضحى عليك يارب واسالك بحق سورة

الم نشرح عليك يارب واسالك بحق سورة
التين عليك يارب واسالك بحق سورة
اقرا عليك يارب واسالك بحق سورة
انا انزلناه عليك يارب واسالك بحق سورة
لم يكن عليك يارب واسالك بحق سورة
الزلزلة عليك يارب واسالك بحق سورة
العاديات عليك يارب واسالك بحق سورة
القارعة عليك يارب واسالك بحق سورة
الهاكم عليك يارب واسالك بحق سورة
العصر عليك يارب واسالك بحق سورة
الهمزة عليك يارب واسالك بحق سورة

الفيل عليك يارب واسالك بحق سورة
قريش عليك يارب واسالك بحق سورة
الكوثر عليك يارب واسالك بحق سورة
الكافرون عليك يارب واسالك بحق سورة
النصر عليك يارب واسالك بحق سورة
تبت عليك يارب واسالك بحق سورة
الاخلاص يارب واسالك بحق سورة
الفلق عليك يارب واسالك بحق سورة
الناس عليك يارب واسالك بحق الاسم
الاعظم يارب عليك يارب واسالك بحق الاسم الذي
انزل على محمد صلى الله عليه وآله فارنقاده

الى قاف توسين أو ادنى عليك يا رب [illegible]
[illegible] الذي مكتوب على كف ملك الموت عليه
[illegible] وبحق الاسم الذي ذكر [illegible] يا رب
[illegible] بحق [illegible] مكتوب على سرادق
العرش نوره المحى لعيني الابصار وهو نور
نبيك محمد صلى الله عليه وآله الذي تلقاه آدم
فتبت عليه لما اكل من الشجرة واهبط به الى
الدنيا وبحق الاسماء الثمانية المكتوبة في قلب
الشمس وبالاسم الذي اماتت به الشمس على القمر
وبالاسم الذي دعاك به الخضر ومشى به على
الماء ولم يبتل له قدم وبالاسم الذي كتب على

وبحق القرآن كله لم يحترق وبالاسم الذي
دعاك به عيسى بن مريم عواو علما
فاحيي الموتى واسالك بحق الاسم الذي
دعاك به يونس بن متى [illegible] الذي دعاك
به عيسى بن مريم في المهد صبيا وبالاسم الذي
دعاك به موسى فانفلق له البحر وبالاسم الذي
دعاك به نوح فنجيته من الطوفان وبحق
الاسم الذي دعاك به زكريا وبحق الاسم الذي
دعاك به يعقوب فارتدت عليه بصره وبحق
الاسم الذي دعاك به يوسف فنجيته من الجب
واتيته ملك مصر وبالاسم الذي دعاك به ذو النون

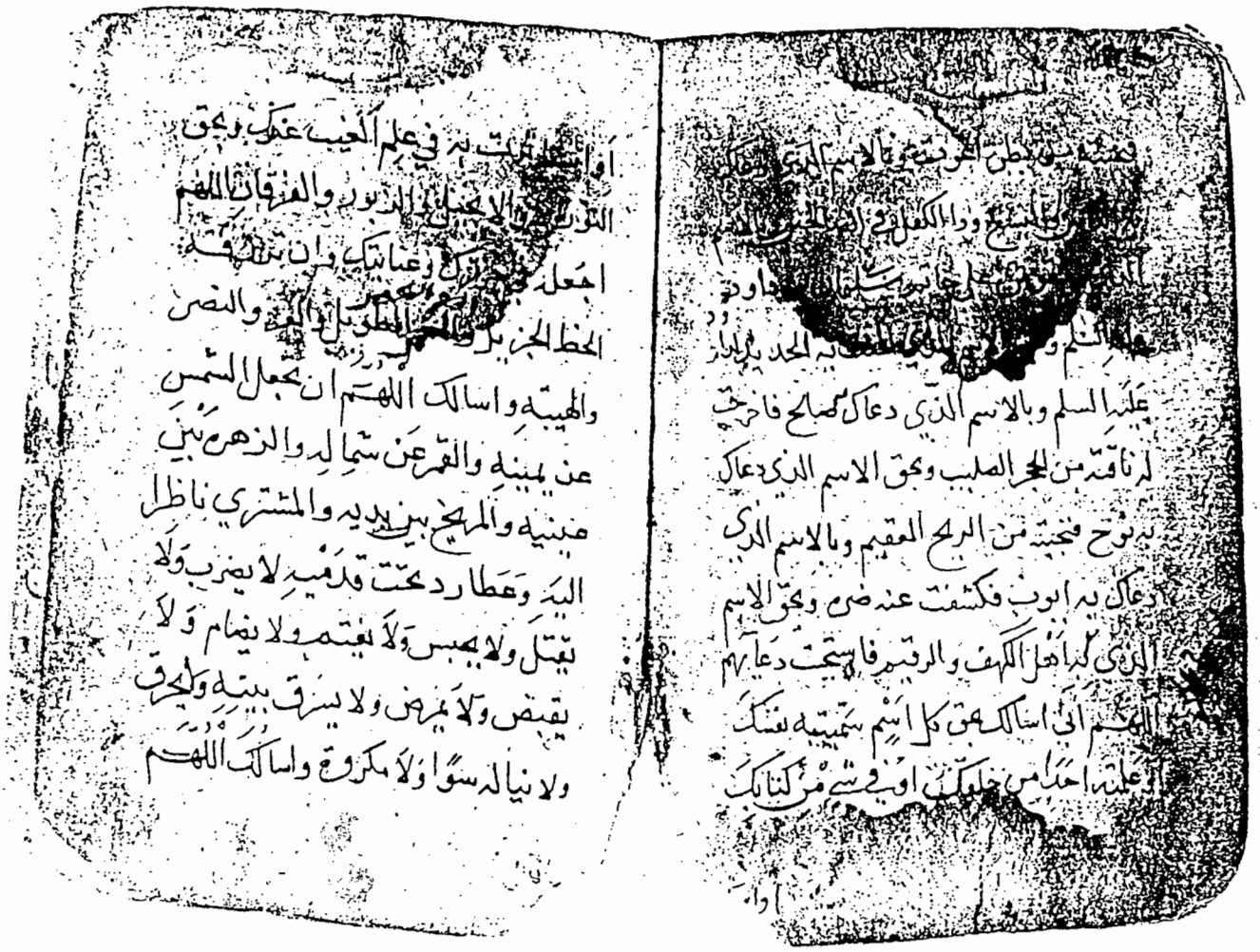

عليه السلم وبالاسم الذي دعاك صالح فاخرجت
له ناقة من الحجر الصلب وبحق الاسم الذي دعاك
به نوح فنجيته من الريح العقيم وبالاسم الذي
دعاك به ايوب فكشفت عنه ضره وبحق الاسم
الذي كبا اهل الكهف والرقيم فاستجبت دعاءهم
اللهم اني اسالك بحق كل اسم سميت به نفسك
او علمته احدا من خلقك او في شيء من كتابك

او استاثرت به في علم الغيب عندك بحق
القرآن العظيم والاحاديث والزبور والفرقان اللهم
اجعله خير رزقك وعمايتك وان تلهمه
الحظ الجزيل والقسم الطويل والنصر
والهيبة واسالك اللهم ان تجعل الشمس
عن يمينه والقمر عن شماله والزهرة بين
عينيه والمريخ بين يديه والمشتري ناظرا
اليه وعطارد تحت قدميه لا يضرب ولا
يقتل ولا يحبس ولا يغتم ولا ينام ولا
يقبض ولا يمرض ولا يسرق بيته ولا يحرق
ولا ينال له سوء ولا مكروه واسالك اللهم

ان يجعل حامل كتابي هذا مكرما محبورا
مطاعا ذا عز وجاه واقبال ونجاح و
ارشاد عند سائر الوزراء والحكام وعند
جميع الملوك والسلاطين فقبولا لا تخف
بموت من القوم الظالمين والفوز الناقد
والحكم القاضي والسمع اذا انشقت اقبل
ولا تخف انك من الامنين لا تخافا انني
معكما اسمع واري اني لا يخاف لدي
المرسلون ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين الذين قال لهم الناس

ان الناس

ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو الفضل
العظيم لا يضركم كيدهم شيا ان الله بما
تعملون محيط يحبونهم كحب الله والذين
امنوا اشد حبا لله لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم و
لكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم والقيت
عليك محبة مني اللهم اني اسالك يا من
خلق ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج

لا الٰہ الا اللہ یطفی الثلج ولا الٰہ الا اللہ یطفی
النار لا الٰہ الا اللہ الذی ینادی بالعدل
الا قد ان لک الجنۃ من تالف بین الثلج
والنار الف بین قلوب عبادک المومنین
الف بین قلوب عبادک الصالحین اللھم
انی اسالک بقدرۃ قدرتہ و العظمۃ عظمتہ
علام الغیوب یا فارج الکروب نفس الکرب
عن حامل کتابی ھذا واجعل کل عسر علیہ
یسیرا واجعل القبول والمحبۃ والرزق
الکثیر الحلال الطیب وارزقنی العفو والمحبۃ
من سائر الخلق والبشر واجعل کلمۃ اللہ العلیا

تمت

صار مضمونا على البائع الثاني وهو المشتري فاذا تلف قبل القبض ضمنه البائع الاول للمشتري
الاول قيمته والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري قيمته وقد يكون اقل او اكثر وهذا
يعلل به من يقول به من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وقد تقدم ما للعلماء في العقار واصحاب
مالك واحمد يعللونه هذا التعليل من جهتين من جهة منع الوصف ومنع التاثير اما
الوصف فنقول لا نسلم ان كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونا على البائع بل هذا خلاف
السنة الثابتة فقد قال ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فضمانه
على المشتري وهذا هو الحق قاله المشتري قد ملكه وزيادته له والخراج بالضمان فاذا كان
خراجه له كان ضمانه عليه لكن اذا امكنه البائع من قبضه فلم يقبضه فاذا لم يمكنه كان
البائع غير قاض ما اوجبه العقد ما لظلمه واما لكونه لم يمكنه من قبض الثمن فيكون
العقد لم يتم بعد فيكون من ضمان البائع واما منع التاثير فهب انه يتوالى فيه الضمانان
فاي محذور في هذا حتى يكون موجبا للنهي ولو اشترى اربعة مائة واحد منه بواحد جميع
كلوا واحدا على الآخر بما قبضه اثباعا من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقا لرجعوا بذلك واحد
قالوا المنع يختص بالطعام لشرفه كما اختص به الربا وقيل يختص بما يقدر بالكيل والوزن
وقيل ذا العدد الذرع لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقدر بذلك وهو يعود الى
الضمانين وهذه الاقوال وغيرها في مذهب احمد وغيره والقائل ان يقول انما نهي عنه ذلك لانه
المبيع قبل القبض غرر فتسلمه البائع وقد لا يسلمه لا سيما اذا راى المشتري قد ربح فيه فيختار
ان يكون الربح له وهذا واقع كثير بيع المرابحة فاذا راى السعر قد ارتفع سعى
في رد المبيع اما بجحود واما باحتيال في الفسخ بان يطلب فيه عيبا او يدعي عيبا او غرر او نحو
اعتبر احوال الناس وجد كثيرا منهم عاد المبيع فهنا اذا باع قبل القبض فانه كثيرا ما يفضي الى
ندم البائع فيكون قد باع ما ليس عنده فيحصل الضرر للمشتري الثاني باب يشترى ما يظن
انه يجوز فيه التولية والشركة وكذلك المرابحة لا صوف فيه كغير الوارث دعلى هذا فالاقوى
البيع فانه لا يطلع ان يكون الربح له وكذلك المرابحة لا صوف فيه كغير الوارث دعلى هذا فالاقوى
انه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك وغيره لانما محذور انما يقع اذا كان هنا ربح ولا
ربح في التولية والشركة وكذلك ما يجوز منها بعد لانه لا محذور فيه وقد قال ابن عباس

الخطبة للاستسقاء من تاليف الامام صديق

الحمد لله الذي خشعت له الجبال الراسيات والصخور القاسيات واحيا الارض
بالمطر بعد الممات فتحببت بامن عبونا وتصدعت لطاعته شجونا احمده
على جميع النعم واشكره على الآلاء والقسم واستغفره لزلات الصغائر وخبايا الاعمال
القبائح واسئله ان يستر العيوب ويذهب عنا جميع الكروب ويتجاوز عنا
السيئات ويهدينا للاعمال الصالحات ويزيدنا من الخيرات واشهد ان لا اله
الا الله الذي له الخلق والامر وبيده النفع والضر واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اللهم فصل على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الناس اتقوا الله حق تقاته
وسارعوا الى طاعته ومرضاته وما امر به من الطاعة فافعلوه وما نهى
عنه من المعاصي فاجتنبوه ولا تغتروا بما انعم عليكم من النعم فلم يعاجلكم
على المعاصي بالنقم فان العاصين لهم من الله استدراج ولكن ليعطيهم بلا
اصلاح عمل ثم ياخذهم على الغرة والكمل واذا اراد الله اهلاك قرى انعم
عليهم نعما ترى فعند ذلك يفسقوه ولا يحمدون له شكرا فياخذهم في
غفلة كوهم ساهون وبما بسط عليهم من الخيرات لاهون عباد الله ما اصعب
النكس بعد الشفاء وما اتعب الكدر بعد الصفاء اما تروه عاقبة اتباع الاهوا
وتطفيف المكيال والميزان وتعاطي الاعمال الفاجرة وسيئ الاعمال كيف انحبس
عنكم مادر الغمام وارضتكم بالبؤس بعد الانعام الا واه الله جعل لكم هذا المعاش
بلغة لكم الى اجل تبلغكم ووصلة لكم في دنياكم وقد علمتم انه لا معاش لكم الا بالقطر
الذي ينزل الله لكم وانه ممنوع عنكم لكثرة السيئات وتتابع الخطيئات والتهاون
بالصلاة ومنع الزكاة والاشتغال باطعام الطعام وصلة الارحام وتناول الحرام

وترك الاستغفار من الآثام فان هذه الامور تحبس الامطار وتفضي بصاحبها
الى دار البوار فقاطع الصلاة لا ينفعه عمل ولا يغفر له زلل لا نهار كبير الا ثلاثة
الا كبر والناهية عن الفحشاء والمنكر والزنا الفاحشة تنقض الكتاب و
الفضيحة العظمى يوم الحساب الا من تاب وآكل الربا يبعث حشرا ه و
زيادته نقصانه فعليكم عباد الله بالتوبة والندم على ما فات والتدارك بالاعمال
الصالحات وتجنب المحرمات وكثرة الاستغفار فانه يمحو الذنوب ويذهب بالاوزار
وينزل الغيث المدرار ويغزر العيون والانهار اللهم انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوتا وبلاغا الى حين اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث سحا عاما غدقا مجللا طبقا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اللهم اذهب عنا الغلا والكشف عنا الضر والبلا ياذا الجلال والاكرام
اللهم اسقنا الغيث وآمنا من الخوف ولا تجعلنا من الآيسين ولا تهلكنا بالسنين
اللهم ان بالبلاد والعباد من الجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم وانبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارحم الاطفال الرضع والبهائم الرتع والمشايخ الركع والشباب
الخضع وارحم الخلائق اجمعين اسقنا الله واياكم بغاياته المراد وجعلنا
واياكم ممن يدخل الجنة بسلام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا
وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني
واياكم منه بالآيات والذكر الحكيم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين
فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ٢ منافع حبة الملوك

فمنها منافع كثيرة منها انها تنفع للوحد وتصلح الدلع و
منها انها تلطف الجوف شربا وتذهب الحبسة الجسيم
اذا لعقت وشربت على الريق من غير السوم تشربها يوما
وتتركها يوما ومنها انها تنفع من الاورام الغليظة و
تجلو البصر وعساوله وغلظ اجفانه ووجع الاضراس
والاذنين وضيق الصدر والنفس وتذهب القوى وكل البطن
والتهاجها ومغصها وكثرة الاطحال وتمنع تنفس الجوف وصفرة
اللون وتقطع الدم والبلغم والمالنخوليا والنافورا والسل وثقل
الكبد وتمنع بعض الحكما انها تنفع لمائية وتسر وتبرد على
وكيفية استعمالها تفرشها وتنقعها في خل عتيق
قدر سبعة ايام بلياليها وتقلبها كل يوم فتجدها قد لانت
واخرجها وانقعها ثانيا في ماء حلو يوما وليلة ثم
واغسلها بماء حلو صافية ضعها في اناء نحاس محلى واغمرها
بشيء حر واغطه جيدا واحمله في الظل من حتى تجف ثم امسحها جيدا وخذ

وزنها عنابا شاميا منزوع النوى ووزن ربعها شيحا خراسانيا
ووزن ربعها كثيرا ايضا ووزن ربعها نشاستج ووزن
ربعها دقيق شعير معشور واخلط الجميع عليها واعجنهم بماء
الورد وحبها كالحمص وجففها في الظل وادفعها لوقت
الحاجة فان اتاك انسان ضعيف الجسم فاعطه حبتين عند النوم
وحبتين في الصباح واما كل من اجد حارا صاحب صفراء فاعطه
ثلاثة عند النوم واربعة في الصباح تري من فعلها عجبا في قوة
بدنه وقوة جسمه فان اردت ان تزيدها زيادة قوة ففعلها معه
بيض او اكثر يجعل بدنه في ماء بارد وان اردت ابطال عملها
فاكل فوقها الحامضا نيا مقصورا عليه ليومه بعد الظهر او العصر
واما منافع الحل الذي نقعت فيه اذا غمر به الوجه الذي فيها
الطبوع اي الكبوض والاسر يعا واما منافع الشيرج الذي غلت
فيه زيل الكلف عن البدن لها نا واذا شرب ممزوجا باللبن
ازال السعال والصفار من البدن انتهى

باب منافع عود الصليب

فمن ذلك اذا اكل من عود الصليب مدقوقا نصف درهم على
الريق نقص من القولنج وتسكن الرياح الغليظة في البدن
واذا امضغ الكسوع منه شيئا وبلع بعضه ووضع بعضه
على محل

بسم الله الرحمن الرحيم

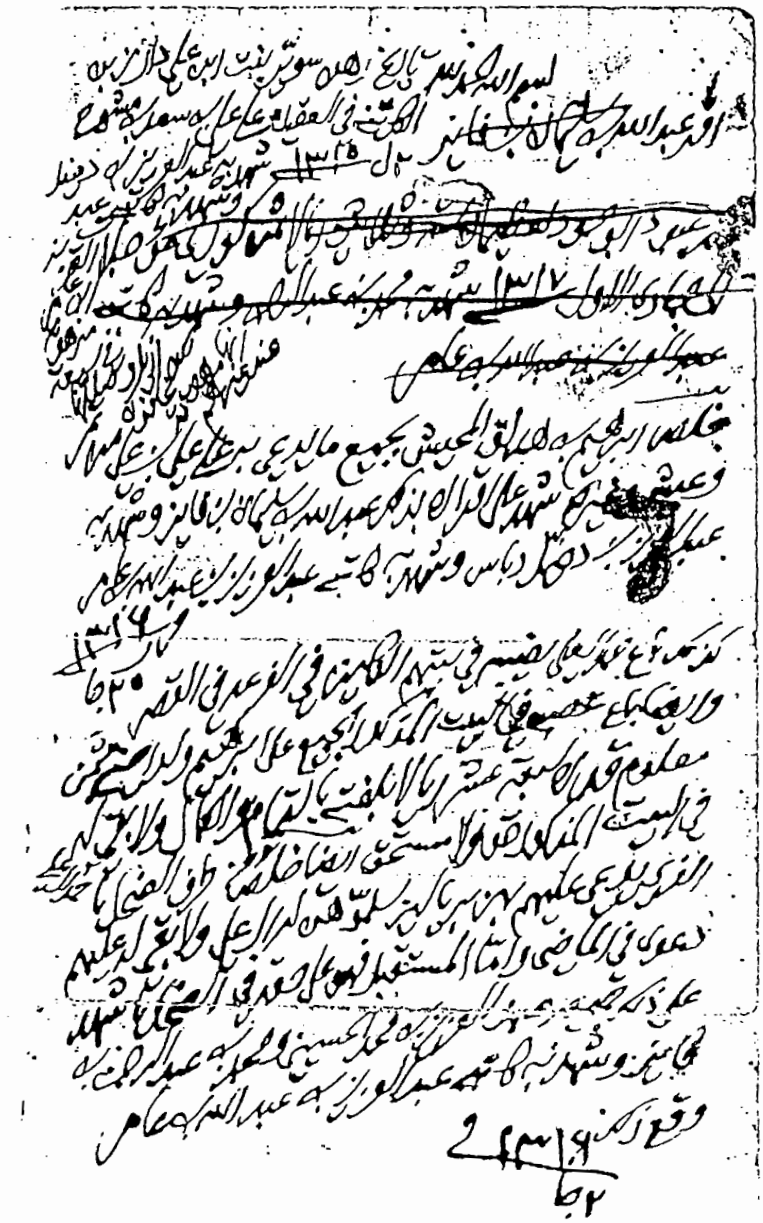

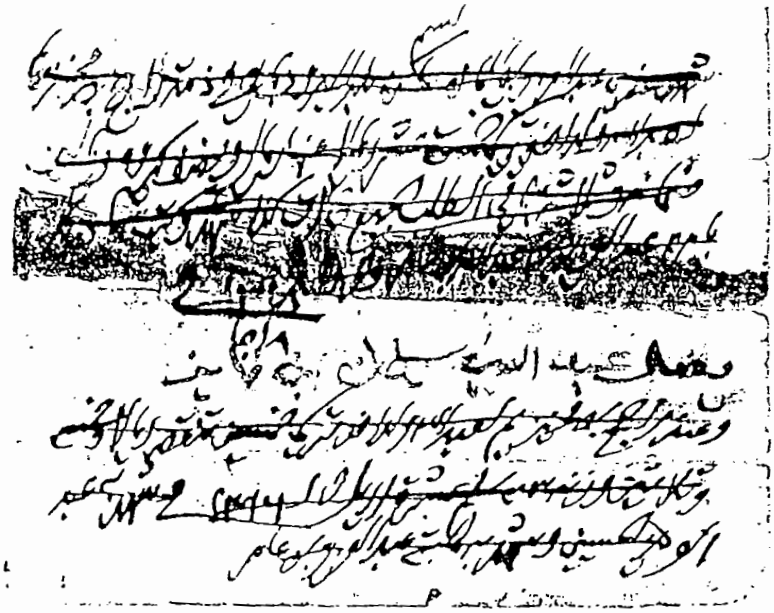

ذلك فاعرض وناد فلم يحضر للدعوة ناد المقيم من السنة لا حيا
وفجا المقوم منها مائلها ومعوجها ناهج منهج الصواب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه فلما اراد الله ان يصب سحاب الرحمة عليه ويوصل
تمام جوده واحسانه اليه ويدنيه من حضرته ويقربه اليه اختار
له منزلة الدنو من الحضرة حتى يوفيه بفضله اجره ويمحو عنه
ازره وكان ابتداء المرض به رحمه الله تعالى في شوال ثم كان
يوم الاثنين من اخر الشهر وفاته والانتقال فنقله الله الى
جواره وحضرته وقدسه الحظيرة قدس وجنته واداه الى
دار رضوانه وكرامته وكانت حاله من العبادة في الصلاة و
القيام مشهورة بين الانام لا تزال سميره القرآن في دجا الظلام و
دائبا احياء غالب الليل بالقيام والتأني والتثبت في تنفيذ الاحكام
حتى يتيقن ذكره ويحكم ابرام الاحكام لا يميله الهوى عن الشرع ولا
يصده ولا تحمله على ضد عداوة ولا تردده بل يحكم بما ترجح له وجه
صوابه ويتبين له فصل خطابه من كتب الائمة الاربعة المقلدة
في ذلك المتبعة لا يعدل احدهم كتاب الله او سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم الا اليها ولا يعول الحكم بلفاظ طعنا الا عليها بعد

المراجعة والتحقيق للنص وشدة البحث والكشف عن معارضه والفحص
وكان رحمه الله تعالى واقاض عليه سحب غفرانه ووالى هو الذي اليه
يئت المال يجبي ويرفع اليه ذلك ويجبى من جميع بلدان المسلمين
ويغرقه عليهم اجمعين وكان على حالة رضية وطريقة مرضية
مرضيه وكان من ذكر المال متكففا وعن كثرة الاكل منه متعففا
بل يعجله خروجا ومصرفا ولا ياكل منه الا بالمعروف وليس عنده
من ذوي الفقر مصروف وكان سمحا جوادا كريما لا يلبث عنده المال
مقيما وكان لا يرد السؤال اما اثاب عاجلا او بعد حال فيرجع
سائله بنجح الآمال وتوفي رحمه الله ولم يخلف دينارا ولا درهما
فلم يوزع بين ورثته مال ولم يقسم بل كان عليه دين كثير فاوفى الله
عنه الجليل والحقير وقال الشيخ الامام والحبر
الهمام حسين بن غنام يرثيه

الى الله في كشف الشدائد نفزع ... وليس الى غير المهيمن مفزع
لقد كسفت شمس المعارف والهدى ... فسالت دماء في الخدود دوامع
امام اصيب الناس طرا بفقده ... وطاف بهم خطب من البين مفجع
واظلم ارجاء البلاد لموته ... وحل بهم كرب من الحزن مفظع
شهاب هوى من افقه وسمائه ... ونجم ثوى في الترب وارا ه بلقع
وكوكب سعد مستنير سناؤه ... وبدر له في منزل اليمن مطلع
وصبح تبدى للانام ضياؤه ... فزاجي الدياجي بعده متقشع
لقد غاض بحر العلم والفهم والندى ... وقد كان فيه للبرية مرتع
فقوم حلا عنهم صدى الرين فاهتدوا ... فاسماعهم للحق تصغي وتسمع
وقوم ذوو فقر وجهد وفاقة ... حووا وافتنوا ما فيه للعيش مطمع
لقد رفع المولى به رتبة الهدى ... بوقت به يعلى الضلال ويرفع
اباح له من لمعة الحق لمحة ... ازيل بها عنه حجاب ويرفع
سقاه غمير الفهم مولاه فارتوى ... وعام بتيار المعارف يقطع
فاحيا به التوحيد بعد اندراسه ... واوهى به من مظلم الشرك مهيع
فانوار صبح الحق بادٍ سناؤها ... ومصباح ضلال وركناه ضيع
سماذروة المجد التي ما ارتقى لها ... سواه ولا حاذى فناها سميدع
وشمر في منهاج سنة احمد ... يشيد ويحيي ما تعفى ويرفع
وينفي الاعادي عن حماه وسوحه ... ويدمغ ارباب الضلال ويدفع
يناظر بالايات والسنة التي ... امرنا اليها في التنازع نرجع
فاضحت به السمحاء تفتر ثغرها ... واسفر محياها يضيء ويلمع
وعادى به نهج الغواية طامسا ... وقد كان مسلوكا به الناس تربع
وحررت به نجد ذنوب افتخارها ... وحق لها بالمعتلي ترفع
فاكرم نبيها سوام سوافر ... وانوار نبهاء تضيء وتسطع

لقد وجد الاسلام يوم فراقه ... مصابا خشينا بعده ان يضدعا
وطاشت اولوا الاحلام والفضل والنهى ... وكادت لها الارواح تترى وتتبعا
وطارت قلوب المسلمين بهوله ... وظنوا بان القيمة تقرعا
فضجوا جميعا بالبكاء تاءسفا ... وكادت قلوب بعده ان تصدعا
وفاضت عيون واشتهلت مدامع ... بخالطها مزج من الدم هرمعا
بكته ذوو الحاجات يوم فراقه ... واهل الهدى والحق والدين اجمعا
فمالي ارى الابصار قلص دمعها ... وليست على افقاده تهمي وتدمع
ومالي ارى الالباب تبدي قساوة ... وليشت على ذكراه يوما تجزع
لقد غدرت عين تضن بمائها ... عليه وكبد قد ابت لا تقطع
يحق لارواح المحبين ان ترى ... مقوضة لما حلت منه اربع
وتتلو اسرا فوق قبر الهدى ... وشمس المعالي والعلوم تشيع
فيا بالها قد ترت باشباح اهلها ... ولم تك في يوم الوداع تودع
فيا لك من قبر حوى الزهد والتقى ... وحل به طود من العلم منيع
لئن كان في الدنيا له القبر موضع ... فيوم الجزا ان جي له الخلق اضع
سقى قبره منها طل العفو ديمة ... وباكره سحب من البر همع
واسكنه بحبوحة الفوز والرضا ... ولا زال بالرضوان فيها يمتع

تمت

التزم مع علمه بما انزل الله وبما اجمع عليه العلماء كثرت الفتنة وضاق اكثر الناس بما قيل فيه من الاكاذيب والبهتان وبالجملة فهذا اما نحن عليه وانتم تعلمونه الا من هو اجل من ان يتبين في هذه المسايل قامت عليه القيمة وانا اشهد الله وملائكته واشهدكم اني على دين الله ورسوله وانا متبع لاهل العلم وما غاب عني من الحق او اخطات به فبينوه لي واشهد الله اني اقبل الحق على الراس والعين والرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه

منقول من تاريخ حسين بن غنام وفي سنة ثمان وسبعين بعد المائة والالف خرج عريعر الى الدرعية مع بني خالد الكائنة واهل الحساة وسائر الرعية وفي ذكر يقول الشيخ الامام والحبر الهمام حسين بن غنام رحمه الله

نفوس الورى الا القليل ركونها ... الى الغي لا يلفى لديه حنينها
فسل ربك التثبيت اني موحد ... فانت تحل السمحاء باد يقينها
وعنيزة في بيد الضلالة سائر ... وليس له الا القبور يدينها
وانت بمنهاج الشريعة سالك ... وسنة خير المرسلين تبينها
فكن صابرا ان حل او جل حادث ... فعاقبة الصبر الغني يستزينها
واياك ان تبدي لخطب مخافة ... ولا جزعا منه حادثات تشينها
واه شمت من سحب الحوادث بارقا ... فلا تخش لو يرجى الكيد هتينها
فكم فرجت من شدة اثر شدة ... وكم محنة مرت فسرت سنينها

وكيف تفوس المخلصين بنالها ... هموم وخلاق البرايا عوينها
فقد سارت الاحزاب يوم عريعر ... محزبة عنا الورى وسمينها
وجاؤ باسباب من الكيد مزعج ... ملا فهم من جي الوحوش بينها
وابدوا امورا يذهب اللب عندها ... وسيقط من بطن الرداح جنينها
واقبل قادات الضلالة والردى ... وسادا تها تبغي الهلاك تهمينها
وتبغي لاهل الدين في الارض وقعة ... يعني بها في كل قطر مهمينها
وهتك حما البطحا ومن حل سوحها ... وسلب غوالٍ ما تبدل عينها
وارا بوا اصول الدين والحق والهدى ... يريد وان ان يجتث منها متينها
وهدم دعامات المحجة بعد ما ... أشيد ذراها والتقرر صينها
وتغيير منهاج تاءلف نوره ... فابصره غرب النواحي وصينها
ولكنهم حادوا عن الرشد واتبعوا ... مناهج اباء تغيرد دينها
وصه يعيش عن ذكر الاله تضلله ... شياطين لاينفك عنها قرينها
فخانت لهم نجد لما قد اتوا به ... ولم يبق في الاسلام الا مهينها
وهز ذوو الاسلام اعظم هزة ... على الدين بالبلوى فباله كمينها
لقد زاغت الابصار ساعة انبلت ... بنو خالد اظعانها وظعينها
ولكنه مولى النصر ثبت اهلها ... كما كان في دفع الاعادي يعينها
فقام بها عبد العزيز مشمرا ... وساعلم في الحرب منها متينها
فآبت قلوب الناس منه بعد طيشها ... وقرت عيونٌ واستسر حزينها
فاضوا وقد راضوا يقينا وحرروا ... فواصب عضب ليس ينبو لسنينها

وقد وطنوا للموت والله انفسا ... لنيل الرضا والعز هان ثمينها
وليس لها الا التصبر والمنا ... من الله جيش والثبات كمينها
فنالوا عظيم الفوز والعز والمنا ... وما نال هذا بالنفوس ضنينها
وآبت جيوش الفسق بالخزي والردا ... وليس لها الا الشنار رهينها
اب الله ان تعلى على الدين رايةٌ ... فتربوا ضلالات وسيمو هونها
وان سطاء الفساق في ذكر الحما ... وهتك منه تلك العوالي حصينها
فلا زالت البيضا وسيمونا رها ... وتزهو صباها ويصفو معينها
بحكم امام المسلمين وعدله ... تحاط نواحيها ويحمى عرينها
ولا برح المولى معزا وناصرا ... سعود الذي يهوى العلا ويزينها

وفي سنة ست بعد المائتين والالف

توفي شيخ الاسلام وعلم الائمة الاعلام المتبحر في العلوم النافعة المفيدة والمعاني التي لم تبرزها سوى فكرته المجيدة ذو الفكر الوقاد والذهن النقاد الغائص على درر التوحيد في قعر البحور الفائق عن جواهره الاصداف حتى زينت بها النحور المستنبط منه كلام الله تعالى ما يقصر عن بعضه الفهم ولا يقدر على ابراز شذرة

منه ذو التدقيق في العلم المتفنن في فهم القرآن و
الاستنباط فلا يقاس قعر تبوئه ولا يغاص ولا يحاط
المنفرد في نشر اعلام التوحيد القائم فيها لله تعالى
بالتجريد المؤيد فيها بالاعانة من الحميد المجيد
المسدد فيما يبدي فيه من الدقايق ويعيد المنصور
من الله تعالى على كل جبار عنيد وعالم ضال مضل مريد
الذي بهر علمه حين ظهر وشاع صوت فضله واشتهر
وطبق اطباق الارض صيته وانتشر قامع اهل الشرك
والضلال ورادع ذوي الزيغ والضلال معز اهل
الدين والاخلاص والجمع ومذل ذوي الالحاد و
الاهواء والبدع من اصبح محيا الدين به واضحا
منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا وثغر الحق
مبتسما بتجا وتبشيرا واضحت به السحاء مزفوعة العماد
ثابتة الاطناب والاوتاد قائمة على نهجها في البادية والبلاد
فارشد الله به عبادا كثيرا من العباد وهلك من اراد الله عليه
ذلك

الحمد لله على قصة الحجاج وعلي بن الحسين ابن ابي طالب رضي الله عنهم

قيل انا بحجاج صبي فقال له الحجاج من اين انت يا صبي فقال الصبي من الشام قال انت من اخبث
مكان وامكر انسان واقبح اديان قال وما ذاك قال لانهم احبار اليهود والنصارى قال الصبي فلست منهم
قال الحجاج فمن اين انت قال من خراسان قال الحجاج من اخس مكان واقل اديان قال الصبي فلست منهم
قال لانهم غنم اغنام وعجم اعجام فما يعرفون الكلام ولا تحمد لهم مشام كلامهم ثقيل وغنمهم بخيل قال الصبي
فلست منهم قال فمن اين انت قال من الموصل قال الحجاج انت مدد الاشرار اللواطة الفجار قال الصبي
لم جعلتهم قال لانهم زغلوا الدينار ودغلوا الامصار وزرقوا الكفار وصيروا عيارة وشيمهم عقلهم عقل
قال اولم ذاك قال لانهم [illegible] دباغ جلود وسياسة قرود وارفعهم حياكين برد قال الصبي فلست
منهم قال فمن اين انت قال من مكة قال فانت من معدن الجهل وقلة العقل وموضع اللؤم والبخل
اهل الكبر والكبرياء واضراع الانبياء قال اولم ذاك قال لانهم رضوا بعبادة الاوثان وكفروا بالرحمن ونعت الله
فيهم محمد الرسول الصادق فاخرجوه وطردوه ورغبوا عن ملته فاتى قوم نصروه وآووه قال الصبي فلست
منهم قال الحجاج اخبرني انت فقد كدرت علي هواي وقلبي يحدثني بقتلك قال الصبي لو علمت انك تقتلني ما عبدت سواك
قال الحجاج ويحك يا صبي فمن يمنعني من قتلك قال الصبي الذي لا اله الا هو يمنعك عن قتلي الذي يحول بين المرء وقلبه
قال فهو الذي يمنعني عن قتلك قال الصبي حاشا لله انما يمنعك الشيطان ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال الحجاج فمن اين انت يا صبي قال انا من طيبة قال وما طيبة قال المدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم معدن
الايمان والاحسان ومهبط الوحي والقرآن مركز الانبياء والاصفياء والاجواد الكرام وانا من بني هاشم من
سلالة علي بن ابي طالب الامام وبطل الاسلام عند ذلك غضب الحجاج اراد ان يقتله فقامت فضة صرخ وقالت
ورجع مملكته وقال لو شاء الله هذا الصبي لا يؤاخذ ولا يقتل بل يخرج فيقعد على سرير ملكك ويتسلط عليك
فانه على سرير ملكي ولست محمد خلني فعسى ان يتم ملكه ساعة ثم قال يا صبي ما الذي تقرب به الى الله قال اعتقاد
ما حق الله وانباع ما امر الله قال الحجاج فما يجب على العبد كل يوم وليلة قال الصلوات الخمس المكتوبات
يوجب بهن على الامام ختمة بتمة عليه فضل الصلاة والسلام قال فما وقت الصلوات المكتوبات
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان للعصر وركعتان للمغرب وركعتان بعد العشاء الوتر اخر القيام وركعتا قبل
الصبح قال الحجاج فما يجب عليك في العام قال تحية الاسلام قال فما يجب عليك في كل عام قال صوم شهر رمضان
قال المال الذي تهبه الانعام قال اخبرني بما يتقرب الى الله قال احفظ ما اقول لك واسمعه وقد التقط
اللبيد وصوم النهار وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج قال اتقرب مع ذلك

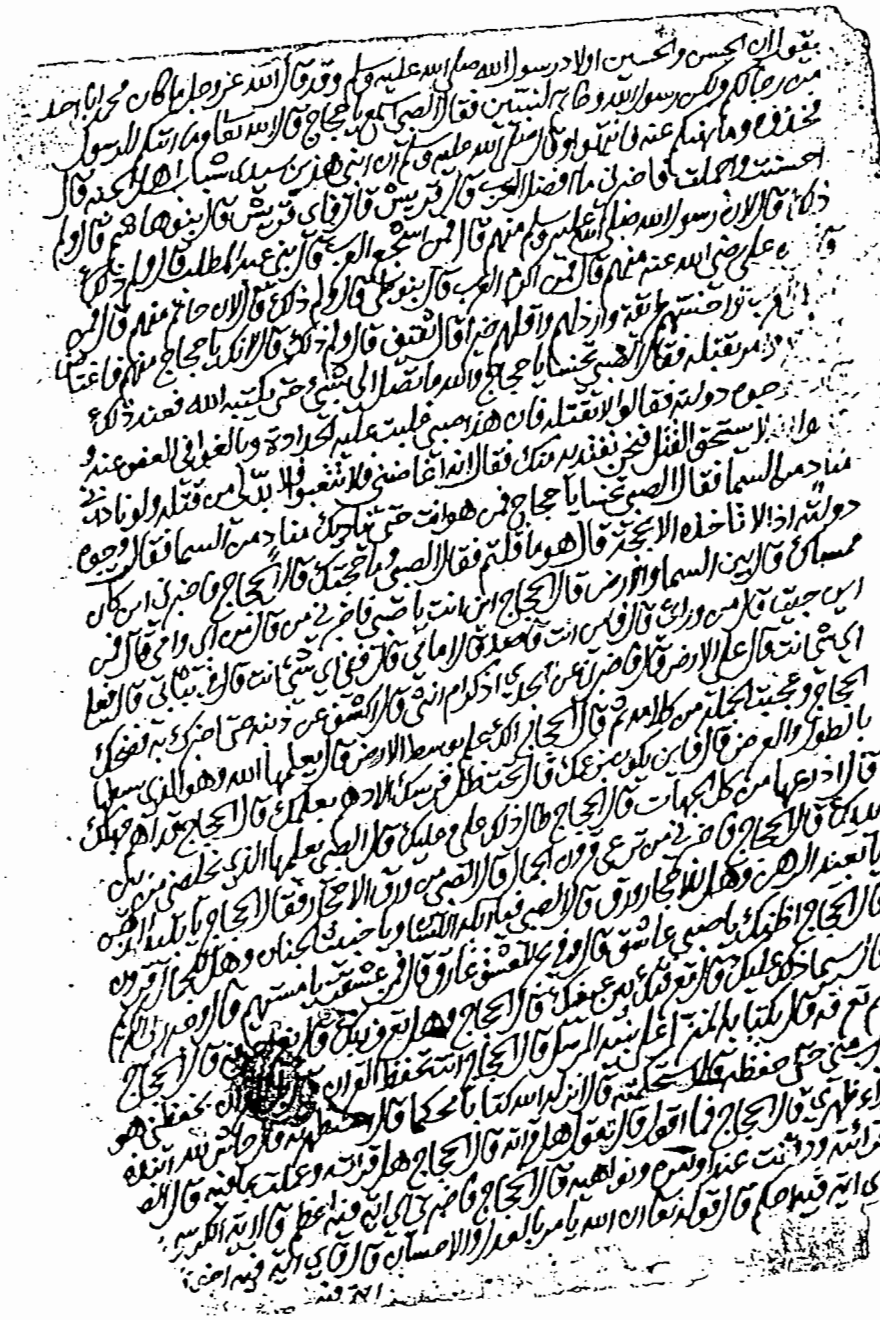

بسم الله تعالى قال الملحد امين بن حسن معترضا على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فيما بينه وضلاله ان داود بن جرجيس فقال

الحق يعلو والاعلى عليه ومن ... يزغ عنه الحق يوما يلق خسرانا
الحق اوضح من شمس النهار يرى ... لا بل اعظم ايضاحا وتبيانا
الحق لا شك ما افتى الامام به ... اعني به الشيخ داود بن سلمانا
العالم الفاضل النحرير ذو ورع ... والمرشد الكامل المملوء عرفانا
من الافاضل ممن ليس يشبهم ... في الله لومة من قد لام او شانا
من الهداة وخير الناس قاطبة ... هدانهم لطريق الحق احيانا
والقائمين على نهج التقى وعلى ... قواعد الشرع اسلاما وايمانا
نبذ [illegible] واوقا عبادها ... رد عليه وسب سبي [illegible]
[illegible] ... نا لما سبها ابان من كانا
[illegible] ... واذا هو قد لمه عانا
[illegible] ... ترا واعلانا
[illegible] ... اكاعشا وقرانا
[illegible] ... ان الاقوال برهانا
[illegible] ... المحسورنا الخسرانا
[illegible] ... بغم ظلما وعدوانا
[illegible] ... له زورا وبهتانا
[illegible] ... يا ليت لو كانا
[illegible] ... اباني بعزاوها نا
[illegible] ... ع له عن مبترجي ولا سانا
ابشر فانك محروم شفاعت ... [illegible] وانت تحن وبك الامانا

يا سعد اولياء الله يجعلهم ... بعد البرية اصنافا واوثانا
اقصر فما انت الا خاسئ ابدا ... وسوف تصبح بين الناس خزيانا
يا معشر اهل القبلة الفضلا ... بغيا ولم يدع منهم قط انسانا
بأي عذر غدا تاتي الاله وقد ... هدمت ويحك للاسلام اركانا
انى التزيا بتكفير وقد شرعت ... من قال قبلك في هذا ومن دانا
وهل كتاب فقيه فيه ما ذكرت ... بل اقرأ كتاب الحج إن كانا
ام النداء بعبادات أمالك من ... وقف على اللغة العرباء امعانا
كم اية هي في الكفار قد نزلت ... جعلتها انت للاسلام عنوانا
فمن يراد بآيات مبشرة ... من الاله انت عفوا وغفرانا
لقد شققتم عصا الاسلام واقتد ... اقتطعتم الغنية الدهياء عدوانا
اللخصائص والاسباب تنكرها ... والله اودعها في كل ما كانا
اما ترى النار لا تنفك محرقة ... وربما ردت للقوم احسانا
ولم يهز الصارم البتار منتظر ... وقد يكون كليلا نابيا آنا
وكم حضارت للعاذات قد ظهرت ... كانت الى الدين تشييدا وبنيانا
الا لله قوم قد اعدهموا ... لنجدة الدين انصارا واعوانا
فمنهم من غدى بالسيف منتدبا ... كالليث في حومة الميدان عدوانا
ومنهم من بنور العلم تدرعه ... ولم يدع الابتداع السئ اركانا
ومنهم من بأسرار قد انتدبوا ... لطيب ذكرهم قد طاب ريانا
جزاهم الله عنا كل مكرمة ... وزادهم معها لطفا واحسانا
ولا جزى الله صرا كل مبتدع ... لم يبد للحق تسليما واذعانا
لا فارقا للطف عبد قد اضر غدا ... ولا غدا برغيد العيش تغرانا

قال الاديب علي بن سليمان بن حمدون نزيل بغداد داعيا امين به حنش

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القيم قدس الله روحه ونور ضريحه

إذا طلعت شمس النهار فإنها ... أمان تسليم عليكم فسلموا

سلام من الرحمن في كل ساعة ... وروح وريحان وفضل وأنعم

على الصحب والأصهار والأهل والأخ ... رعوا بأحسان فجازوا وأنعموا

وسابق للسنة المحضة باقتفا ... وما زاغ عنها فهو حتى يقوموا

أولئك أتباع النبي وحزبه ... ولولاهم ما كان في الأرض مسلم

ولولاهم كانت تميد بأهلها ... ولكن رواسيها وأوتادها هم

ولولاهم كانت ظلاما بأهلها ... ولكنهم فيها بدور وأنجم

أولئك أصحابي فجئ هلا بهم ... وحي هلا بالطيبين الأنعم

لكل امرئ منهم سلام رخصة ... يبلغه الأدنى إليهم وينعم

فيا محسن بلغ سلامي وقل لهم ... محبكم يدعوكم ويسلم

وبالنبي في حبهم وولاهم ... نأمل هذا الله من هو أكرم

بأي دليل أم بأية حجة ... تريحهم عار على وتنقم

وما العار إلا بغضهم وازدراؤهم ... وحبهم عار علي ومأثم

أما والذي شق القلوب بلطفه ... وحبهم قد أودع القلب والحشا

وحملها قلب المحب وذللها ... ليضعف عن حمل المحبة لا تلوي ولا تتصعب

وذللها حتى استكانت لصوب ... السحيبة فانقادت وهن سحائب

والنتف والقص وقلم الظفر ... والحلق والسواك ومشط الشعر
مراعيا اذا بها السنيه ... فاصلا اتباعها في النيه
وعارض النفس لهم وغضب ... وجزع فادفعه لي تلقي العطب
والبول والغائط مهما حضرا ... فالحذر الامساك بعد حذرا
والقيء في الشهر فكن معتمه ... كذا السفوف قوة للمعده
خذ زنجبيلا فلفلا قرنفلا ... ومصطكى وكالجميع عسلا
وخذ على الريق وبعد الطعم ... كدرهم تعش صحيح الجسم
وعدل المزاج بالاقوات ... مهما تزد في سائر الاوقات
وحاذر الافراط في المزاج ... له بما شاكله هياج
من وقت او قوت فكن بالضد ... معدلا تنح سبيل الرشد
فيصلح السوداء سخن رطب ... بر وماء اللوبيا الحب
والزبد والسمن كذا الالبان ... في الحال وهي بقر او ضان
ولحم ضان والفراريج كذا ... ما اصفر من بيض وموز اخذا
في الصيف والزبيب ثم العنب ... والقند والحلواء ثم الرطب
والعسل المنزوع منه الرغوه ... واللوز والكراث ثم الحلبه
ويصلح البلغم وقت القر ... ماكان سخنا يابسا كالتمر
والدخن والارز ودر الابل ... وسمسم واقط والبصل
والثوم والسليط والجراد ... والحبة السوداء والرشاد
والزنجبيل والسنا والفلفل ... والمر والحلتيت والقرنفل
والسمك المالح وباذنجان ... والمصطكى والملح واللبان
وصالح للدم في الربيع ... البارد اليابس كالمنزوع

من رائب وذرة وحمر والخل واللحمين اي من بقر
وابل ولحم صيد البر ويابس البقل وحب الدجر
والكمد والليمون والاهليلج على اختلاف نوعه كالاملج
والبارد الرطب لذي الصفراء في الصيف كالبطيخ والدباء
والموز في الشتاء والرطيب من بقل والفجل والقطيب
واللبن النافع والمعزي ولحمها والسمك البطري
فحيثما يعتدل الغذاء تدوم به الصحة والشفاء
وان يزد خلط بكثرة الغذا طغى ومن طغيانه يطرق الاذا
ثم اذا لم يحصل التلافي بقمعه ادى الى الاتلاف
فاول الصفرا اصلاع وسهر ونبض عرق وحرارة البشر
فاشرب مع السكر لسيما واعتمد ضمد الصلاع وادفع الصند بضد
قبل حدوث نحو حمى الغب والبرقان والورام الصلب
وحمرة العينين يبس فيهما اصل نزول الما الذي اصل العما
فالغب وهي الورد اذ تغيب يومًا ويوما ثانيا فنوب
والبرقان باصفرار اللون وهو الصفار واصفرار العين
عالجهما بنحو تمر الهند وسكر واحم ومر بالصند
واجعل على الاورام اعني الصلبه نحو دقيق حنطة مع حلبه
وحمرة العين مع اليبس اجعلا مرورس تمر الهند فيها بالطلا
ايضا على الوجه مع الاجفان ليلا مرارًا تشف بالادمان
اما نزول الما وهو الاصفر في العين فالدمعة فيها تكثر
فمنه بالمسهل واجتناب ما يزيد في العلة من مطاعما
واول السوداء فترة البدن وشدة الظما وقلة الوسن

بسم الله الرحمن

ذكر الاصمعي ان النابغة خرج مع زياد بن سيار يريد اله الغزو فبينما هما ينهل
يريد اله الرحيل اذ نظر النابغة فاذا على ثوبه صراة فقال صراة تجد وذات
الواله تنتظر وقال الا اذهب بهذا الوحد وهضد زياد فلما صح من تلك الغزوة
سالما غانما انشا يقول

يخبر طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير
اقام كما لقيمة بن عاد ... اشار له بحكمته مشير
يعلم انه لا طير الا ... على متطير وهو المثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... احايينا وباطله كثير

فهذا زياد بن سيار وهو احد دهاة العرب وسادا تهم لم يرد لك شيا وقال
انه اتفاق وباطله كثير ومن كان لا يرد الطيرة شيا من العرب ويوصي بتركها اكثر
من صلفه وذلك من صحيح قوله ويقولون ان ما على هذه الابيات من شعر فهو مصنوع

يا ايها الموضع ثم انتي ... لا تشكك لحازي ولا الساجع
ولا تعيدا عصب قد بشه ... هاج له من مربع هابج
بينا الفتى يسعى ويسعى له ... تاح له من امره حانج
يترك ما ترجى من عيشه ... يعيب فيه هم هامج
لا تلتمس الشول باعنارها ... انك لا تدري من الناتج

اما قوله لحازي يعني الكاهن والساجع الغراب والناتج ما يعتري الحامل
من الشك وترك اليقين والعلم وترجي معيشته اصلحها والشول النوق
التي حبلت البانها وكسعت الناقة اذا ركبت وفي ضرعها بقية من اللبن
والاعنار ههنا بقايا اللبن والناتج الذي يلي الناقة في حين نتاجها
والمرقش السدوسي كان ايضا ممن لا يتطير وهو القائل

ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم
فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم
وكذاك لا خير ولا شر على احد بدائم

الواق الغراب والحاتم الغراب

وعلّ الحرب اذ تنصب عوانًا يكون ثفالها هامًا كبارا
الهي خذ لنا منهم نكالًا ولكن جندنا يقضون ثارا
وعزّ امامنا عزًا منيعًا واصحب السلامة حيث سارا
وبلّغه ملاك الخير جمعًا وكن معه عن الاغيار جارا
وثبّت نصره بالرعب فيمن يعاديه ومن ينوي بفارا
ومن اسباب افساد البوادي بلادٌ شرّ اهليها استطارا
ففي ها هاتُلفّ شرورًا فهل يعجبك زرعٌ فيه فارا
فقد اعيا الدواء والطبّ فيها وتالله رُقى الجبّر باحسارا
لئن لم يعجلوا حربًا زبونًا بها الغارات تستعر استعارا
ويحرم من لهم ردءً وعونًا والّا فاحسبوا كلًا اغارا
وخير الختم اذ تنهى القوافي صلاة الله تنثرها مرارا
على خير الورى خيمًا وآلٍ واصحابٍ بهم حاز انتصارا

هذا الغز

وصلوبة لاحلد من فوق لحمها وتزنج بعد الموت ذاك عجيب
وسلخ لكن جلدها من فؤادها وفي الجوف منها للتراب نصيب
والهي مولود ولا ولد لها تخير فيها عاقل ولبيب
فانه فهي ماتت باه للناس شخصها والهه فهي عاشت فهي عنك تغيب

وهذا الغز غيره

ايا فاضلًا قد حاز كل فضيلة ومن عنده حلّ العويص يُراد
ابن جمع تذكير يجيء مصححًا وفي فعله تاء الاناث تزاد

كالطالبين منه الاموات منفعة ... والسائلين من الاموات غفرانا
والمنزلين عنه قد مات حاجتهم ... والمستغيثين بالاموات عدوانا
فالزائرين لهذا القصد كفرهم ... والله كفرهم والنص قد بانا
وقد قال هذا ذو والاسلام قاطبة ... والكل منهم هذا القول قد دانا
حاشا الغلاة ذوي الاشراك انهم ... لم يعرفوا الحق بل أولوه هجرانا
اما البنا والدعا في ذا فانهما ... لا فرق بينهما والله ابنانا
منه ذاك في موتهم والانبيا وفي ... من الى ذاك بل في آل عمرانا
كذا ذو النوه اذ ذاك الاله وقد ... قال الرسول دعاء الاخ اعلانا
كما اية قال فيها الله خالقنا ... اعني دعا شرعي الاخر وناديا
وقد اتى بصحيح النقل انهما ... مخ العبادة يا من حاز خسرانا
هذا هو اللغة العرباء لا سقما ... ابدته وافترأت بل من ما بانا
وحرف اللغة العرباء مقترحا ... زورا وبهتانا فاحققت امعانا
لكنه تدري بما هذه به سفطا ... قد عت بسنا على ما فات نسيانا
كم اية فيهم في الكفار قد نزلت ... تلوه في كل من بالكفر قد دانا
وانما اعتبر والفظ العموم اذا ... يا فهم لا السبب المخصوص اذ كانا
فمنه ان ناقضا للدين معتقدا ... هل ذاك يا وعند من حاز ايمانا
حاشا وكلا معاذ الله ليس كمن ... قد وحد الله اسرارا واعلانا
وما تهوت في دعواك الا لمن ... قد خصه الله بالتكريم احيانا
شيء من الامر بما خص خالقنا ... منه العبادة للرحمن مولانا
فتلك دعوى بلا عمر قد اضلاه ... بها اللعين احابيلا وازمانا
وتلك لا تقتضي انه كان اوصارت ... عنه مخلص طايع لله اذ عانا
الا كرامته الاعتبر فانزجرا ... عنه مصيع الكفر اذ قد كاد طغيانا
ولم خوارق للشيطان قد ظهرت ... اضل منها جبلا جاز خسرانا
بطنها الجاهل المغرور من سفه ... منه الكرامات للاعلا حسانا
وهم غواة طغاة بل سفاسطة ... لا يعرفون من الاسلام ابزكانا
هذا الذي كان شيخ الدين بينهما ... والملك وضح قد نال عرفانا

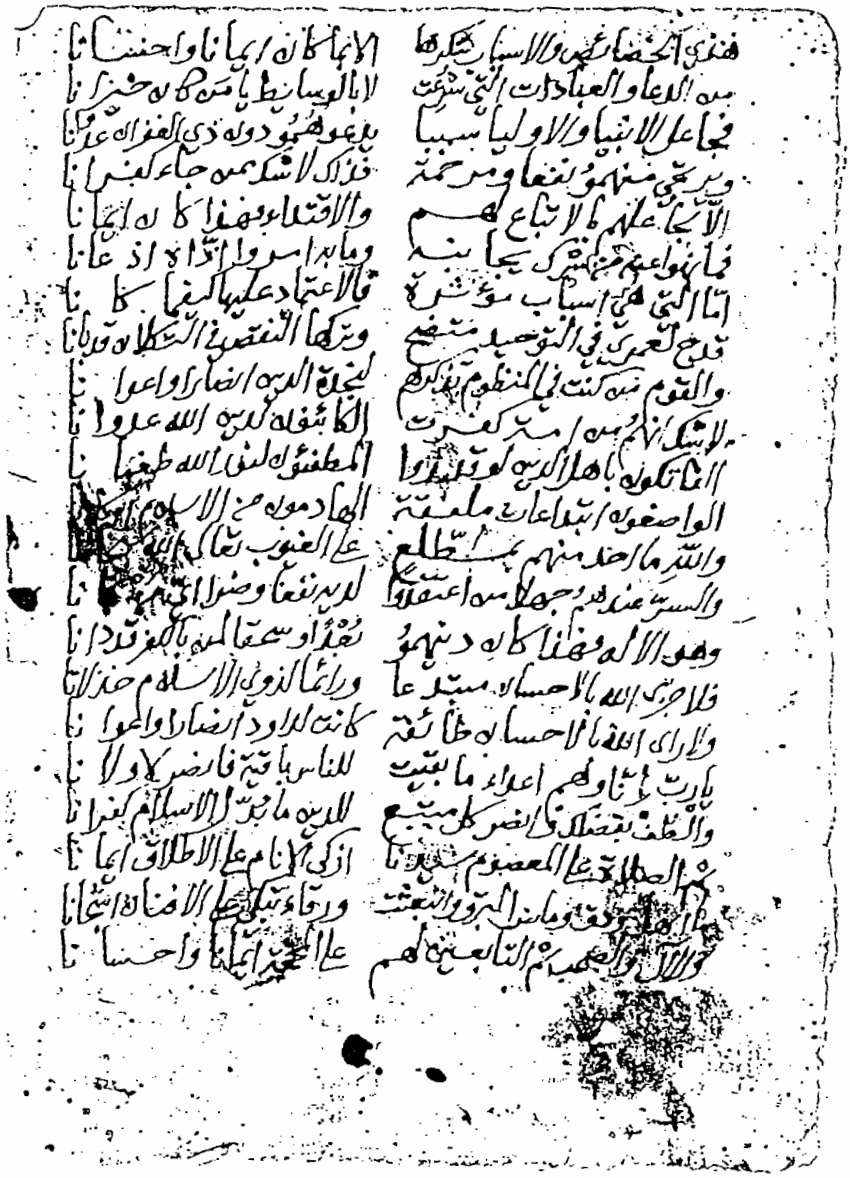

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يفوح شذاه الاعطر وثناء يفوق المسك الاذفر
وتحيات تنعطر ارجاء من طيب [illegible] واجلا الثناء
الافاق من ضوء سناها الى من تصلع من زخم العلوم والآداب
باطيها وامراها وارتضع من اقاويق درها فاعرض عن
الاداناس وحماها المتحلي بحلل الفضايل والمتخلي في طلب العلا
عن الشواغل المتحلي كلامه بقلايد العقيان ونظامه بلاغة
قس وفصاحة سحبان ذي الخصال الحميدة المرضية
والخلايق بالوراثة الحميدة الاخ الصفي والخل الوفي الحبيب النفيس
والحسيب الانيس [illegible] الفوايد
وعز همته السامية تقتنص الشوارد عنكما من طاعة
بالسبب الاقوى محروسا بعين الله من كل سوء وبلوى وبعد
فقد وردت الوكتك المشعرة بصحتك المسرة عن صفاء خلوصك
ومودتك الى مما لم نزل نتشوق الى ورودها فذكرتنا من زمن لم نجد
سوالف عهودها فكانت لدينا اجل وارد واسر قاصد
لاعرابها عن صحة شريفة تلك الذات لازال المحيط بادرة الكمالات
الكمالات ولا برح باسد محروس الست الجهات والابن لو تصدى
لشرح اشواقه لطالت ولو كرر المسالة فيما يجمع من اللفاظ العبارات
ويتمنى كلما وقعت ان اسير اليكم المسير وبيلوا اذا طال عليه امد اللقاء
وهو على جمعهم اذا يشاء قدير والتوضيح بصدر اليكم احسن الله اليكم
ولا تخلنا من كريم اسلامات مع ما يبدو من الهبات فيقتضي عجز
الاعلام والتعريف منكم شريف فتفضلوا برد الجواب
فان الكتاب للاقارب تعريف وغير مامور سلم الله على على واخوانه والآل
وال دريد ومن يعز عليك ومن لدينا حمد ذا الجلال

والشيخ والحريق والاخوان بخير وينهون السلام ولا زلت
موفقا محروسا والى محلك بهجا اهلا مانوسا وبهي لاعم عائد
كما بدا ورحمة الله وبركاته

الاخ المكرم الشيخ احمد بن علي بن دبيخ سلمه الله تعالى

كتاب البيع قوله كتاب البيع مصدر بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذا شرا يكون
بالمعنيين وباع وابتاع بمعنى وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وشروطه تعلم من
قوله او من المبايعة قوله او من المبايعة قال ابن قندس وفيه نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر
ثم معنى البيع غير معنى المبايعة انتهى وقاله ايضا الزركشي خط وشرعا مبادلة عين مالية
او منفعة مباحة مطلقا قوله مطلقا اي في كل حال وهو مفعول مطلق نائب عن مصدر موصوف
محذوف اي حلا مطلقا والعامل فيه المذكور اغنى مباحة عند المازني وعليه ظاهر الخاصة وفعل
مقدر منه لفظه عند الجمهور سواء حلت مطلقا انتهى قال الحجاوي في حد البيع وهو مبادلة قال ولو في
الذمة منفعة مباحة كدار بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض قال بعضهم وهو احسن من حد
من حيث قلة الالفاظ وزيادة المعنى فانه استغنى عن عين مالية بمال وعن التابيد بالتابيد اذ لا
يبدل شيء بشيء على التابيد الا للملك اما العواري التي احترز عنها به فلا ترد على التابيد لانها مردودة
ويشمل حده لسبع صور وهذا استوفقط واستغنى عن مطلقا بالمثال انتهى وقد اشتمل كل من الحدين
على العلل الاربع كما هو ظاهر يحتاج ز وينعقد البيع الا ان وقع هزلا او لا يلجئه وتقبل دعواه
التلجئة بقرينة مع يمينه قاله في الاقناع وكذلك دعوى الهزل بقرينة قال فان باعه خوفا منه ظالم او خاف
ضيعته او نهبه او سرقته او غصبه من غير تواطئ صح بيعه خط واعانة وعند الشيخ تقي الدين
ان بيع الاعانة هو الذي كره من تحريم عقد حيلة ليربح في قرض خط وهو اي بيع التلجئة اظهار
لدفع ظالم والاسرار باطنا بايجاب متعلق بمن يعقد كبعتك او ملكتك او قد بعتك او وهبتك ونحوه
قال الشيخ في شرح المحرر والصواب انه جميع هذه الصور تسمى ايجابا وقبولا لان كلام المتعاقدين ان
الايجاب والقبول يشمل كل صورة قولية او فعلية فان ايجاب الشيء جعله واجبا وقبول ذلك
التزامه فاذا اوجب البائع على المشتري خط في بعض كتب الشافعية لو كتب الى غائب بالبيع وصله
قبل رجوعه واطلاعه على الكتاب صح لانه الايجاب انما يتم بقبول الكتاب ذكروه في باب الطلاق ومادام
في مجلس القبول فالخيار ثابت له وبتمادي خيار الكاتب ايضا الى انقطاع خيار المكتوب له حتى لو علم انه
رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلس صح رجوعه ولم ينعقد البيع انتهى وهذا موافق لما في
الاقناع خط وينعقد بمعاطاة قال في الفروع قدس وقولهم في المعاطاة فنعطيه في الصورة الاولى وفي
الصورة الثانية فيأخذ يدل على اشتراط معاقبة القبض والاقباض لانه انما للتعقيب فاذا قال خذ
هذا بدرهم فيعتبر ان لا يتأخر الاخذ وكذلك اذا قال اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعتبر ان لا يتأخر

الاعطاء والاخذ اذا اعتبر عدم التاخير في القبول والايجاب اللفظي في المعاطاة اولا خط او وضع مشتر ثمنه
المعلوم لمثله عادة واخذه عقيبه قوله او وضع ثمنه فلو ضاع الثمن في هذه الصورة فمن ضمان المشتري لعدم
قبض البائع له ع ر وظاهره ولعلم يكن المالك حاضرا فلو ضاع الثمن والحالة هذه فهل هو من ضمان البائع كما قاله
الحلوني او من ضمان المشتري كما قاله عثمان خط الشروط الثاني الرشد الا في يسير والا اذا اذن لمميز وسفيه
وليها وما في التنقيح تبع فيه المرقوفا والشارح وجماعة واختار المرقوفا والشارح والحارثي وغيرهم صحة قبول
المميز الهبة وكذا السفيه وكذا حكم قبول الوصية وصوبه في الانصاف خط ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذ
في دخول دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر ذكره القرطبي اجماعا وقال القاضي ايضا انه ظن صدقه وهذا
متجه خط ويحرم بلا عذر مصلحة قوله ويحرم الخ ويتجه ويضمن غاية الظاهر يحرم ولا يضمن عثمان خط
الثالث كونه المبيع لو قال يعقود عليه ليشمل الثمن والمثمن او يقال مراده بالمبيع ما يشملهما بدليل ان البيع والشرا
يطلق على كل منهما فتدبر م ح خط قال في شرح الاقناع وظاهر كلامه هنا كغيره ان النفع لا يصح بيعه
مع انه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي ان يقال هنا كل مبيع مالا او نفعا مباحا مطلقا او يعرف المال
بما يعم الاعيان والمنافع خط وكطير لقصد صوته كهزار وببغا البغاء وقد تشد الباء التي طائر اخضر
وكدود قز وبزره اي قبل الانسلاخ خط وكنحل منفرد عن كوارته قوله وكنحل الخ اي يمكن اخذه الا
بالشرط الخامس وبه صرح في الاقناع هنا وفي الخامس م ح خط قوله عن كوارته بضم الكاف وتخفيف الراء
جمع كورة وهي ما عسل فيه النحل وهي الخلية ايضا وقيل الكورة من الطين والخلية من الخشب قاله في
وكهر قوله وكهر يعني فيجوز بيعه وعنه لا واختاره في الهدي والفايق وصححه في القواعد الفقهية
وكفن قال في معاربه وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان تعلق بر قبته او رقبة السيد قاله
الحلوني والاسرجين بنجس قوله نجس لعله متنجس او يقال ان قوله متنجس راجع له ايضا فليحرر
المسئلة اذ لا فرق بين الدهن والسرجين م ح اول الفرق ظاهر بان المتنجس لا يمكن تطهيره
كما علموا به بخلاف السرجين المتنجس والسرجين المتنجس يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس خط
وتتجه او متنجس خط ويجوز ان يستصبح بمتنجس في غير مسجد قوله ويجوز انه الخ قيد في الاقناع
تبعا للجماعة بكونه على وجه لا تتعدى فيه النجاسة بان يصب مثلا بريق ونحوه بلا مس قال في الانصاف
والظاهر ان هذا القيد ليس بشرط وهو ظاهر عبارة المصنف وصرح بيع مصحف مطلقا قوله وحرم الخ
يعني في دبه او غيره ملا فيه ابتذاله وتركه تعظيم م ح وفي الاقناع عدم الصحة مطلقا ولا يصح كما
مفهومه انه يصح لمسلم مع الحرمة وفي الانصاف المذهب انه لا يجوز ولا يصح قال الامام لا اعلم في بيعه
وحكاه عن اكثر الاصحاب لكن المصنف تابع التنقيح كما مر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالة
ملكه عنه قوله بارث قد يصور بما اذا كان مسلم متزوجا بكتابية ومات عنها وورثته وفي تركته مصحف
فانها

فانها تملكه بذلك ح وفي ذلك نظر والصواب تصويره بما اذا كان الكافر عبدا فاعتقه ثم اسلم وملك مصحفا ثم مات فانه يرثه معتقه الكافر في هذه الصورة خطه ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها وبهذا يفرق بين كتب الزندقة ونحوها وبين آلة اللهو وقد باعه في آلة اللهو مالية لكن فلعل الفرق تعدي ضرر كتب الزندقة ونحوها بخلاف آلة الخمر قاله الحلواني ه قوله نحو سقمونيا ه هو نبات يستخرج منه صمغ وفيه رطوبة قيئة ويجفف ويدعى باسم نباته ايضا مضادها للمعدة والاحشا اكثر من جميع المسهلات خطه الشرط الرابع ان يكون مملوكا له او مأذونا له فيه قال في الانصاف لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره فقبضها بقاء عدم الصحة قولا واحدا وهي طريقة القاضي في المجرد واجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قال في الفائق العشرين خطه وعن احمد صحة تصرف الفضولي وتقف على الاجازة وهو قول مالك وقول ابي حنيفة في البيع خطه ولا يصح بيع ما لا يملكه الا ان صوفا لم يعيده كان يقول لعبد اصفه كذا وكذا يستقصي صفات السلم فيه وقيل لا يصح وحكاه في الخلاف رواية وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا اختاره الشيخ تقي الدين خطه ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ولا اجارتها ولا يصح تعليل بفتحها عنوة بل للنهي خلافا لهما ولان اجارة العنوة جائزة وضعف المنقح حديث النهي وقيل انما حرم بيع رباع مكة واجارتها لان الحرم حريم والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه وتجبره لكن ان احتاج الى ما في يد من سكنه وان استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج اليه وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلك القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جعل البيع فاجازه مرة ومنعه اخرى خطه وقيل يجوز البيع والاجارة وهو رواية عن احمد اختارها الموفق والشارح وفاقا للشافعي واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز البيع فقط خطه لفتحها عنوة ولم يقسم اي لا يصح ذلك وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة تبعا للتنقيح نظر لا يخفى ح م ص اشار الشارح بقوله ولم يقسم الى كونها فتحت عنوة غير كاف وحده في تعليل الحكم المذكور والمصنف تابع للتنقيح في ذلك كما افصح عنه الشيخ في حاشيته خطه ولا يصح بيع ما في معدنه جار اجتز به عن الجامد كالذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزبرجد فيجوز بيعه قبل حيازته ذا مالك الارض ولا يأخذ بغير اذنه لمالك الارض ويستوي الموجود فيها وما حدث بعد ان ملكها ح م ص ولا يصح بيع ما نبت منها كالشوك ونحو ذلك ما لم يجز فلا يدخل في ارض ومستأجرها احق به قال في الفائق عن ٨٥ بيع صح وهو اي صاحب الارض مقدم على غيره بذلك اذ لا يلزمه ان يبذل من الماء الا الفاضل عن حوائجه ولو سبق غيره وحق سقي الماشية كالشرب قال القاضي والاكثرون يملكه خطه وحرم منع فضل مستأجر ان لم يحصل منه ضرر ويتجه ويدخل فيه قهرا غاية خطه الشرط الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وقدم في الفروع الصحة لقادر على احضاره الموفق والشارح والناظم وصححه في الانصاف

وفاق لمالك وابي حنيفة قال في الانصاف وظاهر كلامه وكلام غيره انه لو اشترا ولم يظن انه لا يقدر على تحصيله فباع بخلاف ذلك وحصل انه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب خطر ولا اسلك بماء الامر ثيابا يجوز ليسهل اخذه منه مقتضاه انه لو كان مرئيا بماء لكن يصعب اخذه انه لا يصح بيعه ويطلب الفرق بينه وبين الطير اذا صعب اخذه ولكن كاره بغلق ولعل الفرق ان لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر اخذه فاعتبرت السهولة فيه بخلاف الطير فانه ليس له تلك القوة بل له قوة الطيران وكونه بغلق منعه من ذلك م ح خطر الشرط السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه الخ قوله مقارنة صفة لرؤية فهو مجرور ويصح ان يقرا بالرفع صفة لمعرفة وهذا يناسب ما سيفرعه من قوله فلا يصح الخ وقوله لجميعه متعلق بمقارنة اعم للعقد واما قوله لجميعه فمتعلق برؤية واللام مقدمة لان العامل هنا ضعيف لانه مصدر وهو فرع الفعل في العمل والمراد بالمقارنة اعم من المقارنة الحقيقية والتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع بدليل انه فرع على قوله فلا يصح ان سبق العقد بزمن الخ والا كان المفرع عدم الصحة اذا سبق العقد مطلقا خطر فلا يصح البيع ان سبق العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا اي يمكن ان يتغير فيه قال في الانصاف وظاهر قوله او ان لا ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهره انه لو عقد على بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح العقد وهو صحيح وهو المذهب وصرح به كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يصح جزم به في المغني والشرح قال في الشرح وهو ظاهر مذهب الشافعي ولا يصح البيع ان قال بعتك هذا البغل فيما يغلب ساقه يفرق بين ما هنا وما ياتي في النكاح من انه اذا قال زوجتك ابنتي هذه فاطمة فبانت عائشة صح بان المعقود عليه في البيع اضيق منها في النكاح ولذا لا تثبت رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها كالمبيع فلو قال زوجتك بنتي وليس له الا واحدة صح بخلاف ما لو قال بعتك امتي وليس له الا واحدة من غير رؤية ولا صفة كما تقدم فتدبر بقي انه لم اكتف في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة اجاب م ص بانه عقد معاوضة فاعتبرت فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح فتدبر ولا يبيع الانموذج وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر في من يفتح جرابا ويقول الباقي بصفته اذا جاءه على صفته ليس له رد وصوبه في الانصاف ولا يسقط خياره بركوب دابة معينة بطريق ردها واد اسقط مشتر حقه من الرد فلا ارش اي في الصورتين ولعل محله في تغير ما تقدمت فيه قبل قبضه والا فله الارش كما سياتي في العيب ولعل محله في بيع بصفة فوجده ناقصا اذا كان الموصوف معينا ويكون الفرق بينه وبين ما ياتي في الشروط في البيع ان الصفة اذا ذكرت للتمييز لم تقابل بثمن فلا ارش بخلاف ما اذا نص على اشتراطها فانها مقصودة في نفسها لا للتمييز فله الارش عند فقدها اما الموصوف الذي لم يعين اذا اتى به البائع ناقصا فانه للمشتري بدله لانه وجب في الذمة سليما بخلاف المعين هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل فليحرر من اخرى والله اعلم ه المجز بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وفتحها

ولا يبيع

قوله ولا بيع نوى بثمر قال الشارح لا فرق فيه خلافا لمالك قوله بيع صوف على ظهر الا بعد الجز بان باعه الاصل وسكت عن الفرع فانه يدخل تبعا ولا يصح تصويره بان يقول له بعتك هذه الشاة بحملها لانهم نصوا على ان البيع في مثل هذه الصورة لا يصح لانه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه والاصحاب وان نصوا على البطلان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور وقياس كلامهم ان جميع هذه المسائل كذلك م خ قال في شرحه وما في بطنها لم يصح لجهالته في الحمل مع تعذر علمه ولو باع مطلقا او غير متعذر لدخول والاعد مدخل الحمل في البيع اذا كان مالكها متحدا والا بطل انتهى وقوله الا بتعا قال منصور ينبغي تقييده بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل بانه لا نص على بيعه مع متبوعه فانه نص ليتعلم هذه الشاة وليبنها او وصوفها او هذا النمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم اذ لا فرق قوله نهى عن بيع المضامين والملاقيح كذا فسر الامام المالقيح والمضامين لانهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة والنخل يبيعون ضرابه في عام او اعوام قوله ولا مسك في فارة وفي الفروع بتجه تخريج واحتمال يجوز لانها وعاء له يصونه ويحفظه كقشر ما مأكوله في جوفه وتجار ذلك يعرفونه منها فلا غرر واختاره صاحب الهدي قال صاحب الانصاف وهو قوي في النظر قوله ولا لقحا واختار الشيخ الصحة واختاره في الفائق قال الطوفي في شرح المحرر والاستحسان جواز لانه حاجة داعية اليه والغرر يندفع باجتهاد اهل الخبرة والدراية به وهو مذهب مالك قوله ولا بيع ثوب مطوي قال الناس لم يزالوا يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها واستدل له بقول المغني ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا الى اخر المسئلة وبما في قوله فنشره يدل على انه مطويا وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع قوله ولا بيع الجميع الا غير معين وقال مالك يصح انه بيع القطيع الا شاة يختارها وهذا البيان الا ملاك يختلف باختلاف الاحوال والحديث يرد ذلك وهو نص في النهي عن الثنيا الا انه تعلم قوله ويصح بيع انه جاهل بحمل كما اذا كان الحمل معتادا دون امه لانه يصح عتق الحمل وحده او اشترط زوج الامة حريته وله او قيمته باقل او وزنه فاعلا فيسد فيقصر ويخفف فيزيد الواحدة باولات بالوجهين مصباح وقفيز من هذه الصبرة انه تساوي اجزاؤها وزاد ع اي بعد اخراجه منه والاورد عليه انما لا يصح بيع مفرد لا يصح استثناؤه فهذا مثله وبما ذكره الشارح اوجه قال انه منسي هنا على قول ضعيف قال في شرح الاقناع وفيه نظر لان ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه قوله والا تيان بمن المبعضة مع انه يجوز حمله على البيان دونه التبعيض وايضا فلا بأس في التبعيض فيما اذا اتلف ما عدا قدر المبيع مع انهم صرحوا فيها بالصحة وبال هنا التبعيض صحيح بالنظر الى حاله قبل التلف قوله ولا بيع بيع ثمرة بثمرة الا صاعا وعنه يصح وفاقا لمالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه ثنيا معلومة ووجه المنع انه المبيع انه علم بالمشاهدة بالقدر والاستثناء بغير حكم المشاهدة لانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز وخالف الجزاف فانه لا يغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها قوله ولا جريب الخ قال صاحب المحرر باتفاق الائمة قوله الا انه علما ذرعها الخ قال ابن قندس ظاهره انه لا فرق بين الارض المشتركة وغيرها فظاهره انه لو كان له في الارض ذراع فقال بعتك منها ذراعا وله فيها جريب فقال بعتك جريبا منها انه يصح وينصرف ذلك الى ما يملكه ثم قال وظاهر كلام احمد انه يشترط لصحة ذلك ان يعلم نصيبه ثم قال وعلى كلام احمد يصح البيع فيما يخصه من الجريب وغوص قوله كسب سمسم الخ كسب بفتحه قال في القاموس الكسب بالضم عصارة الدهن قوله حضرا او سفرا خلافا لمالك لانه لا يجوز عنده في السفر لاحضر لانه المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد

والسواقط فجوز له شرى اللحم دونها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لانه لا يجوز افراده بالبيع فلم يجز استثناؤه كالحمل
قوله ولو ابى مشتر ذبحه الخ وفي الفروع لا يتوجه انه ان لم يذبحه للمشتر بالفسخ والاقيمته وقوله للمشتري قال ابن
صعد به للبائع قوله ويصح بيع حيوان مذبوح الخ قال في الانصاف ويصح بيع حيوان مذبوح ويصح بيع
ويصح بيع جلد وحده وهذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره قال الشيخ تقي الدين في
يجوز بيعه وجلده كما قبل الذبح قال وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده قوله وسموط الخ جمع سمط بفتح
السين وهو الصف المنتوف بالما الحار قال في القاموس سمطه كمنعه نتف صوفه بالماء
الحار فانهم اطلقوا المصدر على الصف ثم جمعوه جمعا فقد برئ قوله ويرجع مشتر الخ قال في ق فلو كان البائع
فما يظهر قال وعرضته على شيخنا فاقره قوله ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقدا بثمن آخر فهو الثمن الاول الخ قال في
الانصاف هذا من المفردات قال والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير ان الثمن ما اظهراه والاصح
الاصح قول المنقح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كانا في مدة خيار والا فالاول الخ قال في شرح الاقناع ويحال
عند باعة الزيادة هنا مرادة وهنا غير مرادة باطنا وانما اظهرت بحلا قال وكبيع في ذلك اجاز يعني ان مازيد
في هذه المسئلة غير مقصود غلاف الزيادة في مدة الخيار فانها مقصودة قال عثمان وهنا ظهر قوله ولا يصح بر
الرقم كالختم لفظا ومعنى ولا بالف درهم ذهبا وفضة الخ وصح ابن عقيل اقرار بدالله مناصفة ويتوجه هنا
مثله وفاقا لابي حنيفة فروع قوله ولا بثمن معلوم ورطل خمر الخ يعني لو صح لان الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقا وما
لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل شرطا فاسدا انتهى وهو معنى ما حكاه
في الفروع عن عيون المسائل والفرق بينه وبين ما ذكروه من انه لو باعه خلا وخمرا انه يصح في الخل بقسطه ان
يتعدد حكما بتعدد المبيع كما ذكروه في الشفعة فكانه عقدان فلكل بيع حكمه بخلاف الثمن انتهى قال الموفق عقد
والشارح وغيرهما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان صوابه
الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها قاله في الانصاف ثم ص قوله
ولا بما ينقطع به السعر الخ وعن احمد يصح البيع بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان اختاره الشيخ وابن القيم قوله
ولا بعشرة صحاحا واحدى عشر مكسرة الخ كان الظاهر هو احد عشر كما هو في بعض نسخ الاقناع لان ما
زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتانيث والتمييز هنا مذكر وهو الدرهم والدينار
والريال انتهى فاذا حذف المعدود جاز التذكير والتانيث كما قاله النووي لانا لا نقول هو مخصوص بما كان من
جنس العملي والاثمان كما صرح به السبكي في كتبه على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة قال الدماميني ومما يرد عليه
قوله ولا يصح بدينار الا درهما الخ وفاقا له في الفروع قوله ولا بمائة على ان ارهن بها او بالمائة التي للاخر هذا
الى قوله فلم يصح كما لو افرده الخ اي كما لو جعل ثمن المبيع الثاني هو الرهن بالمائة الاولى فقط قوله ويصح بيع
ما بوعاء مع وعائه الخ وذكر صاحب المحرر قول حرب لاحمد الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل قطه في جواليق
فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا قال ارجو ان لا باس ولا بد للناس من ذلك قوله ويصح بيع ما بوعاء ودونه مع الا
حتساب بزنته اي الوعاء على مشتر اذا علما حال العقد مبلغ كل منهما وزنا الخ يعني يشترط معرفة

كل من الظرف

قال ابن ذهلان الظاهر ان ذلك مع القرينة قال وعاملنا واشهد بذلك لم يعلم انه يقبل قوله في الاقباض وشرحه
وكذا اي بيع اللحم بيع الهازل ويقبل قوله اي من البائع انه البيع وقع تلجئة او هزلا بقرينة على ذلك مع يمينه لاحتمال
كذبه فان لم يكن قرينة لم يقبل دعواه الا بينة انتهى وقول الشارح اذا لاقبل دعواه ظاهره ولو مع قرينة
والله اعلم قوله ومن قال لآخر اشتر لي من زيد الخ قال في الفروع عن هذا القول نقلها عنه وسأله ابن هانئ
عن رجل يغر بالعبودية حتى يباع قال يوخذ البائع والمغرور بالثمن فان باع احدهما اوغاب اخذ الآخر بالثمن
واختاره شيخنا ويتوجه هذا في كل غار قوله ومن باع شيئا الخ هل يتناول ذلك بيع السلم اذا قبض المسلم اليه
الا الا يتسمى بيعا قال ابن قندس على قول الفروع ويقبل قوله باع انه المبيع ليس المردود قال في اثناء الكلام
والمبيع هو الذي وقع عليه العقد واما اذا وقع العقد على شيء في الذمة كالسلم ونحوه ثم قبض عنه شيء قال المصنف
ليس هو المبيع ولهذا اذا اخرج معيبا لرده واخذ عوضه قولا او نقدا لا من جنس الاول الخ واختار
الموفق المنع وصوبه في الانصاف وهو مذهب ابي حنيفة تقرير قوله وعكسها اي مسئلة العلة الخ قال
ع بنقد اي ذهب او فضة هل هو قيام مثله باقي الدين باع كما لو باع شاة بنقد معلوم من النقد ثم اشتراها
بأقل او اكثر من جنس ذلك النقد الظاهر انه لا فرق لانهم علقوا التحريم والبطلان في المسئلتين بان ذلك ذريعة
الى الربا ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين قال في الانصاف وعكس العينة مثلها وهي ان يبيع السلعة
بثمن حال ثم يشتريها باكثر منه نسيئة على الصحيح من المذهب فقوله بثمن حال اي قبض او لم يقبض
قوله بنقدها ضرائح اي مقبوض كعشرة دراهم بمثلها ثم يشتريه البائع منه باكثر منه جنس النقد الاول غير
مقبوض سواء كان موجلا او حالا غير مقبوض قوله مقبوض الظاهر ان القبض ليس بقيد لقوله في الانصاف
بثمن حال وفي الشرح وان باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر نسيئة وفي التفريع من كتب المالكية والاخير
في العينة وهو ان يطلب الرجل من الرجل سلعة ليست عنده فيقول اشتريها منك بمائة نقدا وهي
لي باثني عشر هذه العينة وما اشبهها قوله ثم اخذها منه وفاء الى قوله ونقاصاه الخ قال ح لعله ما لم يكن
ذلك حيلة قال ابو الحسن به الفضل المالكي اختلف اصحابنا في هذا مالك ولكن من حط سعرا فقال
البغداديون اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين اراد من باع
ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندي ان الامرين جميعا منوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون
خمسة افسد على اهل السوق بيعهم فربما ادى الى السغب والخصومة ففي منع الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا
خلاف ان ذلك حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق دون بيع
الناس قوله وهم بيع كالناس اه وفيه وجوه قال مالك مذهب عائشة رضي الله عنها اذا قاربت للناس سعر
غالب فاراد بعضهم ان يبيع باغلا من ذلك فانه يمنع منه في السوق وهل يمنع من النقصان على قولين
لهم قوله ويردون بدله اي مثل حلي الخ قال في الفروع ويردون قيمته وفاء في الانصاف وكذا في

في اعلام

اعلام الموقعين ان من اضطر الى طعام غيره اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل قوله ويجبر عليه اخذ
زيادة بلاحق الخ قال ح اي كما لو كانت سلعته احسن فطلب زيادة لذلك باب
الشروط في البيع قوله وتعتبر مقارنته للعقد الخ قال ح اذا حملت المقارنة على الاعم من الحقيقية
والحكمية كما تقدم في رؤية المبيع كان موافقا لما يعتمد صاحب الفروع من انه شوهد كنكاح يعني فيكفي ما
اذا اتفقا عليه قبل البيع وهو الاظهر فتدبر قوله او يشترط الى قوله كونه العبد كاتبا او فعالا الخ
قال ح قال شيخنا كان ينبغي ان يكون هذا مما يقتضيه البيع اذ لو تبين خلافه كان له الفسخ وان لم
يشترط فلا اثر لشرطه ولذلك لم يذكر في المنتهى وغيره قوله او كون الدابة لبونا الخ قال في الشرح وان
شرط الدابة غزيرة اللبن صح قوله او حاملا الخ قال في الاقناع وان شرطها حاملا فبانت حائلا فله الفسخ
في الادمية فقط لانه عيب في الادميات لا في غيرها كذا في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم اي لم يرد اللحم قوله
والطابع مصونا الخ قال في الكافي وان شرط في الدبس انه يصبح في وقت من الليل صح وقال بعض اصحابنا
لا يصح قوله قاله وفي والا فله الفسخ الخ يدخل فيه شرط الدهن المعين والضيعة المعينة وفي الفروع والا
يلزم بتسليم رهن المعين انه قبل يلزم بالعقد قوله او رس فقد الصفة الخ وذكر في الشرط السادس
ما ظاهره خلاف ذلك لكن اشار عثمانه الى الفروع بانه حصل شرط في هذا المحل وما هنا رأى مجرد وصف بلا
شرط والله اعلم قوله فصدقه مشتر بلا شرط الخ قال في الفروع ولو اخبره البائع فصدقه بلا شرط فلا
خيار ذكره ابو الخطاب في المصراة قال وبوجه عكسه قوله الثالث شرط بائع نفعا الى قوله في المبيع الخ
هذا من المفردات قال في شرح الاقناع ونفقة المبيع المستثنى بفعله مدة الاستثناء الذي يظهر انها على
البائع لانه مالك المنفعة لا من جهة المشتري كالعبد الموصى بنفعها لاكالموجر والمعار قال الشيخ واذا
شرط البائع نفع المبيع لغير مدة معلومة فمقتضى كلام اصحابنا جواز فانهم احتجوا بحديث بريرة انها
اعتقت سفينة وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ولم يصحح ابو حنيفة والشافعي
هذا النوع من الشروط ويفسد به العقد عندهم لما روى انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط واجاب
المخالف بانه حديث غير صحيح وعند الشافعي اذا شرطا ان لا يقبض المشتري الا اولا يتصرف في
المبيع ونحو مفسد للعقد قوله ولبائع اجارة الخ قال ح مفهومه انه غير البائع اذا شرط له النفع لا يؤجر
ولا يعير قوله الى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط الخ قال في الاقناع وظاهره صحة البيع وعليه فلمشتر له
الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد قوله وبسطله جمع بين شرطين الخ قال ح ظاهر كلام الاخ
خلافه فيما اذا جمع بين شرطين من احد المتعاقدين واما اذا اشترط كل منهما شرطا فلا يأتي
ويوقف شيخنا في ذلك نظرا لظاهر الخبر فعلى هذا البيع ثوب بثوب وشرط كل منهما على صاحبه تفصيل
الآتي اليه او ضابطه انه يصح فليحرر قوله والا فلا بيع بيننا الخ رفع للعقد وفسخ له بامر يحدث في احد

نسخة صح

نسخة كذا وصدر الفقرة والا

قوله ومن شرط البراءة من كل عيب الخ قال في الافصاح قال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه انتهى قال في الاقناع وان سمى العيب واقف المشتري عليه وابرأه منه برئ قال في حاشية التنقيح قوله وان سمى العيب وابرأه منه برئ وكذا في المبدع وظاهره ولو لم يقفه على العيب وهو غير جيد على ما في الخلاف قال القاضي اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه سواء علمه او لم يعلم حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه سواء كان العيب ظاهرا او باطنا في اصح الروايتين هذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل وصالح قال في رواية حنبل اذا ابرأه من كل عيب لم يبرأ حتى يبين العيب فيقول ابرأ البائع من داء كذا وكذا اذا لم يعد الى الداء ولم يقفه عليه فلا اراه يبرأ وهو قول المشتري يبرأ لانه مجهول وكذا في رواية صالح حتى يضع يده عليه ذكره الشيخ في شرح المحرر انتهى وقال الزركشي بعد الكلام على عدم البراءة من العيب اذا برئ منه تنبيه ليس من صور المسئلة بعلم على انه به عيب كذا وانا برئ فهل هنا يصح الشرط كما قالوه بهذا العيب واقفه عليه قال في اعلام الموقعين اذا باعه جارية معيبة وخاف رد ها عليه بالعيب فليبين له عيبها ويشهد انه دخل عليه فان خاف رد ها عليه اخرا لعلم البائع فليعين له عيوبا يدخل في جملتها وانه رضي بها الزمه ذلك العيب غير منصوص ولا داخل في جملة تلك العيوب فليقل وان رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقل وان اسقطت حقك من الرد ولا ابرائتي من كل دعوى توجب الرد ولا يبرئها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء فلم يبرأ وعند بعضهم لا الا ان يكون البائع علم بالعيب وكتمه اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك ومذهب الشافعي في الجملة خاصة والمروي عن عثمان يشهد لهذه الرواية وكذلك المروي عن زيد بن ثابت وعند اصحاب الرأي يبرأ من العيوب كلها بالبراءة وهو ظاهر المروي عن ابن عمر وحكي رواية عن احمد قوله وان سماه الخ اي وابرأه به قال في الفروع وان باعه على انه بريء صح قال في الاختيارات والصحيح في مسئلة البيع بشرط البراءة من كل عيب الذي قضى به الصحابة واكثر اهل العلم انه ان البائع اذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بالذي فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضي عليه قوله او ابرأه الخ اي بعد العقد بريء مراده والله اعلم اذا لم يكن البائع علما بالعيب ويحلف اذا انكر علمه على نفي العلم قوله او ابرأه بعد العقد لم يذكر هذه العبارة في الفروع ولا الانصاف ولا الاقناع وانما قالها ابن نصر الله

باب الخيار

قوله ويثبت في بيع الخ ظاهره انه سواء كان في خيار شرط او لا قال في الانصاف وهذا احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الفروع والوجيز وغيرهما وقيل لا يثبت في خيار المجلس حمله العقد على الصحيح واطلقهما في التلخيص والبلغة والرعايتين وغيرهم وفائدة الخلاف هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد او التفرق فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين العقد قاله في التلخيص وغيره انتهى وبقي ما اذا ابتدأ من عقد قوله وغير شرط منه يعني علم الخ يعني فلا

قال العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير الصنعاني رحمه الله تعالى

لك الحمد حمدا طيب اللفظ والمعنى ... لك الحمد حمدا دائما ابدا مننا
لك الحمد حمدا باللغات جميعها ... محامده تصدق وتعجز الانس والجنا
لك الحمد حمدا بالعبارات كلها ... حقايقها ثم المجاز وما بلغا
لك الحمد حمدا بالدلالات كلها ... مطابقة والالتزام امارة والضمنا
لك الحمد حمدا يعجز الخلق عده ... ولن يستطيعوا بعد ذاك له وزنا
لك الحمد حمدا يملاء الارض والسما ... وما فيهما والبحر والسهل والحزنا
لك الحمد قبل الحمد والحمد بعده ... لك الحمد حمدا لا يزول ولا يفنا
لك الحمد حمدا يشمل الحمد كله ... فيستغرق الاقصى من الحمد والادنا
لك الحمد حمدا بالقبول مقابل ... يقال لمن اهداه قد فزت بالحسنا
لك الحمد اذ علمتني الحمد والثنا ... ولولاك لم اعرفه لفظا ولا معنا
لك الحمد يا كافي الغنى كل مطلب ... وموجده من قبل من نطفة خلقنا
لك الحمد يا جزل العطايا لخلقه ... تبارك كم اغنى الانام وكم اقنا
لك الحمد من نسل الرسول جعلتني ... فصرت له من حيدر وابنه ابنا
لك الحمد من امر عظيم دفعته ... وايدتنا من بعد خوف به امنا
لك الحمد للعلم الشريف هديتني ... ودليتني منه على المقصد الاسنا
هديت الى بحر من العلم زاخر ... ينابيعه من قاب قوسين اودنا
علوم كتاب الله والسنة التي ... حوى كل لفظ منهما روضة غنا

لقد لامني في حبها كل جاهل ... وصار مني من كنت احسبه خدنا

وبالغ في ضري ومذ كنت واثقا ... بزي امات المبغضون لنا غبنا

الام على حب الرسول وقوله ... وشهوات الاصغى الى لائمي اذنا

ولو لامني في غيرها كنت قابلا ... اساعد في سعدى اذا لام او لينا

سيقنع عذالي على سنن الهدى ... بما قد حنوم من ندامتهم سنا

ولكنه لا ينفع العلم وحده ... وسل سورة الاعراف عن ذكر المعنا

فكن عاملا بما علمت فانما ... بين حج في الاخرى باعمالك الوزنا

وليس بشيء من علومك راجحا ... وان كنت قد حققتها الشرح والمتنا

واسست اقوالا وشدت قواعدا ... اذا لم تكن تقوى الاله لها ركنا

اياس غدي هوى يقينا بانه ... اويس فما اجدى ذكاه ولا اغنا

كذاك ابن سينا قارع اسرة نادم ... على كل ما اجرى اليراع وما سنا

يرى ما حوى الميزان من كل مبحث ... وبالاعلى لا يقيم له وزنا

وتالي كتاب الله صار مقدما ... وما عرفت تلك العلوم له ذهنا

يقال له اقرأ وارق وما كنت قارئا ... فقد فزت في العقبى من الامر بالاسنا

احبابي ولى العمر منا ولم نتب ... وننوي فعال الصالحين ولا كنا

عجبت بمن يلهو بما ليس باقيا ... فنهدم ما يبقى ونعمر ما يفنا

فحتى متى نبني ونصور امنية ... واعمارنا منا تهد وما تبنا

الهي

فلو قد ذقت من حلواه طعما ... لآثرت التعلم واجتهدنا
ولم يشغلك عنه هوى مطاع ... ولا دنيا بزخرفها فتنتا
ولا الهاك عنه انيق روض ... ولا احدث بزينته كلفتا
فقوت الروح ارواح المعاني ... وليس بان طعمت وان شربنا
فواصبه وخذ بالجد فيه ... وان اعطاكه الله اخذنا
وان اوتيت فيه طول باع ... وقال الناس انك قد سبقتا
فلا تأمن سعي آل الله عنه ... بتوبيخ علمت فهل عملتا
فراس العلم تقوى الله حقا ... وليس يقال بان درستا
وظائف توبك الاحسان لا ان ... ترى ثوب الاساءة قد لبسنا
اذا لم ينقذك العلم خيرا ... فخير منه ان لو قد جهلتا
اذا الفاك فهمك في المغاوي ... فليتك ثم ليتك ما فهمتا
ستجنى من ثمار العلم جهلا ... وتصغر في العيون اذا كبرتا
وتفقد انه جهلت وانت باق ... وتوجد ان علمت وان فعلنا
وتذكر قولتي لك بعد حين ... وتغبطها اذا اعيا شغلنا
وسوف تعض من ندم يداك ... وما تغني الندامة ان ندمنا
اذا ابصرت صاحبك في السما ... قد ارتفعوا عليك وقد سفلنا

فراجعنا ودع عنك الهوينا ... فما بالبطء تدرك ما طلبنا

ولا تبخل بمالك والله عنه ... فليس المال الا ما علمتا

وليس لجاهل في الناس معنى ... ولو ملك العراق له تأتا

سينطق عنك مالك في نداء ... ويكتب عنك يوما ان كتبتا

وما يغنيك تشييد المباني ... اذا بالجهل نفسك قد هدمتا

جعلت المال فوق العلم جهلا ... لعمرك في القضية ما عدلتا

وبينهما بنص الوحي بون ... ستعلم اذ اطالعه قرأتا

لئن رفع الغنى لواء مال ... لانت لواء علمك قد رفعتا

وان جلس الغنى على الحشايا ... لانت على الكواكب قد جلستا

وان ركب الجياد مسومات ... لانت مناهج التقوى ركبتا

وليس يضرك الاقتار شيئا ... اذا ما انت ربك قد عرفتا

فما ذا عندهم لك من جميل ... اذا بفناء طاعته اخترتا

فقابل بالقبول صحيح نصح ... وان اعرضت عنه فقد خسرتا

وان راعيته قولا وفعلا ... وتاجرت الاله به ربحتا

فليست هذه الدنيا بشيء ... تسر احيانا وتلوذ وقتا

وعاينها اذا افكرت فيها ... كليل او كحلمك اذ حلمتا

وإذا جهلنا يا ابتياع نفوسنا فتحلمه
وإذا هفونا أو زللنا زلة فيعفوه ويفضله
وإذا وقفنا طالبين حماه
وإذا اضرعنا في الدجا لبنانا
بمتوبة والرب لا يلسانا
حفت بنا الالطاف من مولانا
وأتانا من فضله الغفرانا
كالباغ من الطافه يلقانا
رحمانه تسعى الى تعمشانا
مغربة من نشرها تحانا
جائت جنود الله كي ترعانا
يضف الهيف ويجبر الكسرانا
ينظر اليه فيغفر العصيانا
مستغفرا من ذنبه فخلانا
وله الاياد اذ بها ربانا
اعني الحليم الواسع الحنانا
وله الثنا انا لهدى اهدانا
يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
ليقيني ما قد حنا عجلانا
مترحيا من فضله الغفرانا

في الحب علق
في حب الاكوان في الله اغرقوا
من قوم لا عيش لهم تمزقوا من الحب باعوه بالنفوس وقد اشتروا
انا بوا مع الانفاس في حال ذكرهم
وطابوا مع الاحباب في جان سكرهم
وعن عالم الاكوان ولو بفكرهم
وفي حضرة المحبوب كانوا بسرهم وبانوا عن الاوطان والاهل والذرى
هم القوم اهل الله عزت نفوسهم
بحال لعمر الله تخضع رؤسهم
لقد حاز ذلهم وفاز انسهم
هم القوم لا تبقى كما جا جليسهم محبهم تبشره بالنور والرضى
الا يا رحال الله منو بنضرة
ولا يا اهيل الحي على بقطفه
على الهادم الوهان هيا بسرعة
الهي بجاه القوم من سنّ شربة من الحب تروي ذا الفؤد من الظمى
وزحزح الهي فجئة البين والبلا ووفر نصيبي واجعل القرب عاجلا
والحقني بالهادي مع القوم ولا وصلي وسلم دائما سرمدا علا
محمد الهادي الى السبل الهدى
هو النور في ذا الكون بشمس كماله هو الاصل في كل الوجود بحاله
هو الرحمة العظمى فجح لنواله هو السيد الداعي اليك وآله
واصحابه والتابعين اولي الندا

حال صاحب الرؤيا فان كان ذا سلطان ملك ما يتملكه ولكان
تاجرا وسوقي ما لك مالا وقس على هذا فان راى غائبه قد
انتزع منه فانه يذهب عليه شيا وفص الخاتم وجه صاحبه
فاذا صاغ الخاتم وبقي الفص ذهب سلطانه ويقوى كروجماله فان
كان الخاتم ذهبا كان حراما وان كان حديدا وصوارصاص فهو
وضيع فان راى انه ختم به لرجل على يمين فان المختوم له ينال
خيرا من صاحب الخاتم فان ختم له على كتاب فانه الكتاب خير وختم
عليه بحقيق لذلك الخير ومن راى عليه سوارا من ذهب او فضه
فانه مكروه في ذات يده فان ملويا فهو اشد لهمه والفضه
خير من الذهب واهون واسرع لفرجه ومن راى عليه دملجا من ذهب
فانه يرى من اخوانه ما يكره وربما كانت سياط والفضه اسرع
لفرجه وجميع الحلى للرجال لا خير فيه الا القلاد والقرط والخاتم
وخلخال المراه زوجها فما حدث في خلخالها من حدث فهو منه
كذلك السوار الا انه دون الخلخال وما سواه وحلى الذهب
والفضه للمراه لهذا الحلم ان معمولا واذا راى الرجل انه اصاب
ذهبا فانه ينو[illegible] بقدره وان كان من الذهب معمولا مثل
الاواني

لانها الاصل في اصل الحياة الى
ويولج الليل طورا في النهار كما
ان طال ذا صار هذا بعد ذا قصر
ونسبة الكل للكرسي في عظمه
نه الجميع كذا للعرش نسبته
صنع الاله الذي بالحق اتقنها
كلها في هواء ان ذا عجب

انسانا وتحرضه على اعمال البر مالا يحل له فان رأى عليه
عقد لولو فالمنظوم منه كلام الله وقيامه فان كان العقد
مثلثا او مربعا كان افضل خبرا انه يجزى جملة مهموزة
من عبد عالم البر فان رأى ان عليه قرطين نال زينة وجمالا فان
رأى ان في احدى لوليه او اكثر فانه يجمع اثما والعقد والبر
والقرط للنساء زوج والشنوف للاذان في النساء بنات ومن
رأى عليه قلادة مزدهبة او فضة وفيها جواهر وخرز فانه يلي ولاية
او يتقلد اماته ومن رأى عليه منطقة منهم نال ظهرا يستظهر
وربما كان ذلك ولدا وربما كان رمحا وان كانت من جلد
نال مالا فان كان في حلقها جواهر نال مالا يسود به اهله
او يصيب ولدا يسود اهله فان رأى عليه منطقتين او اكثر فهو
اجود فان زاد ان وعجز عن حملها فانه لطول عمر فان كانت
المنطقة في يده فانه يسافر سفرا بعيدا فان راها انها انتزعت منه
او حدث بها حادث فعن الى ما نسبت اليه والخاتم اذا كان
معروق الصياغة والفص فانه جيد باتيه ومن رأى انه اعطي خاتما
يختم به ولم يكن قط فانه يرزق الحا
كان الخاتم امراة او ولدا او دابة او مر

لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر
سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب أجبر للنفقة من تجب عليه من قريب وزوج ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ
بنفسه فزوجته فولده فابنه فأمه فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب والمستحق للنفقة ان يأخذ من مال
من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع من منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع والا فلا
مع اختلاف الدين الا بالولاد فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب وله
ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدم منها رأو عليه اعفاف امته ايا بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم ان
يضربه على وجهه او يسم ابو يد ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يزوجه وقت القيلولة
ووقت النوم والصلوة المفروضة وتسن مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف
عليه وتأديبه ولا يصح نقله ان ابق والانسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه
بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى
او عجز جبر على بيعها او لجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم نعلها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها
وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له بالرفق
الحضانة وهي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله
وربطه في المهد ونحو ذلك ونحو يكه لينام والأحق بها الأم ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها
القربى فالقربى ثم الأب ثم امهاته ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم العمات كذلك
ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم بنات الاخ ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم الباقي
العصبة الأقرب فالأقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى
زال المانع او اسقط الأحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الأبوين السفر لحاجة رجع فالمقيم أحق
بالحضانة وان كان للسكني وهو مسافة قصر فالأب أحق ودونها فالأم احق فصل واذا بلغ الصبي
سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته
وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها
جوبا الى ان تتزوج وبعدها ومن يقوم مقامه من الأقارب ولا تمنع الأم من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان
لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلم انه آدمي معصوم فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد منهم جرحا واخر مائة قسوا ومن قطع او بط سلعة خطر من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم تجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما لم يجز له فعله من ذق او رمي صيدا ونحوه او بطنه مباح الدم فبان آدميا معصوما ففي القسمين الاخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه شئ وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل وقال اقتل به

باب شروط القصاص في القتل

وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في ماليهما والدية على عاقلتيهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ونحوه مثله الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام والحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبد ولو كان ذا رحم محرم له ولا يقتل حر المسلم ولو كرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك وممن هو اعلا منه والذمي كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص فلا قصاص

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين على الاستيفاء فلا ينفرد به بعضهم وينتظر قدوم الغائب او تكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فورثته كهو وان عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او ابا ولم يعف شركاؤه سقط القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين

فصل

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير التمكين لئلا يحيف وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع دية فعله وقتله والا ترك

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بعيره في النفس أخذ به فيما دونها ومن لا فلا

وشروطه أربعة **أحدها** العمد العدوان فلا قصاص في غيره **الثاني** امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي الى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع العصبة أو قطع بعض ساعد أو عضو أو ساق أو ورك فان خالف فاقتص قدر حقه ولم يتجاوز وقع الموقع ولم يلزمه شئ **الثالث** المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمنى باليسار وعكسه **الرابع** مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع أو الاصفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ مارن صحيح بمارن وأذن صحيحة بأذن شلاء **فصل** ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كمرج العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة مالم يقتص ربها قبل برء فهدر أيضا

كتاب الديات

من أتلف انسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وان وضع ثالث سكينا فاثلاثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اصطدما فكذلك ومن ركب صغيرين لا ولاية له على أحدهما فاصطدما فماتا فدية كل منهما من ماله ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف نفسا أو مالا فالضمان على مرسله ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان مات حامل أو حملها من رعب طعام ضمن ولده ان علم ذلك من عادتها **فصل** وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه هدر وان تلف النائم فغير هدر وان تلف بالغ عاقل نفسه أو ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق أو أمر مكلفا بترك بئرا أو بنصب شجرة فهلك أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم وخوه أو امكنه اخبار نفس من مملكه فلم يفعل أو أدب ولده أو زوجته في النشوز أو أدب سلطان رعيته فهو هدر في الجميع وان اسرف أو زاد على المحصل المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن ومن نام على سقف فهوى بربه لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الفا
شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي
الحر كدية الحر المسلم ودية الكتابية على النصف من ذلك ودية المجوسي الحر ثمان مائة درهم والمجوسية
على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء زدت الى عشرين وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر
حرام بالثلث مع اجتماع الثلاثة تجب دية ونان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته ودية الرقيق
قيمته قلت او كثرت فصل ومن جنى على عامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى فدية غرة
امة وهي خمس من الابل والغرة في عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو ستة
سنة فصاعدا ففيه ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا في خروجه
حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه فصل في دية الاعضاء من
اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف
ما في الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والحصيتين ففيه الدية
وفي احدهما نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها
عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين
وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة فصل في دية المنافع
تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح
واكل وصوت وبطش وان اوزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يرم فعليه ثلث الدية
وان دام فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه
سبع ديات وارش تلك الجنايه وان مات من الجناية فعليه دية واحدة فصل في دية الشجاج والجوائف
الشجاج اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر
الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها في الراس وبعضها في الوجه فموضحتان الثاني الهاشمة التي
توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة الثالثة المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة

عشرة

عشرة الرابع المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة
التي تخرق الجلدة وفيها الثلث ايضا فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن
وظهر وصدر وحلق وان خرج جانبا خرج من الاخر في فتيان ومن وطأ زوجة صغيرة لا يوطأ
مثلها فخرق ما بين مسلكيها مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يتمسك البول ف
الكل جائفة وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبي كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك
فهدر باب العاقلة وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبهة العمد موجلا في ثلاث سنين
وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا ممن
لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ومعتقة
ومن لا عاقلة له او له وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت المال الدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان
تعذر الاخذ منه سقطت باب كفارة القتل لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من
يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه كتاب الحدود
لاحد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وتحرم الشفاعة وقولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام
ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه سرا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد على
رقيقه ويحرم اقامته في المسجد وشدة جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير ويضرب الرجل قائما بالا
لسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك
يداها ويحرم بعد الحد حنث واليأس بكلام والحد كفارة لذلك الذنب ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن
ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس فلا باب
حد الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فاذنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن
هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة
جلد وغرب عاما الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا تغرب وان زنا الذمي بمسلمة قتل

وان زنا الحر فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن فلكل حد وان زنا بهيمة عزر وشرط وجوب
الحد ثلاثة احدها تغيب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي الثاني انتفاء الشبهة
الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او شهادة اربعة رجال عدول فان كان احدهم
غير عدل حد هو والمقذوف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة آخرون ان الشهود هم الزناة بها
صدقوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء باب
حد القذف من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا وانما يجب
بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا وخمسة في
المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا بوطأ وطيا مثله لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ
لان الحق في حد القذف لادمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب
والتعزير باحد امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين فصل وسقط حد القذف بار بعة يعفو المقذوف
او تصديقه او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على
من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يغلب على ظنه انه من الزاني بشبهه بدويباح اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزم
نفيه وفراقها اولى فصل وصريح القذف يا منيوك يا ابن المنيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي ولست لابيك فلان فقد قذف
لامه وكذا بنته زنت بيدك او برجلك او زنيت بيدك او برجلك او يا ديوث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة او يقول
لزوجته شخص قد وضعت رجلها عليك وعطيت رأسه وجعلت ثدييها وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم
عادة عزر ولا حد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد وان كان لجماعة
حد واحد باب حد المسكر من شرب مسكرا مائعا او استعط به او احتقن او اكل عجينا ملتوتا
به او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما ان
كثيره يسكر ومن تشهى شراب الخمر في مجلسه واتيه حرم وعزر ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ باب التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله
تعالى لاحتياجهم الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق
ولده ولا يزاد في حد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطيء امة له فيها شريك فيعزر بما لا يسوط الا سوطا

وان

ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وقرد ودب
ونمس وابن اوى وابن عرس وسنور ولوبيا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداه وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب
وحفاش وفار وزنبور وخل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونمس وحية وحشرات
ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الياقلا ودود الخل والجبن تبعا لانفراده فصل ويباح
وحمر وضب ومتاء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وببغا وزاغ وغراب زرع وكل الحمار والبحر
غير ضفدع وحية ونمساح ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا و
تطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ فصل ومن
اضطر حل له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن قتله
واكله ومن اضطر الى لقم مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله له بثمن او مجانا ومن مر بنهر يسن
لا حائط عليه والناظر قلة من غير ان يصعد على شجرة او برمية نجران يأكل ولا يحمل وكذا الياقلا والخص
ويجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا باب الذكاة
وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا فتصح ذكاة
ذبح الانثى والقن والجنب والمكاتب لا المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري التاسي الآلة فيحل
الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الحلقوم والمريء وبقي قطع
البعض منهما فلو قطع رأسه حل وبحل ذبح ما اصابه سبب الموت من مخنقة ومتردية ومنطيحة واكيلة سبع وما
صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه وفيه حيوة مستقرة كتحرك يد او رجل او طرف عينه
وما قطع حلقومه او ابنت حشوته فوجود حيوته كعدمها الكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل
قطع المريء لم يضر ان عاد فاتمه الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر او متوحش فذكاته بجرحه
في اي محل كان الرابع قول باسم الله لا بغيرها عند حركة يده بالذبح ونحر بغير العربية ولو
احسنها وسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ولو ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل فصل
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان خرج حيا حيوة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بالة كالة وسلخ

الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما
ذبح افعرق او تردى من علو او وطأ عليه شئ يقتله مثله لم يحل **كتاب الصيد** يباح
لقاصد مع قيله لقوا وهو افضل ما كول لمن ادرك صيدا لحر وحامتحركا فوق حركة مذبوح و
السع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يسع بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها كون الصا
يد اهلا للذكاة حال الارسال الآلة ومن رمى صيدا فاثبته ورماه ثانيا فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي نوعان
عاض ماله حد يجرح كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة ككلب عقور اسود وفهد ونمر
صقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا
امسك لم ياكل وتعلم الطير بامرين يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو
قتله بصدم او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا
لقصد الصيد او لقصده ولم يرده او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل الرابع قول باسم الله
عند ارسال الجارح او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا ومن رمى صيدا فوقع في ماء او تردى من علو
او وطأ عليه شئ وكل من ذلك لقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بحجر دقيق ثم وان رماه بالهواء او على
شجر او حائط فسقط ميتا حل **كتاب الايمان** لا تنعقد اليمين الا من ناطق لله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته وان قال علي يمين بالله او قسما او شهادة
انعقدت وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن خلق مخلوق كالاولياء
والانبياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة **فصل** وشروط وجوب الكفارة خمسة
اشياء احدها كون الحالف مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن
سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة
على ماض بل ان تعمد الكذب فيها فهي يمين الغموس والاثم يتعلق بها الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله فان كان عن وقت تعين والا لم تحنث حتى يئس من فعله بتلف المحلوف عليه او موت الحالف
من حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا
او حكما لم تحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه **فصل** ومن قال لطعامي
علي حرام وان اكلت كذا فالحرام لا يلزمه وان فعلت كذا فالحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال

هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرق ان فعل كذا وهو بريء من الاسلام ومن النبي صلى الله
عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعلها فافاه
او نزل البتة ومن اخبر عن نفسه بالحلف بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها فصل وكفارة
اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة
وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده
سواء ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة باب جامع الايمان يرجع
في الايمان الى نية الحالف لمن ادعى لغدا في حلف لا اقتدى لم يحنث لغدا بغيره ان قصده او حلف لا يدخل
دار فلان وقال انويت اليوم قبل منه فلو حلفا فلا حنث بالدخول في غيره ولا عبرة لا يتكل تدخلين دار فلان بنوى
منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها فصل فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين ومافهمها من حلف ليقضين
زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر او لا ادخل لك الظلم فيها فزال ودخلها او لا
يكلم زيدا الشرير الخمر وكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
من حلف لا يدخل دار فلان لهذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لا
اكلت هذا الرطب فصار مزاعم اكله حنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى الماثنا
وله الاسم وهو ثلاثة شرعي وعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح عنده
من حلف لا يبلع او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد بمسئلة ممتنع الصحة كحلفه
لا يبيع الخمر فباعه حنث بصورة ذلك فصل فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف من حلف
لا يطأ امرأته حنث بجماعها او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا
حافيا كان او منتعلا ولا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فحنثها
او تنتف شعرها او عضها حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل
كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كشحم وخوخ ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا يأكل
حنث بكل رائب وبيض حتى برائب الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يفكه به حتى بالبطيخ والقثاء والخيار
والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل ولا يتسحر فاكل قبله
لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرها فقط ولا يأكل من هذه البقرة حنث بأكل شيء منها لا من لبنها

قال في الفتح
لان كل ز
يرا وسمنا
او كشكا او
فصلا او خيضا او اقطا
ونحوه الخ

وولدها ولا اشرب من هذا النهر او البئر فاغترف بانا ء وشرب حنث لان حلفه لا يشرب من هذا الاناء فا
غترف منه وشرب **فصل** ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده اق
اجره او استاجره لا بما استعاره ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بقوله اسكت ولا
كلمت فلانا فكاتبه او ارسله حنث ولا بدأ به فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا فلك لم يحنث
بدين له ولا مال له ولا بملك ما لا حنث بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
بر لان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج
بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم
يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحدة لم يحنث وكذا البدوي لا التركي
تخرج وحدة اذا حلف ليخرجن منه ولا في الجميع بالعود ما لم تكن نيته او سبب والسفر القصير
سفر بيمين حلف ليسافرن وبحنث بمن حلف لا يسافر وكذا النوم الليل ومن حلف لا يستخدم فلانا
فخدم وهو ساكت حنث ولا بيات او لا ياكل بيده كالفاكهة او اكل خارج بنائه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل
كل من حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد
قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار والنواعم المنعقدة ستة لحكامها مختلفة **احدها** النذر
المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم فعله **الثاني** نذر
اللجاج والغضب كان كلمتك او ان لم اعطك وان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة
فيخير بين الفعل وكفارة يمين **الثالث** نذر مباح لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير
ايضا **الرابع** نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعل **الخامس** نذر معصية كشرب الخمر
وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم **السادس** نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين
واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان
شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به **فصل** ومن نذر صوم شهر معين لزمه صوم
متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات الحل ولعذر
ويكفي لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع فان
افطر لغير عذر لزمه استيناف بلا كفارة ولعذر خير بين استيناف ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولمن نذر

صلاة جالسا ان يصليها قائما **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا ويختار للذلك افضل من يجده علما وورعا ويامره بالتقوى ويحري العدل

بيان بالتقوى

وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط صحة التولية كونها من امام او نائبه فيرى ان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة ولينتك الحكم او استنبتك في الحكم او الكتابة اليك قلدتك وفوضت اليك او رددت اليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم والكتابة نحو اعتمدت عليك ووكلتك واسندت اليك لا تعقد بها الا بقرينة نحو افاضلكم او فتوى ما عولت عليك فيه **فصل** وتقيد ولاية الحكم العام بفصل الخصومات واخذ الحق ورفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري على شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما يتقلد فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق **فصل** ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف ليّنا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام المحاكمة قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظ ولفظ ومجلس والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يساير احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او هلل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او وهو متردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلاء والاعوان بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجب عليه ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان يتخذ كاتبا يكتب الوقائع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما

باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول لهما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة ولو نهما متفقة عما بكل بينهما ان كانت بدين

اشتراط كونه حالا وان كانت بعين اشترط حضورها المجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت
غائبة عن البلد وصفها بصفات السلم فاذا تم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه
او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على بقاء ما ادعاه ويلزمه
بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته وان انكر الخصم ابتداء بان قال لا مدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او ما باعني او لا يستحق علي شيأ مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي
هل لك بينة فان قال نعم قال له ائت بها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم تزد
يزها فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس
حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي من الحاكم
ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته اجابه لها سأل وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين عبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام
بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة
المدعي او قال ابتداء ليس لي بينة قال الحاكم ليس لك علي غريمك الا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه
في الدعوى ويخلى سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت
عليك بالنكول وليس النكول ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق فصل وحكم الحاكم
يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم
فكالزنا وان باع حنبلي متروكة التسمية لحاكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق
بتغير اجتهاده كالحكم بذلك فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وعلى غير مكلف
وعلى الغائب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت
عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى والواقعة على الغائب بشرط ان يقر ذلك
على عدلين ثم يدفعهما ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك تلزمه الحق للمحق فيلزم القاضي الوا
صل اليه ذلك العمل بباب القسمة وهي نوعان تمييز وهي تفريق وقسمة تراض وقسمة اجبار فالقسمة في مشترك
الارض الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان

وصف

فصام شهرين متتابعين ويلزمه بيت لكل مسكين من المثل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى
برئه اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا غير مما يجزئ في
الفطرة ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب اللعان** اذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير اليها ثم يزيد في
الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما
بالمدينة عند المنبر جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة
عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **فصل** في
شروط اللعان ثلاثة كونهما زوجين مكلفين **الثاني** ان يتقدمه قذفها بالزنا **الثالث** ان تكذبه في
جميعه او ابتدأ الشهرين بتكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بلعانه اربعة احكام **الاول** سقوط الحد او التعزير
الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحاكم **الثالث** التحريم المؤبد **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر لنفيه ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل فيما يلحق من النسب** اذا اتت زوجة الرجل
بولد لدون ستة اشهر من وطئه او لاكثر من اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر
لحقه نسبه ومع هذا لا يحل له نفيه ولا يلزمه كل المهر ولا يثبت به عدة ولا حرمة وان اتت به لدون
نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بمحضر جماعة ثم ابانها في المجلس ولم
يلحقه **فصل** ومن ثبت او اقر انه وطأ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن
اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق
المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع في الدين احدهما
وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والاكل احبهما **كتاب العدة** وهي تربص من فا
لحقه وبجه فارقت زوجها بوفاة او خلع **فالمفارقة بالوفاة** تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت
فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليالي ايامها
وعدة الامة نصفها **والمفارقة بالخلع** لا تعتد الا ان خلاها او وطئها او كان ممن يطأ

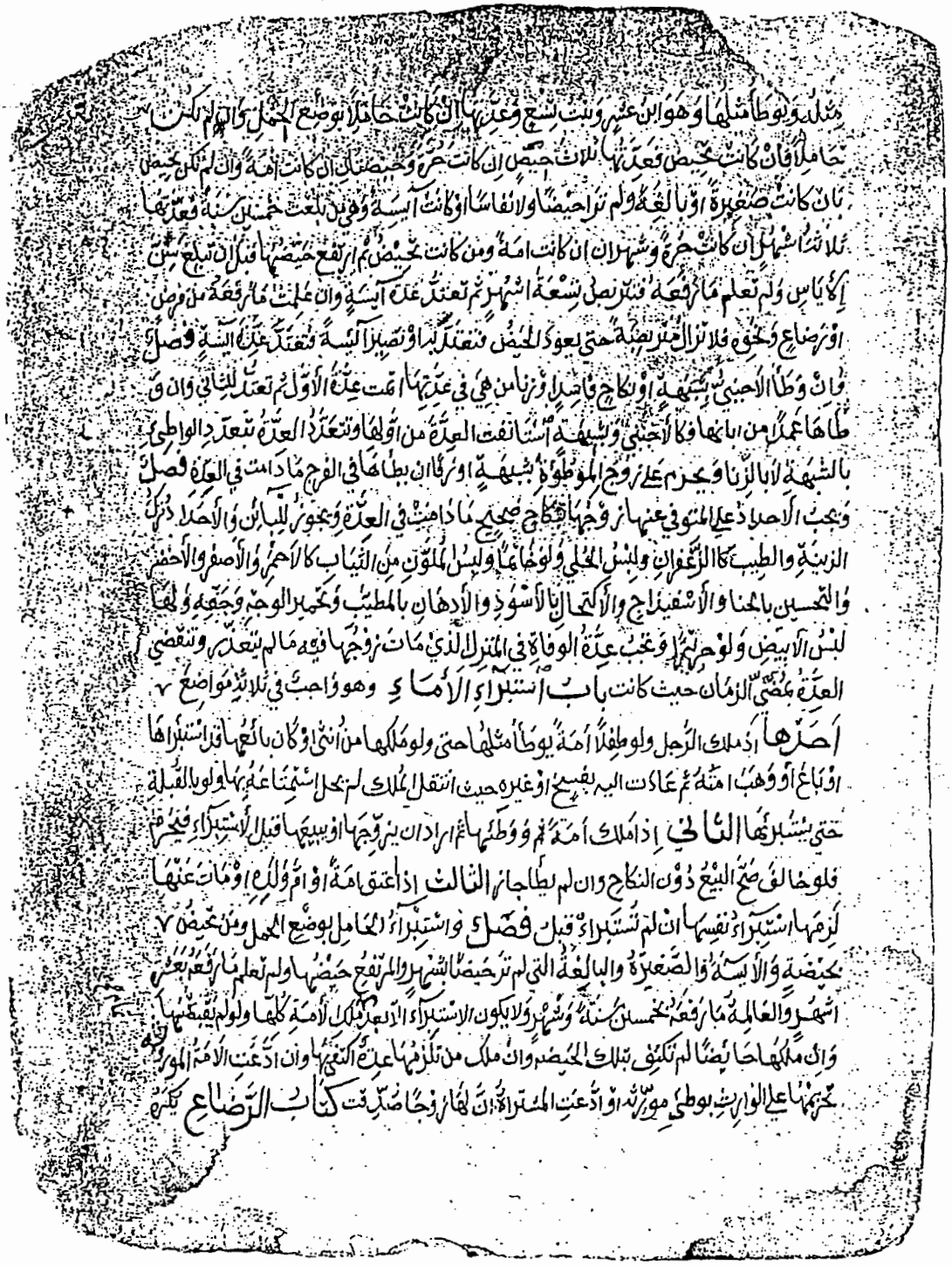

مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل والا لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض
بان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن
الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آيسة وان علمت ما رفعه من مرض
او رضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدة آيسة فصل
وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها انمت عدته الاول ثم تعتد للثاني وان وطئها عمدا من ابانها فكالاجنبي وبشبهة استانفت العدة من اولها وتتعدد العدة بتعدد الواطئ
بالشبهة لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة فصل
ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها نكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن والاحداد ترك
الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
والتحسين بالحنا والاشفيداج والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وجعده ولها
لبس الابيض ولو حريرا ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر وتنقضي
العدة بمضي الزمان حيث كانت باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع
احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى او كان بائعها قد استبرأها
او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة
حتى يستبرئها الثاني اذا ملك امة فزوجها او وطئها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم
فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز الثالث اذا عتقت امة ام ولد او مات عنها
لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض
بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة
اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد ملك الامة كلها ولو لم يبق منها
وان ملكها حائضا لم تكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة الكتفى بها وان ادعت الامة المورث
حبلى منها على الوارث بوطئ مورثه او ادعت المستبرأة ان لها زوجا صدقت كتاب الرضاع يكثر

استرضاع الفاجرة والكافرة ونشئة الخلق والجزماء والبرصاء وإذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق
بالوطئ صار ذلك الطفل ولدهما أو أولادهما وان سفلوا أو لأدهما وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره اخوته أو
حواشيه وتنسل على ذلك وحرم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان ترتضع خمس رضعات
في العامين فلو ارتضع بعيته الخمس بعد العامين بلحظة ثبت الحرمة وهي امتصاص الثدي ثم قطع ولو
فرزام امتص ثديا وصعة بانيه والسعوط في الأنف والوجور من الفم وأكل ما حبن أو خلط بالماء و
صغائر بافقه كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت به
مرضيه ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة كابنه وجد بنت واحته إذا ارضعت طفلة حرمتها عليه
ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابنه وجد واحته لابنه إذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها
عليه ابدا كتاب النفقات تجب على الزوج ما لا غنى للزوجة عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف يعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا لهما وعليه مؤنة نضافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب
والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها وتلزم مؤنة الحاجم
فصل والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في أول كل عام ويملكها بالقبض
فلا يبدل لما سرق او بلي وان القضي العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او مات او بانت
قبل القضاء رجع عليها بقسط ما بقي وان الكت نفقه عادة او كساها بلا اذن سقطت فصل والرجعية
مطلقا والبائن والناشزة الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن والاشي لغير
الحامل منهن والامن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها او انها اخذت
نفقتها واكرت وقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه وصار لا يجد النفقة لما مضى انه
او عدها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة
او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها او كفاية ولدها الصغير باب نفقة
الاقارب والمماليك تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول
ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بمال او كسب وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته وقت قيد يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب لا الاصول والفروع فتجب

قال السيوطي رحمه الله

سمع المرء بعد الموت يتبع ثوابها جاء مرفوعا لمن عرفا
عملا بعلم وحبس النهر محتسبا ومن بنى مسجدا او مصحفا وقفا
او حافر البئر او غارس النخل اتى ومن له صالح الاولاد قد خلفا
ابو نعيم روى هذا واخرجه والقرطبي على هذا فشفا

هذا مجموع مبارك من فتاوى شيخ الاسلام
علم الاعلام ناصر السنة قامع
البدعة آخر المجتهدين تقي
الدين ابو العباس احمد
ابن تيمية الحراني
قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ تقي الدين ابو العباس نظما فاجاب ايضا نظما

ماذا يقولون اهل العلم في رجل ... الله ذو العرش ما الاحج واعتمرا
فهل له السوق نحو المصطفى اثرا ... ان الحج افضل ام اتيانه الفقرا
ام حجه من ابيه ذاك افضل ام ... ام له ما الذي يا سادتي ظهرا
فافتوا الديكم بحبكم وذكركم ... وبدا له غاب او حضرا

فاجاب نظما رحمه الله

نقول فيه بان الحج افضل من ... فعل التصدق والاعطاء للفقرا
والحج عنه والدين فيه سيان هما ... والام اسبق في الام البر الذي ذكرا
لكن اذا الفرض حض الاركان اذا ... هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما اذا كان محتاجا الى صلة ... والله قد كفاها من برا اليسرا
هذا جواب ابكرا هذا موازنة ... وليس مشتبكا معدودة الشعرا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله عن رجل امام بلد وليس هو من اهل العدالة وفي البلد رجل اخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح صلاته خلفه ام لا واذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأثم بذلك والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي البلد سوء قراءة فهو وان فته وسئل عن رجل دعى دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل دعاء ملحونا وسئل عن يهودي قال هؤلاء الكلاب ابناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين وسئل عن رجل اراد ان يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال لو جاءني فيه محمد عبد الله صلى الله عليه وسلم ما قبلت فقالوا لو اكثرت استغفر الله منه فقال ما اقول وسئل عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب ام بدعة وسئل عن الكلب اذا ولغ في اللبن او غيره ما الذي يجب في ذلك وسئل عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فالافضل له الصيام ام الافطار وسئل عن الانسان اذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ فيه او رفعه من مكان الى مكان هل يكره ذلك واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته وسئل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره ام لا الجواب الحمد لله اما كون

الصحيح

لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قرأت كثير قد قرئت بها خلق قد اعليهم وعليهم او قرأ الصراط او السراط او الزراط فهل قراءة مشهورة ولو قرأ الحمد لله والحمد لله او قرأ رب العالمين او رب العالمين او قرأ بالكسر ونحو ذلك كانت قراءة قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها ولو قرأ رب العالمين بالضم او قرأ ملك يوم الدين بالفتح كما هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وان كان اماما راتبا في البلد سواء كان قد امه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤم الرجل في سلطانه وان كان متظاهرا بالفسق وليس هناك من لا يتم الجماعة غيره صلى خلفه ايضا ولم يترك الجماعة لكن ان امكن ان يصلي الجماعة مع غيره فعل ذلك فاذا لم يمكن ان تفعل الا خلفه صليت خلفه ولا تترك الجماعة وان اصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما عليه علماء سلف الامة والله اعلم

وأما من دعا الله مخلصا له الدين بدعاء جائز سمعه الله وجاء دعاؤه سواء كان معربا او ملحونا والكلام المذكور لا اصل له بل ينبغي للداعي اذا لم يكن عادته الاعراب ان لا يتكلف الاعراب بل كان بعض السلف اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فاذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فان اصل الدعاء

هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فامنا به واتبعنا
وهذا تاويل قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقد صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم انها نزلت
في عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا ادري كنت اسمع الناس
يقولون شيئا فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها
كل شيء الا الانسان ولو سمعها انسان لصعق وثبت عنه في الصحيح انه قال لولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر من الذي اسمع وثبت عنه في الصحيح انه نادى
المشركين يوم بدر فالقاهم في القليب فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
والاثار في هذا كثيرة مشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة

هل تجب الصلاة قدام الامام ام لا تجب

اما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان
قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي
والقول الثاني انها لا تصح كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل اذا كان زحمة
فلم يمكنه ان يصلي بجنبه والا قدام الامام فتجوز صلاته قدام
الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول
في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك القيام
على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجب يسقط

كلها يسقط وهكذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة
واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار
لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا ادرك نصف صلاة
او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك
ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسهو وايضا ففي صلاة الخوف
انه يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام و
يقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة
ولو فعله لغير عذر لبطلت صلاته فصلاة الطائر وابلغ من ذكر انه مذهب
البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى
المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لمتابعته كما
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون والناس في هذا المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم
القاعد القائم فانه ذكر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك
ومحمد بن الحسن وقيل يؤمهم ويقومون فانه الامر بالعقود منسوخ كقول
ابي حنيفة والشافعي وقيل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد
ابن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة
صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان
المأموم لا يمكنه الاهتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا الباب انه
ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا يسوغ لاجل الصلاة

من القلب واللسان تابع للقلب ومن جعل همه في الدعا تقويم لسانه
اضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء ينتج عليه لا
يحضره قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعا يجوز
بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قلب الداعي ومراده والام
يقوم لسانه فانه يعلم صحيح الاصوات باختلاف اللغات على تنويع
الحاجات **واما** البول فاذا كان لا يؤكل لحمه كبول الآدمي
فانه يعاقب عقوبة تزجر امثاله عن مثل ذلك واما ان ظهر منه قصد العموم
فانه ينقض عهده بذلك ويجب قتله **واما** قول الرجل لوالد ابي محمد
ابو عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب بعد
رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر القولين وانه عزر بعد
التوبة كان سائغا **واما** التبليغ خلف الامام لغير حاجة فبدعة غير
مستحبة باتفاق الائمة وانما يجهر بالتكبير للامام كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه يفعلونه ولم يكن احد يبلغ خلف النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته وكان ابو
بكر رضي الله عنه يسمع الناس التكبير وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة
المبلغ على قولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما **واما** الكلف فقد تنازع
العلماء فيه على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا مذهب
مالك

لعله اذا كان لغير حاجة

مالك والثاني انه نجس حتى شعره وهذا مذهب الشافعي واحد الروايتين
عن احمد والثالث شعره طاهر وريقه نجس وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايتين عنه وهذا اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب
والبدن رطوبة شعوله يتنجس بذلك واذا وقع في الماء اثر قل الماء وان
وقع في اللبن وغن فمن العلماء من يقول يحكم ذكي الطعام كقول مالك في عين
الآدمي فان قيل فما الحكم اذا كان اللبن كثيرا والصحيح انه لا ينجس كما تقدم **واما** المسافر
فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه مشقة والفطر افضل وان صام
جاز عند اكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزيه **وليس** لاحد ان يجهر بالقراءة
بحيث يؤذي غيره من المصلين واذا جمل الانسان المصحف بكمه فلا باس
ولكن لا يمسه بيده ولا يختنث اصبعا كوت **واما** لفظ الحديث جعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني ان القبور موضع الموتى
فاذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم فيها كالميت وكانت
كالقبور فاقوى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت وفي لفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **واما** سؤال
السايل هل يحكم الميت في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول ربي الله والاسلام ديني
ومحمد نبي ويقال ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن

خلف الصف ولم يرع الجماعة ولم يجذب احدا ليصلي معه كما ان المرأة
اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق
الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة
والله اعلم

مسئلة في رجل لا يطمئن في صلاته ويرفع
راسه قبل الامام ويخفضه قبله وقد نهى عن ذلك فلم ينته فما حكم صلاته
وما يجب عليه في نفسه الحمد لله العلماء متفقون على ان الصلا
واجبة وتاركها مسيء باتفاق الائمة بل جمهور ائمة الاسلام كمالك
والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف صاحبي ابي حنيفة وابي حنيفة
ومحمد لا يخالفونه في ان تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك
للواجب وعندهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمانينة ودليل وجوب
الاعادة في الصحيحين انه رجلا صلى في المسجد اربعتين ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك
لم تصل مرتين او ثلاث فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا
فعلمني ما يجب علي في صلاتي فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وهذا كان رجلا جاهلا ومع هذا فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيد الصلاة واخبره انه لم يصل فتبين بذلك ان من
ترك الطمانينة فقد اخبر الله ورسوله انه لم يصل وقد امن الله و
رسوله بالاعادة ومن يعص الله ورسوله فله عذاب اليم وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود ويعني يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من
السجود وفي الصحيح الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه راى رجلا
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هذا الصلاة قال منذ
كذا وكذا قال انك لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد
صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن نقر في الصلاة اما انك لو مت على
هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم او نحو
هذا وقال مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي ياكل التمرة
او التمرتين فما تغني عنه وفي صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تلك
صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اصفرت حتى اذا كانت بين
قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد كتبنا في ذلك
من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع ما يطول ذكره هنا

فصل

واما مسابقة الامام فحرام باتفاق الائمة لا يجوز لاحد ان يركع قبل
امامه ولا يسجد قبله والاستفاضة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن ذلك وقوله في الحديث الصحيح لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فانه
مهما اسبقكم به اذا ركعت وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم

واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا وان فاجأه الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا تسجدوا حتى يسجد الحديث الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وهذا لان المؤتم متابع للامام مقتد به والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ويرتد فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد به بعلمه كما جاء في حديث اخر مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وامثاله كما روي عن عمر انه رأى رجلا يسبق الامام فضربه وقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ويسبق الامام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق الامام كما امر بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاة المأموم معتدة بصلاة الامام وما فعله قبل الامام سهوا لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا فكان كما لو زاد ركوعا او سجودا سهوا وذلك لا يبطل السنة والاجماع ولكن ما فعله قبل الامام لا يعتد به على الصحيح لانه فعله في غير محله لان ما قبل صلاة الامام ليس وقتا لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام فان هذا لا يجزيه مما اوجبه الله عليه بل لا بد ان يحرم اذا دخل الوقت لا قبله وان يحرم المأموم اذا احرم الامام لا قبل ذلك مما فعله سابقا وهو ساه عنه ولم يعتد له به فلهذا امر الصحابة والائمة ان يتخلف بمقدار ان يكون فعله بقدر فعل الامام واما اذا سبق الامام فمن بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب احمد وغيره ومن ابطلها قال ان

ان هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل كما لو فعل قبله ركوعا او سجودا عمدا وقد قال الصحابة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت فدل على صلاة وحده ولا مؤتما فلا صلاة له وعلى هذا المصلي ان يتوب من المسابقة ويتوب من ترك الصلاة وترك الطمأنينة فيها وان لم يتب فعلى الناس كلهم ان يأمروه بالمعروف الذي امر الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه فان قام بذلك بعضهم والا اثموا كلهم ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك وسعلم يمكنه الا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره حتى يتوب والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في الجبن الافرنجي والجوخ هل هما مكروهان او قال احد من الائمة ممن يعتمد بقوله انهما نجسان

ان الجبن يؤخذ بدهن الخنزير وكذلك الجوخ الحمد لله اما الجبن المجلوب من بلاد الافرنج فالذي ذكره غير واحد وهو ذكر وا الذلك سببين احدهما انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا احمل في السفن والثاني انهم لا يذكون ما يصنع منه الا نخمة بل يضربونه راس البقر ولا يذكونه فاما الوجه الاول فغاية ان يتنجس ظاهر الجبن فمتى كشط الجبن او غسل طهر فان ذلك ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاذا كان ملاقات الفارة للسمن الذي لا يوجب نجاسة تجعله كيف يكون ملاقات النجس للجبن موجب نجاسة باطنه ومع هذا فانما يجب ازالة ظاهره اذا تيقن اصابة النجاسة له واما مع الشك فلا يجب ذلك واما الوجه الثاني فنقول علم ان ليس كل ما يعتقد انه من الانعام يتركون ذكاته بل قد قيل انهم يفعلونه هذا بالبقر وقيل انهم يفعلونه ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل

هذا الأخير ذبايحهم اذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كما اختلط
اخته باهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب باهل بلدة لم يوجب
ذلك تحريم ما في البلد كما اذا اختلط الاخت بالاجنبية والذكر بالميت فهذا
القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبايحهم المجهولة الحالة وتقدير انه يكون
الجبن مصنوعا من انفحة ميتة فهذه المسئلة فيها قولان مشهوران
للعلماء احدهما الذكاة مباح طاهر كما هو قول ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين والثاني انه حرام نجس كما هو قول مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى والخلاف مشهور في لبن الميتة والفحتها هل هو طاهر ام نجس
والمطهرون احتجوا بانه الصحابة اكلوا جبن المجوس مع كونه ذبايحهم ميتة وهذا
خلاف نازعهم كما هو مبسوط في موضعه **واما الجوخ** فقد حكى بعض
الناس انهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم انه ليس يفعل هذا به كله
فاذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة المعين لامكان ان يكون
النجاسة لم تصبها اذ العين طاهرة ومتى شك في نجاستها فان الاصل الطهارة
ولم تتيقن نجاسة بعض اشخاص من نوع دون بعض لم يحكم بنجاسة جميع اشخاصه
والنجاسة ما شككنا في تنجسه ولكن اذا تيقن النجاسة او قصد قاصد ازالة
الشك بغسل الجوخ فيطهر هكذا فانه ذكر اصابه دهن نجس واصابه البول والدم
لثوب القطن والكتان يرشد وهو به الصق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء
دم الحيض تقرصيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وفي رواية والا تضيري اثره و
الله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل جنب وهو في بيت مبلط
عادم فيه التراب مغلق عليه الباب ولم يعلم شيئا يكون الخروج منه فهل

يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا الجواب اذا لم يقدر على
استعمال الماء ولا على التيمم بالصعيد فانه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور
وهذا اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اظهرهما لا اعادة عليه
فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم يامر العبد بصلاتين واذا صلى قدر القراءة الواجبة
والله اعلم **مسئلة** في رجل اصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء
من شدة البرد والخوف والاذى عليه فهل اذا تيمم وصلى وقبل ومس المصحف
تهجدا بالليل اما يجوز له ذلك ام لا وهل يعيد الصلاة ام لا والى كم يجوز له التيمم
الجواب اذا كان خائفا من البرد انه يغتسل بالماء فمرض او كان
خائفا انه اغتسل الان مرض بالهوى يتضرر بذلك او كان خائفا بين
دينه الماء وعدو او سبع يخاف ضرره انه قصد الماء فانه يتيمم منه الجنابة و
الحدث الاصغر ويصلي واما الاعادة فقد تنازع الفقهاء في التيمم لخشية البرد
هل يعيد في السفر والحضر او لا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة اقوال
والاكثرون بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال ومن جاز له الصلاة جاز له
القراءة ومس المصحف والمتيمم يوم الغسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الائمة
الاربعة الاحمد في احد قوليه والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر مع رفقة
وهو اما مهم ثم احتلم في يوم شديد البرد فخاف على نفسه ان يقتله البرد فتيمم و
صلى بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا الجواب

هذه المسئلة فيها ثلاث مسايل الاولى ان التيمم جايز وصلاته جايزة
والاغتسل عليه واحمال وهذا متفق عليه بين الائمة وقد جاء فيه حديث
في السنن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه فعل ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى باصحابه بالتيمم في السفر وكذلك هو مروي عن ابن
عباس الثانية انه هل يؤم المتيمون قال الجمهور على انه يؤمهم كما ام عمرو
ابن العاص وابن عباس رضي الله عنهم وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
واصح القولين في مذهب ابي حنيفة ومذهب محمد انه لا يؤمهم النالثة في
الاعادة فالصوم الاعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته ولما الامام او
عين اذا صلى بالتيم حشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول مالك واصح في الرواية
الاخرى وهذا هو الصحيح والانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه وهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالاعادة ولم يثبت فيه دليل شرعي بين
الاعذار المعتادة وغير المعتادة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال
نعم فاذا سرق وان زنى قال وان سرق وان زنى قال نعم فاذا سرق وان زنى
على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال وان رغم انف ابي ذر
قال ابو عبد الله هذا قبل ان تنزل الحدود واتى الشرع دخل ضمن هذا الحديث
غير ذكر ولم يبال ما فعله دينه وزاد في دنياه ولم يدخل ضمن هذا الحديث
من قال لا اله الا الله دخلت الجنة
ولم ادخل النار اكبواه
بحيث يلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال
مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة منهم فانه قد تلفظ بها المنافقون
الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثير وهم بين اظهرنا فنقر بما قد يصدر منه
ويصلح ونحسب قوله ولكن لا يتبين منه قال الله تعالى المنافقين يخادعون
الله وهو خادعهم اي يجري لهم احكام المسلمين ولا يذكروه الله الا قليلا وقال تعالى قل انفقوا
طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل
منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله اي قولا وفعلا ولا ينفقون الا وهم
كارهون وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم الاية وقوله تعالى اليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ولمسلم واله صام وصلى
وزعم انه مسلم وفي الصحيحين عنه انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن اذا قال لا اله الا الله
خالصا صادقا من قلبه ودخلت بلادهن فانه لا يخلد في النار اذا لا يخلد في النار من في
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان كما صحت بذكر الاحاديث عنه النبي صلى الله عليه وسلم
لكن من دخلها من نساق اهل القبلة من اهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة
الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبهم فيها عذبهم على
قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه
الى ركبتيه ومنهم من تاخذه الى حقويه ومنهم من تاخذه الى كتفيه ومنهم من تاخذه
بعد ذكائهم فيقولون ربنا اماتتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل

ويد خلوه الجنة على رقابهم هو عتقاء الله من النار وتفصيل
ذكر الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله اعلم مسئلة في الحمد
والشكر وما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اى شيء يكون الحمد
وعلى اى شيء يكون الشكر الجواب الحمد لله رب العالمين الحمد يتضمن المدح
والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان احسانا الى الحامد او لم يكن والشكر لا
يكون الا على احسان المشكور فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على
المحاسن والاحسان قال الله تعالى يحمد على ما له من الاسماء الحسنى والمثل الاعلى
وما خلقه في الاخرة والاولى ولهذا قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وله الحمد في الاخرة وقال تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اي قد كمل في الخلق
ما يشاء وذلك الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه
يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل افادكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولهذا قال اعملوا آل داود شكرا والعمل انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه فالشكر
اعم من جهة انواعه والحمد اعم من جهة اسبابه وفي الحديث الحمد لله راس الشكر فمن
لم يحمد الله لم يشكره وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن
العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موجودة في جملة البدن متساوية النفس سهل من غير ضيق والبول
شبه بول الصحيح او قرب منه نحو الانزجي والتيخي والشهوة مع ذلك
جيده وكذلك الذهن والانتفاع بالتداوي والنوم على الهيئة
الطبيعيه نحو النظر والشم واللمس والسماع والذوق والقيام
والقعود وغير ذلك فهو الى العافية اقرب بمشيئة الله تعالى واما
العلامات الرديه المخوفه فهي ضد ما ذكرناه سواء فاعرف ذلك
واما العلامات الدالة على الموت فهو ان يكره النظر الى الضوء ويرق
القلب ولكسيلان الدموع وذلك لعلم الطبيعه بالفراق
ويسرع تحريك عينيه مع النظر الطويل وربما صغرت احدى
عينيه ويكثر فتح فمه من غير تثاوب ولا يحلى له الا الاستلقى على
قفاه وترتخي اعضاوه نحو اليدين والرجلين ثم يحصل بعد ذلك ان

ان ينقل نفسه من مرقده ويرى نفسه بالتقلب ويكره التغطا ويعبث
بشعر الشعر خاصه من علابدنه ثم يخبر بما راى من رويته تدل على
الموت وصرير الاسنان وعدم النوم ليلا ويكون الوجه شبيه
وجه الميت ولطي الصدغين وانجاح الاذان وغارت العينان
ويميل الى الزرقة والسواد واحمرار الانف واعوجاجها واسوداد
اللسان واخضرار الاظفار واعوجاجها وتنضم البطن وتكره رايحة
الفم والبزاق والبول والنفس صعدا مع النظر الى الشيء الواحد
وربما عض على الشفة السفلى وذلك يدل على الندم على فعل تقدم
ولم يفعله فاذا ارتفعت الاشفيان وارتخت الليدان وانقلب
اسوداد العينان الى البياض فذلك هو لقابض الروح الشريف
وهذا البدن الترابي واما الراحة التي يجدها بعض المرضى قبل يوم الموت

وزن القولنج يوخذ خرقه صوف تبصر الملح فيها وتكون محمى فى النار
ويكمد بها الموضع وكذا دهن الورد مع ماء السعير ينفع فى ابتدا
السل وقرحة الريه والسل سيلب بخلال الاعضا الرئيسه
سيتعمل ذلك اياما فانه نافع بحرب الباب الحادى والثلاثون
فى علاج اليرقانين اما الاصفر فاسبابه كثيره وعلامته صفره
جميع البدن حتى العينين يبدا اولا بالقصد ثم اخراج الصفرا
بهذا الدوا وصفته اهليلج اصفر ثمانيه عددا وسنا ثلاثه
دراهم ينقسح ثلاثه دراهم عود خطمى درهمين زبيب عشره حبات
عددا يغلى الجميع فى وطل ماء الى ان ينقص النصف ويصفى على
عشره دراهم خيار شنبر مع قليل سكر وان كان الطبع شديدا والوقت
واكسن موافق فقوه بقيراط بجوده ووقيه ترهندى وتقيع الحمر وحده

يكفي فيه خاصه مع هليلج اصفر فلا يحتاج معه لاخر من الصالبي

الاشربه شراب التمر الهندي وشراب الرمان او ماء الرمانين

والاعديه ماء الشعير وجميع المزورات الحامضه واما ادويه

الاسود يعسر ذكرها هنا لانه يحتاج معرفة تامة فان عرف فاعمد

الى اخراج السودا وعلاج الصفره التي في العين يزيلها الماورد

والخل والماورد وحده وكذا ماء الكزبره مع لبن جاريه او ماء رمان

حامض يبرا باذن الله تعالى الباب الثاني والثلاثون

في علاج الاستسقا وهو ثلاثة انواع الاول وهو الذي ينصب فيه

الفضلة المائيه الى اقصى الجوف وعلامته الكبر والخضخضه

عند التقلب الثاني اللحمي وهو الذي يسيل فيه الماده الفضليه

مع سائر البدن وتورمه علامته قلة انتفاخ البطن ولين الطبع

وبياض

ومزورة حب الرمان اوخل وزرياج وجع الكبد البارد علامته عدم
الحمى وبياض الشفتين واللسان وقلة العطش ورقة البول
ومادينه وفساد اللون ووجع مفرط والوجع تحت ضلوع الخلف
وكبر الكبد ولينه في الملمس وبرودته ايضا الحلاج يتناول كل يوم
وقيتين معجون وردمع درهمين زنجبيل ويشرب عليه ماحار قليل
ويومر باكل الزبيب مع مصطكى والناخوه ويضم الكبد بالبابونج
والمرزنجوش مدقوقين مع خل ودهن حلجلان والاغذيه الهلاليا
المجزره والمشويه مع الحموم الخفيفه نحو العصافير والكدارنج
والقراريج ويكثر ابرادها نحو الكمون والفلفل والزنجبيل والكزبرة
والكراويا والحلوى العسليه والخجل نافع جدا خاصه مع الخل
والعسل واكل الفستق واللوز مع الزبيب والناخوه نافع جدا

ومما زيدهنا وهي فائدة في وجع الجنب بصل العنصل اذا شوي
واخذ قلوبه بعد تنضيجه ودق في حجر او خشب دقا ناعما وخلط
بمثله عسل واخذ منه ثلاثة دراهم في كل يوم ثلاثة ايام على خلا من
المعدة تنفع نفعا بليغا وكذا السليخة ينفع من وجع الجنبين
عن اخلاط لزجة او رياح غليظة وسيطل النفث ويضاف اليها
في امراض الصدر السوس وكذا قشر بيض النعام المسحوق بغير حرق
مع العنصل يلف الصاقا على الجنب له نفع عظيم وخاصية
عجيبة في ذلك وهو نافع باذن الله تعالى ومما وصفه الفقيه ابرهيم
العراقي قال اذا كان الوجع بالجنب الايمن يوخذ لقطاط والقسط
والبعيثران سحق الجميع ويطلى به على الجنب وان كان في الجنب الايسر
يوخذ الصبر السقطري يطلى به على الوجع نافع وان كان وجع الجنبين

(٤٥)

في علاج الديدان وحب القرع والحيات علاج المعي يخرج كل

ليلة عند النوم مقدار نصف وقيه خل مع وزن درهمين حبه سقط

يفعل ذلك عشرة ايام فان لم يكف شرب وزن درهمين تدبل مع

ثلاثة دراهم شيح ونصف درهم حبه سودا فانه يخرجها فان

لم يكف شرب من حب النيل وزن ثلاثة دراهم مع درهم شيح بما

حار فانه نافع جدا واذا نقع الحمص الاسود يومين وشرب

ذلك الماء يومين نفع ان شا الله تعالى وان نقع الخل وشرب كان

عجيبا لفعل وكذا السذاب وما الكراث على الريق يفعل ذلك

والخل مع قليل من القسط وحلف يفعل ذلك واذا طلي على

البطن الشونيز المدقوق بالخل اخرج الدود واقوى منه ضمادا

اذا دق الشيح وعجن بمرارة ثور اخرج الدود مجرب وكذلك الجرح

نافع الباب الخامس والثلاثون فى علاج المغص والقولنج

اما المغص يكفى فيه شرب الماء الحار وحده او مع الثانخوه مع انيسون

والوج وتكميد البطن بالخرق المسخنه او سقى طبيخ الرازيانج

او المصطكى نافع جدا واما القولنج فان كان الطبيخ يابسا فلا

شئ مثل الحقنه وهى سفايج وسنامكى كل واحد درهمين ونصف

شذاب ورق خطمى وبابونج والخليل الملك من كل واحد وقيه يغلى

الجميع فى رطلين ماء الى ان يبقى رطل ثم يصفى على وقيه عسل

ودرهمين ملح وعشره دراهم زيت يحقن به مرارا فانه نافع خاصه

القولنج الريحى منه والماء الحار مع المصطكى منفعة عجيبة فى

ذلك او سقى الماء الذى قد طبخ فيه البابونج الكثير فانه نافع

فان لم يكف بذلك الوجع سقى ترياق برشعثا فانه يقطعه فى

الحر